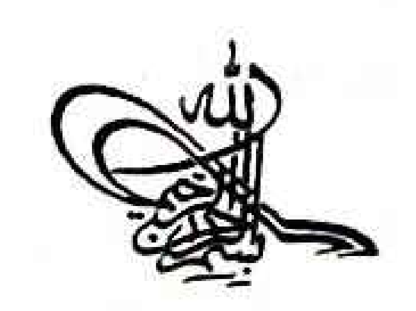


الشيخ ابو السعادات شهاب
الدين احمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الازهرية

الجزء الاول

الطبعة الثانية
٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ

ترجمة الشارح رحمة الله عليه التى كتبها هو بنفسه فى تراجم المؤلفين للكتب من اهل ديار مليبار

هذا نصه (ومنهم حامل نعالهم وتراب اقدامهم شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتى المتولد وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى عام الف وثلثمائة واثنين من الهجرة ويوافقه عدد قوله تعالى « نصر من الله وفتح قريب » اشتغل على والده وغيره من اعيان الفضلاء وفحول الكملاء فى العقائد وفقه الشافعية والصرف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى والمنطق والكلام والهيئة والميقات وعلم الاسماء والحروف والاوفاق والطلسمات والتصوف والحديث والتفسير وغيره حسب السلسلة الفخرية المنسوبة الى امام الديار المليبارية القاضى فخر الدين ابى بكر المتقدم () ثم توجه بحكم والده الى ويلور دار السرور واقام فى المدرسة اللطيفية بمكان حضرة قطب ويلور لتكملة الفنون حسب السلسلة النظامية وقرأ فاتحة الفراغ فى رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين وعد ركنا من اركان دار الافتاء اللطيفية فى ذى القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين وفى عام دخوله المدرسة عيّن معين الاساتذة فى بعض الدروس ثم لما خرج منها صار صدر مدرسى مدرسة رياض الجنان الكائنة بلدة پيتى من البلاد الجنوبية واقام هناك سنين يكرر السلسلة النظامية والسلسلة الفخرية تدريسا ثم طولب للتدريس

() وهو ابن القاضى زين الدين رمضان الشالياتى وقد تلمذ عليه شيخ الشيوخ الكبار الشيخ ابو يحيى زين الدين بن على المعبرى الفنانى فى الفقه واصوله كما فى مسالك الاتقياء شرح هداية الاذكيا ١٢ ناشر

فى المدرسة اللطيفية فى حياة شيوخه ثمّ فوضت اليه الصدارة فيها ثم عاد الى الوطن واقام فيه فطلبه أهل بَتْكَلَه للتدرس بوساطة قاضى قضاة مدراس مولانا الحاج عبيد الله رحمة الله عليه فتوجه واقام هناك ثم لزم الوطن وقد مسّه الديابيطس عافاه الله وعفا عنه له بضاعات مزجاة وصناعات مرخات منها خيرة الادلة فى هدى استقبال القبلة: تحقيق المقال فى مبحث الاستقبال: الكلام الحاوى فى رد الفتاوى والدعاوى اتحاف الدليل فى رد التجهيل السير الحثيث لتخريج اربعين الحديث: ترويح الجنان باحكام اذكار رمضان حاشية لطيفة على

قصيدة الف الالفية للعلامة الحاج الولى عمر القاهرى المتوفى سنة الف ومائتين وخمس عشرة النبائة اليقينية فى شرح الرسالة الماردينية: حاشية جليلة على ارشاد اليافى: كشف الصادر نظم عوامل الشيخ عبد القاهر: حاشية نفيسة على قصيدة البدرية الهمزية: ثلاث قصائد فى التوسل باهل بدر وشهداء احد: تخميس مناجاة الامام على كرم الله وجهه: تخميس قصيدة كفاك: ربك تخميس قصيدة لذ بالاله: قصيدة لامية فى مرثية الوالد الماجد: مواهب الرب المتين فى مناقب قطب الهند شيخ معين الدين الجشتى منائح النيل فى مدائح جمل الليل: قصيدة رائية فى مرثية مولانا الحاج السيد الشاه محى الدين عبد اللطيف حفيد قطب ويلور: قصيدة بائية فى مرثية مولانا الشيخ محمود مفتى مدراس: حواش على شرح المحلى على منهاج الطالبين وتقارير على فتح المعين وشرح المعبرى على الفية ابن ملك وعلى مطالع الانظار وعلى تفسير الجلالين وعلى الجواهر الغالية فى الحكمة المتعالية: تفتيح المغلق شرح تصريح المنطق: ديوان الاشعار: الفتاوى الازهرية فى الاحكام الشرعية والفنون العلمية: الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الايكية: الموعد فى المولد: مورد الازهر فى مولد النبى الاطهر: كواكب المجد الملكوتى فى مناقب الشيخ شمس الدين محمد الكالكوتى: البيان الموثوق لمحل انتظار المسبوق افهام السائل المجتدى وافحام الصائل المعتدى فى مسئلة انتظار المقتدى: العرف الشذى لازالة نتن البذى: الحكم الراسخ فى صور المشايخ: القصيدة الازهرية فى حكم الطلاق بالكلمات المليبارية: حكم الطهرتين بالغسلة او الغسلتين افادة المستعيد باعادة المستفيد: دفع الاوهام فى تنزيل ذوى الارحام سعى الخراب الى رمى التراب على وجه فتوى كشف النقاب: اطالة العقاب على ازالة الحجاب: الراتبة الازهرية لسلاك الطريقة القادرية: الارشادات الجفرية فى الرد على الضلالات النجدية: العوائد الدينية فى تلخيص الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى العلماء الشافعية: اوكار الحاجات فى تلخيص اذكار الساعات: لباب مخبر اسرار فى علم الرمل: شرح موجز على قسم البرهتية: نظم السلسلة القادرية: نظم السلسلة النقشبندية وفقنا الله لصالح الاعمال وصلاح الاحوال) اه . وتوفى رحمة الله عليه سنة اربع وسبعين وثلثمائة بعد الالف ضحوة يوم الاحد السابع والعشرين من المحرم وقبره فى فناء مسجده بشاليم تغمده برحمته امين

المحتويات

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده سبحانه حمدا يفوق حمد الحامدين، وأشكره شكرا وفيا على ما أراد بنا خيرا حيث
فقهنا في الدين، وشرح صدورنا بأحكام شرعه المتين، أشهد أن لا إله إلا هو وحده
لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده المصطفى إلى كافة الخلق أرسله، صلى الله
عليه وبارك وسلم وعلى آله وصحبه خير من تعلم وعلم، وعلى أئمة شريعته وهداة طريقته
وتابعي ملته، أما بعد فيقول العبد الفقير الغني بمولاه القدير شهاب الدين أبو السعادات
أحمد كويا الشالياتي كان الله له فيما أتى ويأتي، هذه فتاوى التي أفتيت بها وبقي عندي
نقولها محفوظا في عيابها، نسجت عليها عناكب النسيان، واستولت عليها أيدي الضياع
في زوايا الهجران، لعدم الاعتناء بها في هذه الأزمان التي تأخرت فتنكست، وتقدمت
أولادا تعكست، فتصحفت أحوالها بأهوالها، وامتدت آلامها بآمالها، وفي شكواها طغواها، موائد
حلواها بلواها، ومقاصد تقواها دعواها، ولكن لما كانت ظروف أقدار مولاها غلبت بحجتها
على من ناواها، فلا فائدة في شكوى من عاداها، بل في الرجوع إلى مولاها سلامة عن
دهياها، فعياذا بالله من سوء الأقدار في غضون الليل والنهار، وكل شيء عنده بمقدار،
ثم لما ينبهني من حملني على الالتفات إليها وأصر توجهت إلى ترتيبها وتبويبها حسبما تيسر
إسعافا للمأمول وإبقاء لآثار الإجازة الجلية، من دار الإفتاء العلية، المتعلقة بالمدرسة اللطيفية
المنسوبة إلى قطب ويلور الكائنة بمكان حضرته المشهور الظاهرة على يد ابنه القائم مقامه
حامل سره المحيي أيامه مولاي ومرشدي سيدي وسندي قائد أزمة السالكين إلى الله وبأسرار
العارفين شيخ المرشدين ومربي المهتدين فخر الواصلين وذخر الكاملين العلامة اللوذعي
والفهامة الألمعي مولانا المولوي الحاج السيد الشاه محمد ركن الدين القادري الويلوري قدس
الله أسرارهم وأفاض علينا أنوارهم وأمدنا بمددهم النوري، فإني نصبت ركنا من أركانها
تدور علي رحى اختصاصها في ذي القعدة سنة ألف وثلثمائة وست وعشرين من الهجرة
النبوية، وأنا إذاك في الثالث والعشرين من السنين العمرية، فإن ولادتي كما وجد بخط
الوالد العلام أدخله الله دار السلام وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من
جمادى الأخرى سنة ألف وثلثمائة وثنتين هجرية، ومن اللطائف العجيبة والاتفاقات الغريبة ١٣٠٢
أن تلا قارئ من غير شعور ولا روية في مجمع حفيل جعلت صدره قوله تعالى نصر من الله
وفتح قريب ٣١٢ في ابتداء شروع تلك الجمعية والحال أنه تاريخ ولادتي فإن عدده ألف
وثلثمائة وثنتان ١٣٠٢ بلا زيادة ونقصان، أرانا مولى الإحسان بركته بالعيان، آمين آمين
لا أرضى بضمه مني حتى تجيب دعائي واهب النعم، فهاك بفضل الله تعالى تبارك لطفه
وتعالى هذه الفتاوى حاوية محوية مسماة بالفتاوى الأزهرية، فها أنا أتضرع إلى من
لا يخيب داعيه أن ينفع بها البرية، ويجعلها عملا صالحا مقبولا، وبرحمته وبركته مشمولا،
وأن لا يؤاخذني بالهفوات، فإنه يعلم أني ما عمدت إليها ولا ملت إلى الغفلات،
بل تحريت الصدق والأمانة في نقل الأحكام الشرعية، وتحرير الأجوبة العلمية، وتطبيق
النقول الدينية، والآراء الفقهية، حسبما أقدرني عليه ووفقني إليه، فعليه اعتمادي في جميع

الامور وهو حسبي يا مولاي اياك اعني يا عفو يا عفو يا ربي اشكو فيها انا ارتب وابوب فاقول فوفقني
للصواب محظوظا بالقبول والقبول في كل معقول ولي بفضل الله تعالى تبارك فضله وتوالى في علم
الفقه طرق كثيرة من اجلها في فقه السادة الشافعية ما ارويه عن العلامة الفقيه والفهامة النبيه
مدرس حرم الله الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي عن الشيخ مصطفى المبلط عن الشيخ
محمد الشنواني قال اخذت الفقه رواية ودراية مع البحث والتدقيق عن ائمة كرام واجلة اعلام
منهم الشيخ محمد الفارسي والشيخ عطية الاجهوري كلاهما عن الشيخ احمد العشماوي البصري عن
الشيخ علي الشبراملسي عن الشيخ نور الدين الزيادي والشيخ سالم الشبشيري والشيخ سليمان
البابلي عن الزيادي اخذه عن الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي والشيخ عميرة البرلسي
والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي واخذ الشبشيري
والبابلي عن الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهؤلاء الستة اخذوا عن جمع من اجلهم الشيخ زكريا
الانصاري وهو عن المحقق الجلال المحلي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن الجلال البلقيني
واخذ هؤلاء الثلاثة عن الشيخ عبد الرحيم العراقي عن الشيخ علاء الدين العطار عن الشيخ
الامام محي الدين النووي وهو عن ائمة منهم الكمال سلار الاربلي عن الشيخ محمد بن محمد صاحب
الشامل الصغير عن عبد الرحمن القزويني صاحب الحاوي عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي شيخ
المذهب عن ابي الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالي عن الامام ابي المعالي عبد الملك
ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني عن ابي بكر القفال المروزي
عن الامام ابي زيد المروزي عن الامام ابي اسحق الشيرازي عن الامام ابي العباس ابن
سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام
المجتهد محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو تفقه على جم غفير منهم الامام مفتي مكة المشرفة
مسلم بن خالد الزنجي عن ابي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابي محمد بن اسلم
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم سفيان
ابن عيينة محدث اهل مكة ومنهم عالم المدينة الامام مالك بن انس وهما عن نافع عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة المالكية ما ارويه عن شيخي المذكور
عن الشيخ احمد منة الله الازهري المالكي عن الشيخ محمد الامير الكبير عن الشيخ علي الصعيدي العدوي
عن عبد الله البناني والسيد محمد السلموني عن محمد الخرشي وعبد الباقي الزرقاني كلاهما عن علي
الاجهوري وابراهيم اللقاني هما عن محمد البنوفري عن عبد الرحمن الاجهوري عن شمس الدين
اللقاني عن علي السمهوري عن طاهر بن علي بن محمد النويري عن حسين بن علي عن ابي العباس
احمد بن عمر بن هلال الربعي عن القاضي فخر الدين بن المخلطة عن ابي حفص عمر بن فراج الكندي
عن ابي محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري عن ابي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوسي
عن ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن الامام مكي القيسي الاندلسي عن الامام ابي محمد
عبد الله بن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة عن الامام ابي بكر محمد بن اللباد الافريقي
عن الامامين سحنون وعبد الملك الاندلسي وهما عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وعن
الامام اشهب بن عبد العزيز العامري القيسي وهما عن الامام مالك بن انس عن نافع

عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم **ومن اجلها** في فقه السادة الحنفية ما ارويه عن العلامة المؤيد
والنهامة المسند الفقيه المحدث المسند مولانا الشيخ الحاج المفتي احمد رضا خان عن مفتي
الحنفية بمكة المحمية مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الاجل مولانا عبد الله السراج عن
مفتي مكة سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الانصاري المدني
عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ
اسمعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي
عن والده الشيخ اسمعيل عن شيخيه جليلين احمد الشوبري وحسن الشرنبلالي برواية الاول
عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق والشيخ الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي المقدسي
شارح نظم الكنز ورواية الثاني عن الشيخ عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ
محمد بن احمد الحموي والشيخ احمد المحبي سبعتهم عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب
الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن الكمال بن الهمام عن السراج
قارئ الهداية عن علاء الدين السيرافي عن السيد جلال الدين الخبازي عن الشيخ عبد العزيز
البخاري عن جلال الدين الكبير عن الامام عبد الستار بن محمد الكردي عن الامام برهان الدين
صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي
ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني عن
عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه احمد بن حفص الكبير عن الامام الحجة ابي عبد الله محمد
ابن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن اجلها** في فقه
السادة الحنبلية ما ارويه عن الشيخ العلامة الحاج عبد الهادي عن العلامة الشيخ عبد الجليل
بن ناده المدني عن عابد السندي اجازة عن يوسف المزجاجي عن عبد القادر بن خليل كدك
زاده عن محمد بن احمد الحنبلي عن عبد القادر التغلبي عن عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن
تقي الدين بن احمد البخاري عن الفتوحي الحنبلي عن والده القاضي شهاب الدين احمد بن
عبد العزيز بن البخاري الفتوحي الحنبلي القاهري عن القاضي شهاب الدين ابي حامد احمد
ابن نور الدين ابي الحسن علي بن احمد البشيشي القاهري الحنبلي عن القاضي عز الدين ابي
البركات احمد بن القاضي برهان الدين ابراهيم بن القاضي ناصر الدين نصر الله الكناني
الحنبلي عن علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الغزي الدمشقي الحنبلي عن الفخر ابي الحسن
علي بن احمد المعروف بابن البخاري عن ابي علي حنبل ابن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي
عن ابي علي الحسن بن علي التميمي الواعظ الحنبلي عن ابي بكر احمد بن جعفر القطيعي الحنبلي عن عبد الله
ابن الامام الصديق الثاني احمد بن حنبل الشيباني عن ابيه احمد بن حنبل عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب العقائد

سؤالك ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في معنى قول اهل الحق اثبات
ذات الله سبحانه وتعالى وما حكم من يقول في معناه انه ينبغي على كل احد ان يعين محل

ذات الله سبحانه في جسده ويعتقد انه تعالى ثابت في ذلك المحل من [illegible]
والا لا يصح اسلامه ولو نطق بالشهادة الف مرة وما حكم من يقول اي شفا لله في الصلوات
الظاهرية بالسقوط على الجباه واية عظمة وحرمة للقرآن الذي هو مكتوب بالمداد في
القراطيس كالصحف الاروية فانها مكتوبة بالمداد في القراطيس واية فائدة في صوم رمضان
بجوع طول يومه ويمتنع عن الطعام والشراب كما يسد فم بقر الدياسة واي فائدة في الغسل عن الجنابة
غسلا ظاهريا افتونا ماجورين

الجواب

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب بفضل ملهم الصواب اما عن الاول فهو ان معنى
قولهم اثبات ذات الله سبحانه وتعالى ان يعتقد انه سبحانه موجود ثابت متصف بصفات
الكمال منزه عن شوائب النقص وبغوت الزوال لا يماثله شيء ولا يماثل الامثال قال
الشيخ الامام حجة الاسلام في الاحياء ما نصه الركن الاول في معرفة ذات الله
تعالى ومداره على عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس
بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه يرى
وانه واحد اهـ وفيه ايضا ما نصه (الاصل السادس العلم بانه ليس بعرض قائم بجسم او
حال في محل لان العرض ما يحل في الجسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله
فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم احدث
الاجسام والاعراض بعده) اهـ فمن هذي في معناه ما هذيه وافترى في دين الله الذي
فهو بشرط كونه عاقلا مكلفا صاحيا مختارا كافر ومرتد بلا خلاف وفي الاعلام بقواطع
الاسلام للعلامة الهيتمي رحمه الله ما نصه قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى
يحل في شيء من آحاد الناس او غيرها فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة
التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء
به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي اهـ وفيه ما نصه
(ومن زاعم الحلول او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة
في الشفاء وغيره وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب) اهـ وفي
منح الروض الازهر شرح الفقه الاكبر للعلامة الملا علي القاري رحمه الله ما نصه او ادعى ادعاء
معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك
الحالة فيصير كافرا لا محالة اهـ وفي فتح المجيد شرح الدر الفريد للعلامة الجاوي نقلا عن الشيخ
عز بن عبد السلام ما نصه فان اعتقد انه تعالى في جهة السفل فهو كافر للظهور النقص
في اعتقاده ومن اعتقد انه تعالى في غيرها من الجهات فجاهل وفاسق فلا يكفر الا باعتقاد
الحلول اهـ الى غير ذلك من تصريحات الائمة الثقات وتوضيحات الامة الاثبات فاشتراط
تعيين محل لله في جسم العبد ليصح اسلام الناطق بكلمة الشهادة كفر في كفر وافتراء في
الشريعة وتشريع بما لم يأذن به الشارع في الشرع الاغر واما الجواب عن الثاني والثالث
والرابع والخامس فهو ان تلك الكلمات الشنيعة والهوسات الفظيعة لا تخلو اما ان
تكون انكارا اجماعا او استخفافا بالشريعة او استهزاء باحكامها الرفيعة وكل منها موجب

للكفر والارتداد ومفض الى الزندقة والالحاد قال العلامة الهيتمي في شرح المنهاج ما نصه
(او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا
واللواط وشرب الخمر والمكس وبسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا
نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له
صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اي حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (او نفى
وجوب مجمع عليه) معلوم كذلك كسجدة من الخمس او عكسه اي اوجب مجمعا على عدم
وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة او نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك
كالرواتب والعيد كما صرح به البغوي الى ان قال (او عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه
يفعله او لا كفر) في الحال لحصول ما مر لمنافاته للاسلام اه وفي المواطع له رحمه الله عن ابن دقيق
العيد ما نصه (مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع) اه وفي المسايرة لابن الهمام رحمه الله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب او بالقلب
واللسان في تحقيق الايمان امور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل
نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك
دليل على ان التصديق مفقود اه وفي شرح العلامة التفتازاني على عمدة العقائد للعلامة النسفي
رحمهما الله ما نصه (والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم
الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها
الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام واتصال
والتصاق (بكفر لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة) اه الى غير ذلك من العبارات
الفاصحة والكلمات الواضحة والبينات الناصحة التي تنطق على رؤس الاشهاد وتنادي باعلى ندائها
على كل حاضر وباد بان مثل تلك الواهيات الكاسدة واللاهيات الفاسدة التي تقشعر منها جلود
الذين يخشون ربهم ويتخذون طاعته فيهم ويغتنمون معرفته حبهم انما تورث خبالا وتلوث
ضلالا ولا تجدي عن شجرة التوحيد الا زوالا ولا تبدي عن دائرة الاسلام الا حيالا
اعاذنا الله عن تخليطات الاوهام وتلبيسات الاحلام فنسأله حسن الختام على احسن
النظام حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي
المليباري كان له في الحال والآتي مولاه الباري ١٣٣٢ سنه

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله
وصحبه اجمعين اما بعد ابنيا مرسليغجوڤ فرتيكج سيد الكائنات تاي نمجنيي رسول كريم
محمد صلى الله عليه وسلموڠ كٌڤ اوليا مثلا شيخ عبد القادر الجيلاني سيد احمد الكبير الرفاعي
رضي الله عنهم يتوكن اوبر فولين بتم علم الغيب الثابت علم ما كان وما يكون الى الابد من
جميع الاشياء وخواطر النفوس اذ ذاتيو كتبيو النكل عطاء الهيا ايتا وذي انسابو
اليتيو يتيل دينتم عملما لكن ينك اكت فرينك آت وآيه شريف النكل حديث صحيح
النكل اجماع امة كتبو وبمرودي بروان افيكش ١٧ ربيع الاول ١٣٣٣ السائل محمد اسمعيل عفا عنه ربه الجليل

الجواب اللّٰھم ھدایۃ للصواب

اَللّٰہُ سُبحانہٗ وتعالیٰ عِلمُ الغَیب کُدُتِّتُّنْڈُ اِنْتَ وَاَنا لَہُ
اَنْبِیٰا مُرْسَلِیْنِ اَوْلِیٰا اِوَرْکِھْبِدَ اَللّٰہُ دَسِیجانہٗ وتعالیٰ
صَحِیحایِ حَدِیثِکَھِنْالُمَ ثُبُوتایَدا اِتّ تَنْشِلاً اَھلُ السنۃ والجماعت اِجْماعم
اِعْتِقادُم اِفْرِکابِرَ کُنْشاکُنْ قال العلامۃ الملا علی القاری رحمہ اللہ فی شرح الفقہ الاکبر
وبالجملۃ العلم بالغیب امر تفرد بہ سبحانہ ولا سبیل الیہ للعباد الا باعلام منہ
والھام بطریق المعجزۃ او الکرامۃ انتہی ومثلہ فی شرح عقائد الامام النسفی وفی المواھب
اللدنیۃ اعلم ان علم الغیب مختص بہ تعالی وما وقع منہ علی لسان رسولہ صلی اللہ علیہ
وسلم وغیرہ فمن اللہ تعالی اما بوحی او بالھام والشاھد لھذا قولہ عالم الغیب
فلا یظھر علی غیبہ احدا الا من ارتضی من رسول لیکون معجزۃ لہ انتہی ومنہ ایضا ان علم
الغیب مختص باللہ تعالی وما وقع منہ علی لسان نبیہ وغیرہ فمن اللہ تعالی اما بوحی او
الھام انتہی وفی الشفا بتعریف حقوق المصطفی ومن ذلک ما اطلع علیہ من الغیوب وما
یکون والاحادیث فی ھذا الباب بحر لا یدرک قعرہ ولا ینزف غمرہ وھذہ الجملۃ من جملۃ
معجزاتہ المعلومۃ علی القطع الواصل الینا خبرھا علی التواتر لکثرۃ رواتھا واتفاق
معانیھا علی الاطلاع علی الغیب انتہی وفی تفسیر روح البیان تحت کریمۃ ویکون الرسول
علیکم شھیدا ومعنی شھادۃ الرسول علیھم اطلاعہ علی رتبۃ کل متدین بدینہ وحقیقتہ
التی ھو علیھا من دینہ وحجابہ الذی ھو بہ محجوب عن کمال دینہ فھو یعرف ذنوبھم وحقیقۃ
ایمانھم واعمالھم وحسناتھم وسیئاتھم واخلاصھم ونفاقھم وغیر ذلک بنور الحق
وامتہ یعرفون ذلک من سائر الامم بنورہ علیہ الصلاۃ والسلام انتہی وفی تفسیر الخازن
ولکن اللہ یجتبی من رسلہ من یشاء یعنی ولکن اللہ یصطفی ویختار من رسلہ من یشاء فیطلعہ
علی ما یشاء من غیبہ انتہی وفی حدیث صحیح رواہ الامام البخاری ومسلم وابو داود وغیرھم
عن حذیفۃ رضی اللہ عنہ قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقاما فما ترک شیئا یکون فی قیامہ
ذلک الی قیام الساعۃ الا حدثہ حفظہ من حفظہ ونسیہ من نسیہ انتہی وفی حدیث الطبرانی ان اللہ
تعالی قد رفع لی الدنیا فانا انظر الیھا والی ما ھو کائن فیھا الی یوم القیمۃ کانما انظر الی کفی ھذا انتہی
وفی الخصائص الکبری انہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتی علم الخمس ایضا وعلم وقت الساعۃ والروح وانہ
امر بکتم ذلک انتہی ومثلھا کثیر فی کتب العقائد والتفسیر والاحادیث ھذا واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ
الفقیر الی مولاہ العلی احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی لیلۃ السبت ربیع الآخر سنۃ ۱۳۷۲ھ

سوال

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی اشرف المرسلین
محمد وآلہ وصحبہ اجمعین اما بعد فمن عند طفلکم ادریان کبا بن محمد مسلیار الوساحۃ شیخی
واستاذی العالم الفاضل شہاب الدین ابی السعادات المولوی احمد کویا مد ظلہ لنا ولسائر
المسلمین فتاوی الرملیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُدّٰی آبائِنِیّ خَبَرِیْتُ دِیّ کجوابل قد
اتفق العلماء علی ان ابوی رسول اللہ ماتا علی الکفر الخ یَنّم مَرْتُم فریخ کابتُنْ اسیکر تھاوُتُ

الیٰ آخرہ ارشاد فرمائیں آپ جواب تحریر فرمائیں اور تکمیل کیجئے بنا بر این السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

باسمہ تعالیٰ شانہ حامداً ومصلیاً الجواب اللّٰھم ھدایۃ للصواب

قال الامام الحافظ السیوطی فی مسالک الحنفا فی والدی المصطفیٰ صلی اللہ علیہ وسلم ما نصہ انہما ماتا قبل البعثۃ ولا تعذیب قبلہا لقولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وقد اطبقت ائمتنا الاشاعرۃ من اھل الکلام والاصول والشافعیۃ من الفقہاء علی ان من مات ولم تبلغہ الدعوۃ یموت ناجیا وانہ لا یقاتل حتی یدعی الی الاسلام وانہ اذا قتل یضمن بالدیۃ والکفارۃ نص علیہ الامام الشافعی رضی اللہ عنہ وسائر الاصحاب) انتہی فلا تکلیف الا بالشرع خلافا للمعتزلۃ واھل الفترۃ لا شرع لہم فلا یعذبون الا من ورد التخصیص بعذابہم فہم من اھل النجاۃ علی ای حال کانوا لانہم غیر مکلفین قال الشہاب الہیتمی فی افضل القری ما نصہ (والذی علیہ اکثر اھل السنۃ والجماعۃ انہ لا یجب توحید ولا غیرہ الا بعد ارسال الرسل الیہم ومن المقرر ان العرب لم یرسل الیہم رسول بعد اسمٰعیل صلی اللہ علیہ وسلم وان اسمٰعیل انتہت رسالتہ بموتہ علیہ الصلاۃ والسلام فلا فرق بین من غیر وبدل وغیرہ ما عدا من صح تعذیبہ فیقتصر ذلک علیہ لانہ لا قیاس فی ذلک) انتہی ولم یرد ما یحتج بہ فی عذاب ابوی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الحافظ السیوطی فیہ ایضا سئل شیخ الاسلام شرف الدین المناوی عن والد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل ھو فی النار فزأر السائل زأرۃ شدیدۃ فقال لہ السائل ھل ثبت اسلامہ فقال انہ مات فی الفترۃ ولا تعذیب قبل البعثۃ ونقلہ سبط ابن الجوزی فی کتابہ مرآۃ الزمان عن جماعۃ انتہی وفیہ ایضا والدعوۃ لم تبلغ اباہ وامہ فما ذنبہما انتہی وجزم بہ الامام ابو عبد اللہ محمد بن خلف الابی فی شرح مسلم ومال الیہ شیخ الاسلام الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلانی فی بعض کتبہ کما بسطہ الحافظ السیوطی فی کتابہ المذکور وفیہ ایضا ما نصہ (انہما لم یثبت عنہما شرک بل کانا علی الحنیفیۃ دین جدہما ابراھیم علی نبینا وعلیہ الصلاۃ والسلام کما کان علی ذلک طائفۃ من العرب) انتہی والی ھذا ذھب جمع من الائمۃ منہم مجدد القرن السادس امام اھل السنۃ والجماعۃ القائم بالرد علی الفرق المبتدعۃ الامام فخر الدین الرازی فقال فی کتابہ اسرار التنزیل ما نصہ (ومما یدل علی ان اباء محمد صلی اللہ علیہ والہ وسلم ما کانوا مشرکین قولہ علیہ السلام لم ازل انقل من اصلاب الطاھرین الی ارحام الطاھرات وقال تعالی انما المشرکون نجس فوجب ان لا یکون احد من اجدادہ مشرکا) انتہی ونقلہ الحافظ السیوطی فی رسائلہ المؤلفۃ فی خصوص ھذہ المسئلۃ کمسالک الحنفا وغیرہ وفی افضل القری لقراء ام القری ما نصہ ان اباء النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر الانبیاء وامہاتہ الی آدم وحوی لیس فیہم کافر لان الکافر لا یقال فی حقہ انہ مختار ولا کریم ولا طاھر بل نجس کما فی آیۃ انما المشرکون نجس) ثم قال (وھذا صریح فی ان ابوی النبی صلی اللہ علیہ وسلم آمنۃ وعبد اللہ من اھل الجنۃ لانہما اقرب المختارین لہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا ھو الحق) انتہی ثم ان احیاء والدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایمانہما بہ لیس لکونہما ماتا علی الکفر بل لیحصل لہما الکمالات ومراتب غیر حاصلۃ لاھل الفترۃ کما صرح بہ الائمۃ ففی افضل القری ما نصہ فان قلت اذا قررتم انہما من اھل الفترۃ وانہم لا یعذبون فما فائدۃ الاحیاء قلت فائدتہ اتحافہما

بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من
العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فافهم بمزية الايمان زيادة في شرف كمالهما
لحصول تلك المراتب لهما) اه وهذا هو المعول عليه كما وقع في فتاوى الشهاب الرملي تبعا لابي
حيان النحوي من ان القول بايمان آباء النبي صلى الله عليه وسلم هو رأي الرافضة والشيعة فقد رده الشهاب
الهيتمي في افضل القرى بما نصه (وقول ابي حيان ان الرافضة هم القائلون ان آباء النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنون مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين فلك رده بان ابا حيان انما
يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة
ومن ذكر معهم فيما مر آنفا على انهم مؤمنون ونسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلاء الذين
هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل) انتهى وقول ابي حيان
ان الرافضة هم القائلون يفيد الحصر ولذلك صرح الشهاب الرملي بالحصر في فتاويه حيث قال
بان القائل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه رأي الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة
الصحيحة ولما عليه اهل السنة وغيره اه فلا وجه لتحمل الحنفي في حاشيته على افضل القرى
وتحمله الا التعصب كما لا يخفى على المنصف الناقد ومن هنا تعلم ان ادعاء اتفاق العلماء على
ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر خطأ عظيم كيف لا وقد قال الحافظ السيوطي في الدرج المنيفة
ما نصه ذهب جمع كثير من الائمة الاعلام الى انهما ناجيان ومحكوم لهما بالنجاة في الآخرة انتهى
بل القول بعدم نجاتهما يجر الى تحكيم العقل وهو رأي المعتزلة ومن تبعهم كما هو محقق في علم الاصول
ثم ان شرذمة من العلماء لما اعوزهم الامر في التطبيق وجمع الادلة حاروا وجمدوا على ظاهر حديث
مسلم ونحوه ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يذكر ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار
ففي مسالك الحنفا نقلا عن الامام السهيلي ما نصه وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابوي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله الآية وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية عن رجل
قال ان آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال
عن ابيه انه في النار انتهى وفي افضل القرى الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه
صلى الله عليه وسلم لخبر الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات اه وفي اليواقيت والجواهر
وكان الامام ابو بكر بن العربي المالكي الفقيه المحدث يقول ما عندي احد اشد اذى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن يقول ان ابويه في النار وفي حديث مسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات فيحرم جزما ان يقال ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار اه وكان الشيخ الملا علي القاري
يميل الى رأي هذه الشرذمة ومن حكم ولذلك جوزي بعد موته بقطع لسانه قال الشيخ عابد السندي
في طوالع الانوار شرح الدر المختار ما نصه (لما توفي الشيخ علي القاري وجده الغسال مقطوع اللسان
فاهتم الغسال لذلك حيث يكون مثل هذا العالم النحرير المتفنن حاله هكذا فرأى في منامه عقيب دفنه
ان الشيخ علي القاري يقول له لا تهتم فاني انما جوزيت على رسالتي التي الفتها في تحقيق كفر والدي النبي صلى

الله عليه وسلم بقطع اللسان ففي هذا عبرة عظيمة لمن اعتبر اهـ وقد رد العلامة الصفوري على هذه الرسالة باحسن رد وسماه تنبيه الغفول في اسلام آباء الرسول وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية ومنه العصمة في البداية والنهاية حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين ٢٩ محرم الحرام ١٣٥٣ھ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

اما بعد فقد عرض علي جواب امتحان الناس في شأن بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام وترجمة مسماة بآداب البنات فيها ترجمة القصة وسئلت هل هي صحيحة ام باطلة وهل هي على ثبوت صحتها منافية لما في كتب العقائد من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء وهل يجوز تعليمها حسبما ذكرت في الترجمة المذكورة ام لا

ما اقول في الجواب مستمدا من الله التوفيق للصواب

لقد دل القرآن الكريم على ان سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام بلي ببلاء عظيم وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ما جرى عليه من البليات بجوامع كلمه الوجيزة فروى الحاكم في المستدرك بسنده عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ايوب نبي الله لبث به بلاؤه خمس عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه قد كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه ذات يوم نعلم والله قد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثمانية عشر سنة لم يرحمه الله فيكشف عنه ما به فلما راحا الى ايوب لم يصبر الرجل حتى ذكر له ذلك فقال له ايوب لا ادري ما تقول غير ان الله يعلم اني كنت امر بالرجلين يتنازعان فيذكران الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان لا يذكر الله الا في حق وكان يخرج لحاجته فاذا قضى حاجته امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فاستبطأته فتلقته واقبل عليها قد اذهب الله ما به من البلاء وهو احسن ما كان فلما رأته قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت رجلا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو قال وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى في اندر الشعير الورق حتى فاض هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ورواه سمويه في فوائده وابن حبان في صحيحه والديلمي في مسنده عن انس ايضا بلفظ ان نبي الله ايوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى الحاكم ايضا فيه بسنده عن قتادة قال ابتلى ايوب سبع سنين ملقى على كناسة بيت المقدس اهـ واقره عليهما الامام الحافظ الحجة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن

احمد الذهبي في تلخيص المستدرك مع شدة انتقاده عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح
الباري شرح صحيح البخاري عند الكلام على حديث (بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من
ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن
بركتك) ما نصه (تنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي
على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في
بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه) الى آخر ما تقدم ثم قال
وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس ثم قال وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
عبيد بن عمير نحو حديث انس ثم قال وذكر وهب بن منبه ومحمد ابن اسحاق في المبتدا قصة
مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وكان له البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد
فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى القي
خارجا من البلد فرفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان
تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة
حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت
عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى
وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري انتهى فاقر القصة على ما
ذكره وهب وابن اسحاق ولم يخدش فيها بشيء وقال العلامة بدر الدين محمود العيني في عمدة القاري
شرح صحيح البخاري ما نصه واختلفوا في معنى قوله اني مسني الضر فقيل قال ذلك عند بيع امرأته قرنا
من شعرها لشيء اشتهاه فلم يقدر عليه وقيل انما قال ذلك لما سمع نفرا يقولون انما اصيب هذا
بذنب عظيم فعله وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه اربعين يوما فخاف الهجران وقيل
انما قال ذلك عند اكل الدود جميع جسده ثم اراد الدود الى قلبه انتهى وفيه ايضا ما نصه وقال
بعضهم لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه قلت انه
اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده ولا يلزم
من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده شيء غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ما
ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع ابن يزيد
عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب صلى الله عليه وسلم ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة
فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب اخبرنا نافع عن
يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث في بلائه ثماني عشرة سنة وعن
خالد بن دريك اصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس مكث في البلاء سبع
سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة
ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة مزبلة لبني اسرائيل سبع سنين
واشهرا انتهى فاقر العلامة العيني الحافظ العسقلاني فيما ذكر من القصة وزاد عليه ما يؤيده مع
شدة تتبعه لمواقع الاعتراض عليه فظهر ان للقصة اصلا صحيحا مستندا او ان ما يورده ائمة

التفسير تفصيل الاجمال ففي الابريز عن الشيخ عبد العزيز من قوله واما المرض الذي يذكره
المفسرون والمؤرخون فلم يكن ومدة مرضه كانت شهرين وزيادة ثلاثة ايام انتهى يعني على
الكشف ولعله رضي الله عنه كوشف له عن مدة شدة البلية المناسبة لمرتبة سيدنا ايوب
عليه السلام فلا يعارض ما تقدم ثم انه لا منافاة بين هذه القصة وبين ما تقرر في العقائد
من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء اما اولا فلان المرض الواقع به صلى الله عليه وسلم
هو الجدري كما مر الا انه اشتد في حقه ابتلاء وترغيما للشيطان وليس كالجذام قطعا فان
النفرة بين المجدور والمجذوم مما يتبادر اليه كل احد وغاية الامر انه وجد اي فظهر ان ليس
المراد بالمنفر ما يوجب مطلق النفرة بل تنفرا خاصا وهو منتف هنا كما صرح العلامة الصاوي في
حاشيته على تفسير الجلالين بعد ذكر القصة وايراد سؤال ان الانبياء يستحيل عليهم المنفر من
الامراض بان ما نزل به ليس من المنفرات في شيء وانما هو حرارة وحكة ظهرت من اثر نفخ ابليس
اللعين واعظم الله ضرها لخصوص ايوب عليه السلام تعظيما لقدره لان اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل كما ورد بذلك الحديث انتهى يعني ليس من المنفرات
المستحيلة في شيء فافاد ان الاعتراض لا يرد على القصة ثم اشار بقوله واعظم الله ضرها لخصوص
ايوب عليه السلام الى الجواب عما يتوهم في القصة انه من المنفرات بما رمز اليه امام اهل السنة
والجماعة القائم بالرد على الفرق المبتدعة مجدد القرن السادس الامام فخر الدين محمد الرازي
في تقريره الوجه الثالث من طعن المعتزلة على القصة حيث قال في تفسيره (اعلم ان المعتزلة قد
طعنوا في هذه القصة من وجوه) ثم قال (وثالثها انتهاء ذلك المرض الى حد التنفير عنه غير
جائز لان الامراض المنفرة من القبول غير جائزة على الانبياء عليهم السلام) انتهى بان
يقال ان الذي اصاب سيدنا ايوب عليه السلام ليس من الامراض المنفرة المستحيلة على
الانبياء فانتهاؤه الى حد التنفير لا يجعله من المنفرات وانما هو تشديد بمحض خصوص
به عليه السلام تعظيما لقدره لا تنقيصا لشانه ثم ان في كلام الامام الرازي تصريحا
بان الاعتراض على القصة من هذه الحيثية مذهب المعتزلة وفي اعراضه عن التصريح بجواب
الوجه الثالث من طعنهم اشعار بان الاعتراض غير وارد وان في تحرير نفس الاعتراض ما
يدفعه عن اصله وان لا حاجة الى ادعاء بطلانه كما ادعوها ظنا منهم انها في جانب حماية النبوة
وهذا اوجه اعراض العلامة الهيتمي في ديباجة التحفة عن التعرض لقول من ادعى ان بلائه صوري
واقتصاره على القول بانه حقيقي واختياره الجواب عن الاعتراض بتسليم التعميم في المنفر قطعا للحجة
وافحاما للخصم كما لا يخفى على من له معرفة باسلوب الكلام واما ثانيا فلان المنفر المستحيل وجوده
في الانبياء هو الذي يقارن ادعاء النبوة لا ما يحدث بعد تقررها وظهور الدعوى فانه غير
مخل بحكمة البعثة فلا يستحيل وبه اجاب العلامة الهيتمي في التحفة وهذا نص كلامه مع متن صنيعه
مرامه (ولا يرد) نقضا (علينا) معاشر اهل السنة والجماعة (بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء
على انه حقيقي) كما هو مذهب اهل السنة (لطروه بعد الانباء) وظهور الدعوة وتقرر النبوة (والكلام
المقرر في علم الكلام باستحالة المنفر على الانبياء انما هو (فيما قارنه) اي الانباء بالمعنى المصدري
فانه الذي يخل بحكمة دعوى النبوة (والفرق) بين المقارن وغيره هو (ان هذا) اي المقارن
بادعاء النبوة (منفر) للقوم عن القرب اليه ومبعد عن اتباعه (بخلافه) اي المنفر الحاصل (فيمن

استقرت بنوته) وظهر اد عاؤه وتألف القوم به فالمنفر هنا بالمعنى العام لتوسيع دائرة الالزام كما هو الدأب في افحام الخصام واما ثانيا فلان المنفر الممتنع على الانبياء هو ما يثبت الخيار في فسخ النكاح والجدري ليس منه قال العلامة الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء ما نصه ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة وهو ما يفسخ بها النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب ايوب ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فلم يكن من ذلك ويعقوب انما ضعف بصره وقيل ان بعضهم يطرؤ عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما يمتنع عند ابتداء الدعوة والحق انها لا تطرؤ عليهم اصلا انتهى فقوله لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة صريح في ان المراد بالمنفر الممتنع عليهم هو الخاص لا كل منفر وفي الحديقة المحمودية بعد نقل عبارة تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة والسلام من نفرة قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته انتهى وحواشي من تبعه ناشئ عن عدم الاستحضار فليس كل ما يذكر في كتب العقائد عقيدة كما ان كل ما يذكر في كتب التفاسير ليس بتفسير ولا قدح في رواية الاسرائيليات مالم تصادم النصوص الشرعية روى الامام احمد في مسنده والبخاري في صحيحه والنسائي في سننه بسندهم عن ابن عمر بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو داود في سننه وروى بسنده عن ابي هريرة حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وروى ايضا بسنده عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ليس معناه الرخصة في الكذب لكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد انتهى وفي مرقاة الصعود والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لاداءه الى عذاب جهنم الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب انتهى ثم ان ما في الترجمة مما هذا تعريبه (الم تعلمي انه لا سند صحيح لي عن قصتها) اي الذؤابة زيادة غير مستندة فهي منكرة واما تعليم القصة فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وروى الخطيب في التاريخ بسنده عن ابي الطفيل قال سمعت عليا يقول ايها الناس تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس لا تحدث حديثا لا تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير عبده احمد كويا

الشاليانى كان الله له فى الحال والآتى حرر ليلة الاثنين الثالث عشر من صفر الخير ۱۳۵۳ھ
الف وثلثمائة وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية والحمد لله رب العالمين

۵۳) ۳ (۲۵ — بسم الله — من چالیم الی کلم

اما بعد وصل الى سكيم كأنه من مستفيد فى زى معارض وفى لفافته طابع ثلاثة ارباع آنه
واسئلة غير منقحة نشأت عن اشتباه فى فهم المراد لا امتلاء الذهن بما يعوق عن الوقوف
عن المفاد فان كان ممن اشرب حب الاعتراض فليسرح حيث شاء وان كان ممن اعطى
الفهم حقه وراقب الله فيما يقول فلا مجال له فى نسبة ماينعم الى فان جوابى على مسلك
المحققين ولا يرد عليه شيء كما لا يخفى على من وسع نظره وانشرح صدره والقى السمع وهو
شهيد - ثم ان عدم افادة خبر الواحد اليقين على تفصيل فيه لا يقتضى ان ما يدل عليه
باطل منكر حتى يتم الاستدلال على بطلان ما اورده الائمة من القصة - وليس المنفر
المستحيل على الانبياء ما يتخيل كل واحد انه منفر فانه مع كونه غير منضبط لا يوجد منه
سالم بل ذلك ما هو فى حد ذاته منفر سواء وقع التنفر ام لم يقع - فمن نزل كلامنا منزله
هان عليه الخطب فى قصة البلاء فانها لا تنافى استحالة المنفر بالمعنى المراد فى العقيدة -
ثم ان عبارة العلامة العينى لا سيما فى تحفته مما يحتج بفهمها بغور العقل وقدره فليلطف
الدماغ حتى يظهر له حقيقة الحال - وحصر انما فى عبارة العلامة الصاوى اضافى والا لنافى
لاحق كلامه سابقه - والتعليم على ترجمة كلمة (الم تعلمى ان لا مسند وحرت لى عن تمسيها)
لبيان انها كذب على سيدنا ايوب عليه السلام مما افتراه المترجم غير مستند الى اصل وما
فهم السائل واستفهم بقوله (فهل يمكنكم بيان السنده بالحديث الصحيح لاربع كلمات بل
لكلمتين) فقد فرغنا عنه بل عن اكثر منه بنقل حديث الحاكم الذى هو صحيح على شرط
الشيخين وغيره ثم ما يذكر من رجوع الاستغفار وعدمه الى اهله مما يسرع ظهوره
لو سلك مسلك التحقيق - ومن اعجب النظارات نسبته الحريح العلام ما فى الدليل
التام وعدم تحاشيه عن نسبة اوهامه التى سماها افهاما الى غيره فسبحان من قسم
العلوم والاحلام وتنزه عن الغشاء والملام نسأله السلامة وحسن الختام فى كل مرام ہو
احمد كو رباً
حرر فى ربيع الاول ۲۴ يوم السبت ۱۳۵۳ھ
فى جوابه الاعتراضات الواردة من كلم قريب كوئلا نذيب والجواب فى كارد والاعتراض
فى الحقيقة من الاجغرمى يعترض على الفتوى العربية فى شأن قصة بلاء سيدنا ايوب
عليه الصلاة والسلام فافهم واعتبروا الله الموفق ہو

كتاب السؤال المتصوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في قوم يجتمعون في مسجد يذكرون الله تعالى ويرفعون اصواتهم بر قائمين وقاعدين وفي انشاد القصائد المغنية وما حكم مد هاء اله ولام الالف لا اله الا الله والذكر بآه آه وهو هو وما حكم التمايل والاهتزاز والتصفيق والوجد والتواجد والرقص والاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقدّاما وما حالة الذاكر هل هي جائزة ام لا وما معنى قولهم ان القطب لا يكون الا من الشاذليين افتونا ببيان شاف وجواب كاف جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا دنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

اعلم ان اجتماع القوم في مجلس واشتغالهم بذكر الله تعالى وتحلقهم على ذلك امر محبوب بل هو من افضل الاعمال قال الله جل جلاله وعم نواله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال ايضا فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الى غير ذلك من الايات الآمرة باكثار ذكر الله تعالى وقد مدح الله سبحانه الذاكرين والذاكرات في مواضع من كلامه المجيد وبشرهم ووعدهم على ذلك الثواب المزيد كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى غير ذلك ثم ان في قوله تعالى واذكروا بصيغة الجمع اشارة لطيفة ودلالة منيفة الى حث المخاطبين بالذكر على الاجتماع لان صيغة الجمع تدل على الاجتماع في مكان وهو يكون بالاصطفاف والتحلق على انه قد صرحت الاحاديث الصحيحة بذلك فروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وروى مسلم عنه في صحيحه ان لله ملائكة سيارة فضلا (اي زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر) يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا وروى ايضا عنه وعن ابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وروينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وروى الترمذي في جامعه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الامام النووي

واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان
وافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فاذا اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان
لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما
لان لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة
لانسد عليه اكثر ابواب الخير اهـ كيف لا وقد عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانزواء
عن الحلقة والاجتماع فروى الامام احمد ومسلم وابوداود والنسائي والخطيب التبريزي واللفظ
له عن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم
عزين قال الشيخ الملا علي القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث ما نصه والمعنى اجلسوا
في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه
عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة
قال سفيان ان حلقا قال وروي يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وهم حلق فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد اهـ ثم الجلوس
وسط الحلقة جائز بل محبوب ان توقف عليه نحو الارشاد والتعليم ونحوه لكن من الدواعي
الخيرية والبواعث المطلوبة وما ورد من النهي عنه في حديث رواه الامام احمد وابوداود
والترمذي والحاكم عن حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة
فمؤول على وجهين كما في المرقاة وغيره من شروح الحديث احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى
رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة
فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه
والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري
مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة انتهى فعلم من هذين التاويلين ان الحديث
ليس على اطلاقه وانه مخصوص بغير من ذكرناه من المرشدين والمعلمين ولذا ما في
شرعة الاسلام لركن الاسلام المفتي محمد بن ابي بكر من قوله ولا يجلس وسط الحلقة
وقد بين ذلك شارحه العلامة السيد علي زاده بما ذكرناه واتى ببيان شاف كاف
واف واما الاجتماع في المسجد للذكر ورفع الصوت به فجائز بل مندوب روى مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله
ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
اصحابه فقال ما اجلسكم هٰهنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام

ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني
لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اهـ
وهذا اصرح على جواز الاجتماع في المسجد للذكر بل وعلى ندبيته لما فيه من تحريض الشارع اياهم
على ذلك ولما فيه من البشارة والوعد ثم ان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل محمول على من لم يشوش
على المصلي والنائم ونحوهما وفي فتح المعين نقلا عن الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله اما المبالغة في
الجهر بهما (اي بالذكر والدعاء) في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها اهـ
قال صاحب كتاب البركة الجهر افضل وقال النووي الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتأذى به
مصلون او نيام والجهر في غير ذلك افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته يتعدى الى السامعين
ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرح النوم ويزيد النشاط وقال
بعضهم يستحب الجهر ببعض والاسرار ببعض لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل
فيستريح بالاسرار وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب الجهر افضل من السر بسبعين درجة لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الى منازلكم ومجالسكم فاعلنوا بالذكر وتلاوة القرآن لاجل الانصات
للسامعين ولقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولا انصات لا
يكون الا عن جهر ولقوله عليه السلام لا تسروا الذكر بينكم واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال
الشيخ سيدي ابراهيم التازي الذكر بالجهر افضل لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والذكر في ملأ لا يكون الا عن جهر ورجح القاضي عبد الوهاب
والترمذي وغيره بان الجهر افضل ووافقه الاستاذ والسهيلي والتلمساني وهذا هو المشهور
عند مشايخنا المغاربة والمصريين وعند جمهور الائمة اهـ وما يقال ان ابن مسعود رضي
الله عنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام برفع الصوت جهرا
فاقبل اليهم وقال لهم ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فاجاب عنه صاحب روح البيان نقلا عن الشيخ صنبل
الخلوتي بانه كذب على ابن مسعود لمخالفته النصوص القرآنية كقوله تعالى مجده ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والاحاديث النبوية ثم قال ولو سلمنا
صحة ذلك فهو لا يعارض الادلة المذكورة لانه اثر والاثر لا يعارض الحديث كما لا يخفى اهـ
اقول رواه عن ابن مسعود غير واحد فعلى تقدير صحته ينبغي تأويله بان منعه لاولئك
لتضييقهم المحل على المصلين او تشويشهم على النائمين مثلا جمعا بين الادلة كما هو ظاهر
قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح فاما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدهم
يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه
لم يبلغه حديث الترغيب فيه او انه انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح الكلام بهذا الوجه

بعد صحة الحديث اهـ وأما إنشاد القصائد النعتية فلا خلاف في جوازه بل في ندبه إذا كان
مما يهيج الخاطر إلى التفكر والتذكر بآيات الله سبحانه وتعالى وبأنواع الخيرات أما ترى النوق
تتأثر بالحداء وتقطع المسافات الشاقة وتنشط له فهلا يكون الإنسان انشط واليق
بسماع القصائد على تحمل المشاق كيف لا وقد قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول ويتبعون أحسنه وهو معتبر في التفاسير بالسماع قال أبو القاسم القشيري رحمه الله واعلم
أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع
على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة ولا
خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر عليهم
في إنشادها فإذا جاز استماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان
هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعد الله تعالى لعباده
المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الوارد إنه
مستحب في الدين ومختار في الشرع وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو
قريب من الشعر وإن لم يقصد أن يكون شعرا اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه
قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
هو ومسلم عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة
النساء اهـ وقال سيدي محمود بن عفيف الدين الوفائي في كتابه معاهد التحقيق وحيث
كان عكوف المريد على ذكر السر ومداومته عليه ينتج في باطنه حرارة مؤثرة مقلقة لسره
وربما تزداد فيخشى عليه بسببها الإغماء والتعويق في السير جعلوا الذكر الجهري دواء
لذلك بحيث يجتمع المريدون حلقة ويذكرون جهرا قياما وقعودا مع سماع إنشاد
كلام القوم ليتروح بذلك فؤادهم ويلطف استمدادهم فترى كلا منهم ما بين تواجد ووجدان
نشوان غير حيران اهـ ولله در الإمام الهمام الشيخ حجة الإسلام الغزالي أرضاه مولى
الموالي حيث فصل ذلك في إحيائه ببيان شاف وتبيان كاف ورحم الله السيد الزبيدي
حيث بسط الكلام وحقق المرام في شرحه إتحاف السادة بما فيه شفاء العليل ورواء الغليل
وأما مد هاء إله في لا إله فغير ممنوع فقد صرح القطب الكبير والعلم الشهير سيدي الشيخ محمد
الفاسي قدس سره لما سئل عن إشباع حرف الهاء من إله عند النطق بلا إله إلا الله فقال هذا
جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية ممن كان منا فليقلها كما نقول وإلا فنحن برئيون منه في الدنيا
والآخرة ومن لم يكن منا فلا حرج عليه لأن حضرة الذكر حضرة إطلاق لا تقييد فيها على الذاكر
ولا يرد عليهم بورود القرآن على غير هذا الوجه لأن الذكر له حكم مباين لحكم القرآن لحكم من

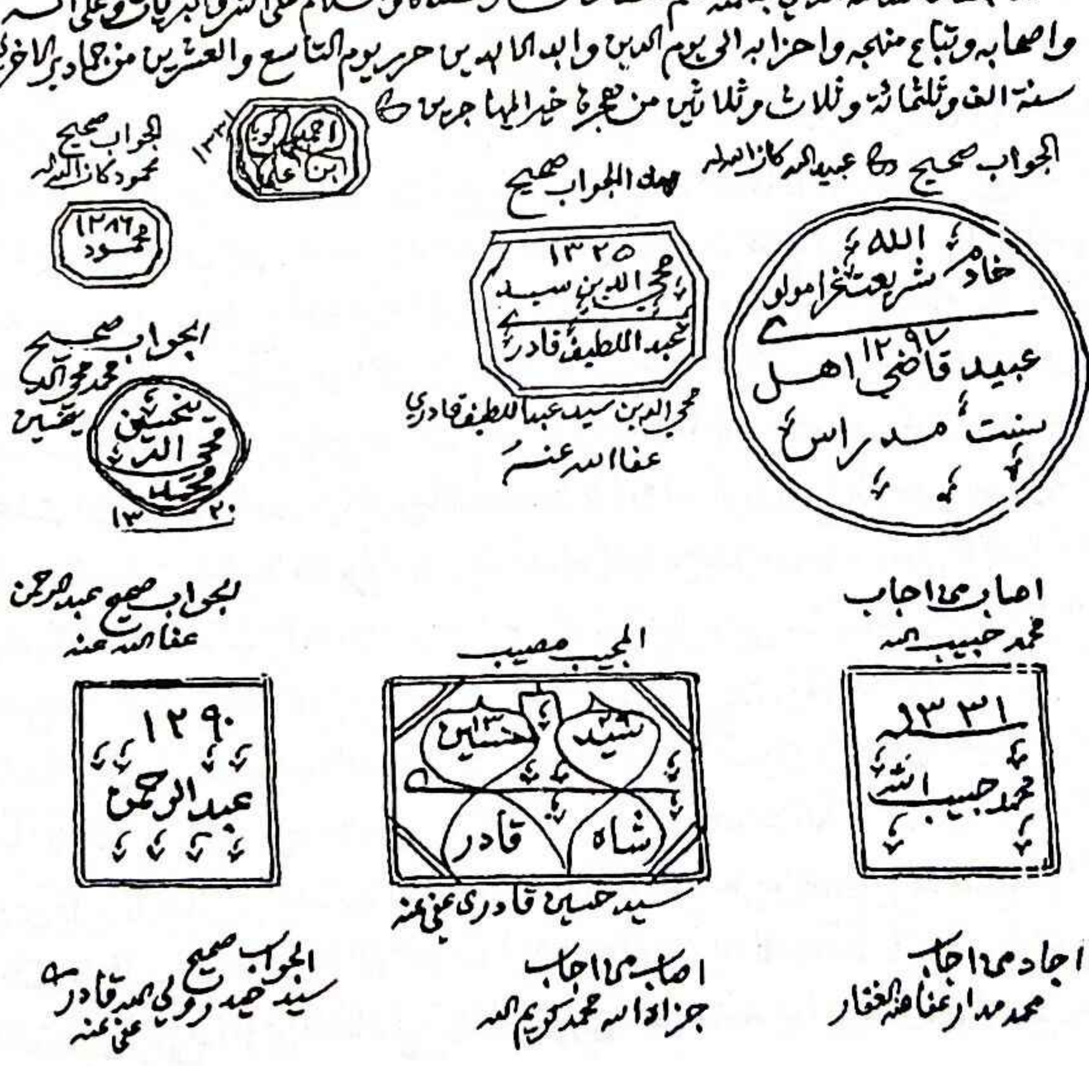
يقرأ القرآن بقصد التلاوة وهو جنب فانه يحرم عليه بخلاف ما اذا قصد الذكر فانه يجوز له ولو قرأه كله اهـ ثم ان اصل كلمة لا اله الا الله الواقعة في جواب قولهم هل من اله غير الله ثم لما تضمنت معنى من بنيت على الفتح تخفيفا ومد الهاء اشارة الخ لكن وقيل بني الاسم لتركيبه مع لا تركيب خمسة عشر وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه وقيل اسم لا معرب منصوب منون لانه نكرة فعلى هذين القولين يجوز اشباع الهاء وصلا على حركة واحدة وازالة تنوينه اعطاء للوصل حكم الفصل قال في الخلاصة ؎ وربما اعطى لفظ الوصل ما للوقف نثرا وفشا منتظما ؎ وقرئ في السبعة وجئتك من سبا بنبأ يقين باسكان همزة سبأ ممدودة فان قلت يدل رسم الكلمة على ان اصلها لا من اله الا الله ويؤيده وقوعها في جواب قولهم هل من اله غير الله قلنا تضمنها معنى من غير مشروط بكونها متضمنة لفظا من ايضا حتى يقتضي كون اصلها لا من اله ورسم الكلمة غير مشيرة الى ذلك على انه يمكن تخريج اشباع الهاء على الحاق الف الاطلاق كما في قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا واضلونا السبيلا واطعنا الرسولا وهذه الثلاثة مفاعيل والفاتها ليست للتثنية بل منصوبات بحركات ظاهرة وامثاله كثيرة ويتخرج اشباعها ايضا على وجه آخر من كلام العرب كما في قوله ؎ الم يأتيك والانباء تنمي ؎ بما لاقت لبون بني زياد ؎ فان الياء الاصلي محذوف للجزم وهذا الموجود متولد من اشباع الحركة كما في التصريح فعلم ان الذاكر على هذا الوجه مصيب غير مخطئ ومهما وافق قياس لغة العرب في شيء عد ذاكرا وما جوز الا ان لغة العرب واسعة وعلى فرض ان اجراء الوصل مجرى الوقف والحاق الف الاطلاق واشباع الحركة سماعي لا قياسي فورود مد الهاء الشريفة من لفظ الله عن الاكابر كالشيخ القطب محمد الفاسي ومعاصريه الآخذين عن قطب الدائرة الشيخ محمد حسن بن حمزة ظافر المدني وهو من مشايخه الاقطاب يدل على انه مسموع ومنقول لهم عمن يوثق به في الشريعة المطهرة فضلا عن اللغة فتحقق من ذلك انه غير ممنوع وما يقال من ان اشباع الهاء من لحن بعض مشايخ هذه الطريقة الذي لا يحسن العربية مردود بقول الشيخ محمد الفاسي المتقدم من انه جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية الخ واما الالف فحرف بسيط اصله للاستثناء جائز مده وقصره فعلى تقدير قطعية همزة الله مع التسهيل ينبغي مده كما لا يخفى وعلى تقدير وصليته يجوز المد ايضا كما قالوا في يا الله وفي الخلاصة ؎ وباضطرار خص جمع يا وال ؎ الا مع الله ومحكي الجمل ؎ قال الشارح المليباري تقول يا الله باثبات الالفين ويا لله بحذفهما ويا الله بحذف الثانية فقط اهـ وقال العلامة ابن عقيل واما مع اسم الله تعالى ومحكي الجمل فيجوز فتقول يا الله بقطع الهمزة ووصلها وتقول فيمن اسمه الرجل منطلق يا الرجل منطلق اقبل اهـ وفي حاشية الحفري عليه قوله بقطع الهمزة اي لانها لعدم مفارقتها له صارت كجزء من الكلمة فلم تحذف في النداء وحينئذ تثبت الف يا او تحذف ففيه ثلاثة اوجه بخلاف يا المنطلق زيد فيجب قطع همزته مع ثبوت الف يا لان ما بدئ بهمزة الوصل فعلا كان او غيره يجب قطعها في التسمية به لصيرورتها جزء

من الاسم فمنقطع في الابتداء ايضا ولا يجوز وصلها نظرا لاصالتها كما في الجلالة لان له خواص
ليست لغيره اهـ فكلامهم في هذا المقام باثبات الف يا وجوبا وقطع الهمزة وبحذف الالف
الثانية صريح فيما قلناه كما يفهمه من له ادنى فهم واما ذكر آه آه فذكر جامع وكذلك ذكر
هو هو قال العلامة الحفني رحمه الله في حاشيته على الجامع الصغير عند الكلام على الاسم
الاعظم ان اسم آه هو اسم الله الاعظم كما نقله الاستاذ فخر الدين الرازي في تفسيره وقال
العلامة العزيزي رضي الله عنه في شرحه على الجامع الصغير للحافظ السيوطي رضي الله عنه مروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه مسلم رضي الله عنه (دعوه) اى المريض (يئن فانه يستريح
بالانين) اي بقوله آه (ولا تعنفوه عليه فان الانين اسم من اسمائه تعالى) اى لفظ آه اهـ وفي
نفحة الذاكرين عن الامام ابى الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يتغير الاسم المفرد وهو الله الا ان
تسقط الهاء الاخيرة وعلى هذا فيكون الذاكر باسم الصدر وهو آه ذاكرا بالاسم المفرد الله اهـ
وعنه ايضا جميع اسماء الله تعالى اذا اسقطت منه حرفا ذهبت دلالته على اسمه كالعليم
والقادر والرحيم وغير ذلك من اسمائه الحسنى الا اسمه الله فانك اذا اسقطت الالف بقي لله
واذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت الثانية بقي هو وهو النهاية في الاشارة
اهـ وفي فتح الملك المجيد للشيخ احمد الديربي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه قال لفظ
الجلالة اسم جامع لمعاني اسماء الله الحسنى كلها وهو سلطان الاسماء كلها وله شرف
زائد عليها وذلك انك لو حذفت اللام وجمعته نطقت اله وان حذفت اللامين نطقت
باسم آه واذا اسقطت اللام والهاء نطقت باسم عظيم سرياني وهو آل واذا اسقطت
الهمزة مع اللامين نطقت بحرف اسم هو وهو اسم ناطق من اسم الذات الجامع لجميع الاسماء
وجميع الاسماء متعلق به وجميع الاسماء لو فككتها لم تنطق بهذا المعنى الاسم الذات
اذا فككته نطق كما ذكرناه اهـ وللامام الشعراني في كتابه سر الله المصون في شرح اذكر الله
حتى يقولوا مجنون كلام نفيس ومقال انيس مما يتعلق بهذا المعنى وللشيخ احمد البوني في
شمس المعارف الكبرى مثل ذلك ايضا واما الاهتزاز والتمايل حالة الذكر فجائز
بل مطلوب ما لم يتجاوز الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بكريم من لم يهتز عند
ذكر الحبيب قال الشيخ احمد الكمشخانوي في جامع الاصول نقلا عن القطب الرباني والهيكل
النوراني الشيخ ابى الحسن الشاذلي رضي الله عنه ينبغي للرجل اذا قال الله يهتز من فوق
رأسه الى اسفل قدميه وهذه حالة يستدل بها على انه سالك يرجى له المقام الاعلى
منها ان شاء الله اهـ ومما يدل على كون التمايل مطلوبا ما قالوا ان الذاكر ينبغي له
ان يبتدئ بلا اله من السرة مائلا الى اليمين ويختم بالا الله على اليسار فيصل الاسم
الشريف للقلب اللحمي ويقرعه فيكون اقوى في الاستحضار واشد في نفي الاغيار كما
في منهج السالك وغيره وفي الاحاديث انه عليه السلام بشر بعض اصحابه ببشارة
فكل من بشره منهم خجل واضطرب وتمايل فرحا بما بشر به فذلك دلالة صريحة على
جواز الاضطراب والاهتزاز عند الهيام والفرح واختلف الفقهاء في الاهتزاز عند

قرأة القرآن واغلظ الحال على جوازه بقدر الحاجة للنشاط ودفع الكسل فلذلك الذاكر يجوز
مع الاهتزاز مالم يتجاوز الحد حتى يكون تلاعبا الا ان غلب عليه الحال على انه روى الحافظ
ابو نعيم عن فضيل بن عباس انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا الله
تمايلوا يمينا وشمالا كما يتمايل الشجر في الريح العاصف الى قدام ثم يرجع الى وراء
واما التصفيق في حلقة الذكر لا علام النقلة من ذكر الى ذكر او لتهييج الذكر فجائز مالم
يكن على سبيل اللعب والتشبه بل ربما يكون مطلوبا لتهييج الذكر قال العلامة الهيتمي
في فتح الجواد شرح الارشاد نقلا عن الماوردي اما التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا تفز
وان كانت بضرب احدى الراحتين اهـ وفي فتاوى الرملي وحاشية ع ش على النهاية ما يؤيد ذلك
وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم ما ملخصه اما اذا احتيج الى التصفيق لتهييج الذكر كما
يفعله الفقراء او لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء في الليالي او التدريس كما يفعله المدرسون
في المدروس لم يحرم ذلك بل ربما يكون مطلوبا اهـ وقد ورد عن الائمة الاجلة الامر بالتصفيق
عقيب قرأة بعض الاذكار لامور شرحها يطول واما الوجد والتواجد والرقص فكلها جائزة
اما الوجد فوارد رباني ليس للعبد فيه صنع لانه انفعال فهو غير مكلف في ذلك فلا يؤخذ به
فانهم قالوا في تعريفه انه ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف ولا تصنع وانه بروق تلمع
ثم تخفى ثم تبدو ثم تخفى فما احلاها لو بقيت على صاحبها طرفة عين وسئل الشبلي هل تظهر
آثار صحة الوجد على الواجدين فقال نور يزهر مقارنا لنيران الاشتياق فتلوح على الهياكل
آثاره واذا غلب عليه المحو فلا علم ولا عقل ولا فهم ولا حس الى غير ذلك مما اطاله القوم كصاحب
العوارف والاحياء والرسالة القشيرية وجامع الاصول وجواهر المعاني ورماح حزب الرحيم
اما التواجد فهو مع ما فيه من التكلف والتصنع كما يدل عليه صيغة التفاعل الا انه لما
كان مفضيا الى الوجد الذي هو فيض رباني ووارد نوراني كان محبوبا ومطلوبا كما في قوله
عليه السلام ان لم تبكوا فتباكوا وهذا الحديث مستند هم في ذلك وعن الشيخ ابي علي الدقاق
التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراقه والوجود يوجب استهلاكه اهـ
اما الرقص فجائز بل يثاب عليه ان كان بحسن النية لانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج
ولانه عليه السلام اقر عليه الحبشة في مسجده يوم عيد كما رواه الشيخان وغيره وفي تحفة الشيخ
الهيتمي ما يؤيده وسئل عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له اصل فاجاب نعم له اصل فقد
ورد في الحديث ان جعفر بن ابي طالب رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له
اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام
والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم عز الدين شيخ الاسلام
ابن عبد السلام اهـ قال الحافظ ابن كثير كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلس
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي فيسمع تقريره في علوم الحقائق ويشاهد حسن افصاحه عن العلم
اللدني فعند ذلك يحصل له وارد من جناب الحق ويرقص على قدميه طربا مع المريدين وهو يقول

تأملوا هذا التقرير فانه قريب العهد من رب اهـ وفي نصرة الفقراء عن الشيخ ابي العباس الشاذلي وشيخه عبد السلام بن مشيش والشيخ العراقي انه اذا ثبت شيء بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رقص او تخييل ولم ينكره كان محكوما عليه بالاباحة اهـ وفي نصرة الذاكرين يجوز الرقص والسماع حال الذكر في المسجد وغيره سواء كان بآلة او بغيرها ونقل عن شيخه انه قال الطريقة الشاذلية تنقسم على سبعين طريقة وهي تقوم بكل آلة من الآلات التي اتخذوها واهلها مسلم لهم في جميع الابواق والدفوف والمزامير كيفما كانت احوالهم والحال لا يعلمه الا الله وللامام الشاذلي رضي الله عنه قائل بجواز جميع الآلات في طريقته والبند من خاصته بعلى قول اهـ وفي الروضة الشاذلية سئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن طريقة الفقراء وشؤنهم وما يكون معهم هل هم صادقون او كاذبون فاجاب رضي الله عنه ان لله امة يدخلون الجنة بدفوفهم ومزاميرهم اهـ ولا غرو ان اتخذ اهل الله وخاصته آلات ومزامير من جنس ما اتخذها اولياء الشياطين لهوا ولعبا ليتذكروا بها آلاء الله ويشتغلوا عليها بذكر الله ترغيما للشيطان الرجيم وتعميما للذكر المولى الرحيم حتى اطاعوا بما عصي الله بجنسه ثم ان ما نقل عن الامام الطرطوشي من قوله اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل الخ فبعد تسليمه محمول على من اتخذ واديهم لهوا ولعبا وعكفوا على الشهوات النفسانية وفنوا في اللذات الحيوانية وليس لهم مطمع الاعلى الا الانهماك في العقائد الفاسدة وما لهم مطمح الا الى جمع الحطام الكاسدة كما اشار اليه العلامة الجوجري صاحب المختار ولا تغتر بما يوهم ظاهر عبارة الطريقة المحمدية والمدخل وقصيدة الاحضري وغيرها من اطلاق القول بحرمة ما ذكرنا اباحته فان كل ذلك محمول على ما ذكرناه كما لا يخفى على صاحب الفهم السليم والذهن المستقيم على انه قد صرح به العلامة النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والعلامة الخادمي في شرحها البريقة المحمودية والعلامة الحاج رجب بن احمد في شرحها الوسيلة الاحمدية وغيرهم من ذوي الاذواق القدسية نفعنا الله ببركات انفاسهم السنية وانما قلنا باباحة ما ذكر لمن صفت سرائره وجلت ظواهره وصلحت نياته وملحت ... لا لمن ارتعى في رياض الحيوانية واقتطف ثمار الشهوات الشيطانية واتخذ دينه لهوا ولعبا وجعل هذه الرسوم لا هوائه غرضا ونصبا كما نشاهد كثيرا في هذا الزمان من اصحاب الحيل وبني ساسان ومن دنياهم عريضة وقلوبهم مريضة وهذا محمل المبيحين والمحرمين والمجوزين والمانعين فالعبارات مختلفة والمصاديق مؤتلفة وهذا هو الذي ثبت عليه عرش التحقيق واستوى عليه اهل التدقيق واما الاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقت اما حالة الذكر فجائزة لان التصفيق الذي يكره للرجال في الصلوة اذا كان خارجها جائز لغرض صحيح بل مطلوبا فبالاولى ان يكون الاشارة باليد اذا كانت لغرض صحيح جائزة ومطلوبة وكذلك بسطها كما هو ظاهر واما قولهم ان القطب لا يكون الامي الشاذ ليس فالاظهر في معناه عندي ان يقال ان القطب الذي يكون

مظهره من اسماء الله تعالى وصفاته مظهر الامام الرباني والقطب النوراني الشيخ السيد ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ويكون ماخذه من الفيض السبحاني والوارد الصمداني ماخذ القطب الشاذلي رضي الله عنه لا يكون الا من اهل طريقته واحب اشياعه واخص اتباعه حتى يغترف من بحاره ويفيض على من في قبضته فيكون في الكلام اشارة الى انه لا بد لمن يغترف من بحار الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ان يكون من اهل طريقته وان يكون مظهره موافقا للمظهر الشيخ رضي الله عنه من المظاهر المعتدلة المتطورة من طور الى طور وان يكون على قلبه وقدمه قدس الله سره وافاض علينا بره او يقال المراد بالقطب هنا كما يشهد به كتب اللغة سيد القوم وشيخ الطريقة يعني ان شيخ الطريقة وسيد الحلقة التي تنعقد باهل الذكر من المريدين الشاذليين لا يكون الا من دخل في البيعة الشاذلية حتى يرد الفيض من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بواسطته الى المريدين واما اذا كان من غيرهم واراد اجتماع حلقة الذكر من المريدين الشاذليين فذا لا ينفع المريدين ولا يرد اليهم الفيض بواسطته من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فعلى هذا يكون هذا الكلام اشارة الى اشتراط كون الخليفة الشاذلية داخلا في الطريقة الشاذلية ومجازا بالخلافة من الشيوخ العارفين هذا ما ظهر لي في هذا الباب وليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاني احمد كويا الشالياتي الشافعي مذهبا والقادري مشربا والاشعري معتقدا والنقشبندي عقيدة انجل الفاضل الملاذ الشيخ الاستاذ المولوي الحاج علي الكاليكوتي دام ظله وقام طوله من حياض القدس الملكوتي وكان الله لهما ولاسلافهما وبارك في اخلافهما فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف البريات وعلى آله واصحابه واتباع منهجه واحزابه الى يوم الدين وابد الابدين حرر يوم التاسع والعشرين من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة خير المهاجرين



اجاد من اجاب
محمد مدار عفا عنه الغفار

اصاب من اجاب
جزاه الله محمد كريم الله

الجواب صحيح
سيد حيدر رضي الله قادري
عفي عنه

سوال ما قولکم دام فضلکم وقام فیضکم فی الجهر بالذکر فی المسجد بحیث یحصل به تشویش المصلی وغیره هل هو جائز ام لا افتونا ماجورین

الجواب واللہ الموفق للصواب حامدا ومصلیا

یحرم الجهر بالذکر فی المسجد بحیث یحصل به تشویش علی نحو مصل ونائم قال فی فتح المعین نقلا عن العلامة الشیخ ابن حجر المکی رحمة اللہ علیه (اما المبالغة فی الجهر بهما ای الذکر والدعاء (فی المسجد بحیث یحصل تشویش علی مصل فینبغی حرمتها) انتهی وقال صاحب البرکة نقلا عن الامام النووی (ان الاخفاء افضل حیث خاف الریاء او یتاذی به مصلون او نیام) انتهی ومثله فی رد المحتار ایضا فخلاصة الکلام فی هذا المرام ان الذکر فی المسجد یعرضه الحرمة ان حصل به تاذی نحو المصلی والنائم بسبب الجهر به او الافراط فی الجهر علی المذهبین الشافعیة والحنفیة شکر اللہ مساعیهما العلیة کما لا یخفی علی من له المام بهما هذا واللہ اعلم بالصواب

وعنده ام الکتاب حرره فقیر به واسیر ذنبه عبده احمد کویا الشالیاتی کان اللہ له فی الحال والآتی هو

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في انشاء هذا البيت ؎ حسبي ربي جل الله ؎ ما في قلبي غير الله ؎ نور محمد ظل الله ؎ لا اله الا الله ؎ هل يجوز ذلك ام لا وهل لفظ ظل الله موهم ام لا وهل ورد في الشريعة اطلاق ذلك اللفظ ام لا بينوا بيانا شافيا اجركم الله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هداك الله واياك لاوضح الدلائل ان وجود الكائنات وجود ظلي لوجود الحق جل جلاله فاول ما خلق الله هو النور المحمدي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي فوجود نوره عليه السلام من وجوده تعالى فنور محمد عليه السلام ظل الله تعالى واليه يشير قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا الى غير ذلك مما لا يخفى على من آنس بكلام الصوفية الصافية شكر الله مساعيهم الوافية فظهر ان انشاد البيت بذلك اللفظ صحيح لا غبار عليه بل هو اولى من قولهم ؎ نور محمد صلى الله ؎ لما فيه من تكلفات وتقديرات كما لا يخفى على من له المام في العلوم العربية ثم ان لفظ ظل الله ليس موهما اذ هو من اضافة المملوك الى المالك كما في روح الله يا سبحان الله اين توهم مؤمن ان لله فيئا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا على ان ظل الله عندهم هو الانسان الكامل المتحقق بالحضرة الواحدية والقول بمنع اطلاق الموهم ليس على اطلاقه كيف والايهام من افضل انواع فن البديع وحث الشارع عليه السلام الى الالتجاء اليه كما لا يخفى على متطلع منيع ثم انه ورد في الحديث لفظ ظل الله فروى الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله وروى الحكيم الترمذي في نوادره والبزار في مسنده والبيهقي في الكبير ايضا عن ابن عمر السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار وروى ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وكذلك عن انس وابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال المناوي في التيسير اي انه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس اه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات احمد كريا الثاليابي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٥ جمادى الآخرى سنة ١٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا متبعين بائمة الهدى والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله وصحبه الذين مثلهم بمصابيح الدجى فالسلام على جناب الشيخ الصالح والعالم الفاضل الناصح سيدي ومولاي احمد كويا الشالياتي المدرس في المدرسة اللطيفة الواقعة في الويلور حفظه الله من جميع الآفات والشرور

السؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ايها العلماء الراغبون والصلحاء الراغبون في قوم يؤدون الفرائض ويزهدون في الحلال سيما في الحرام ويعتزلون عن الخلق في الاقبال والاوراد بارز ويجعلون السبحة في الاعناق ويلبسون العباء والمرقعة وغيرها وهل في الشرع لذلك اصل افيدوا واجوابا شافيا بالدلائل الوافية اللاتي لا يحتملن للتاويل والتحويل اثابكم الله تعالى وايانا في الجنة ونعيمها الممكنة السائل اضعف المساكين محمد عثمان سلمه المنان عنواني يم. يم محمد عثمان فتنغادي ست اكنفي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان من قواعد الصوفية ملوك الكدر اذا صح اصل المقصد فالعوارض لا تضر فبناء على ذلك ترك فضول الحلال مخافة الوقوع في مهاوي الحرام والاعتزال عن الخلق خشية الوقوع في اعراضهم واغراضهم من محاسن الاخلاق ومكارمها والاصل في ذلك احوال اهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم وجعل السبحة في الاعناق لا بأس بذلك اذا كان خاليا عن الرياء والعجب والتلبيس والتغرير فان السبحة نعم المذكر وجعلها في العنق كما يوضع السواك على الاذن قياسا وفي حديث صححه الترمذي وحسنه ورواه عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه واما لبس العباء فالاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم رواه غير واحد من المحدثين واما لبس المرقعة فالاصل في ذلك الاقتداء بعمر رضي الله عنه فانه لبسها كما روي بطرق متعددة وفي القواعد للشيخ زروق (ثم لباس المرقعة اعون على دفع الكلف واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه اذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه الا تراه حين البس غيرها قال انكرت نفسي) اه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرر يوم الثلاثاء الثامن عشر من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد

المرسلين فعليه وآله التحيات ليوم الدين حرره فقير ربه وأسير ذنبه عبده الحكيم كوياكان الله له ولأسلافه وبارك في أخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شيخ من مشايخ بلادنا يأخذ البيعة في الطريقة الهمدانية من مريديه ويلقنهم الوظائف والأذكار ثم وقع الاختلاف بين الناس فقال بعضهم هذه طريقة مخترعة ليس لها أصل في الطريقة وقال بعضهم ليس الأمر كذلك فإن هذه الطريقة منسوبة إلى الشيخ القطب علي الهمداني وجرى من الجانبين النزاع والجدال وطال القيل والقال واستفتوا علماء بلادنا في هذا الأمر فوقع الإفتاء بأنه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالطريقة الهمدانية فهل الأمر هكذا أو هل تلك الفتوى صحيحة أم باطلة أفتونا بجواب كاف شاف واف بالنقول فإن جئنا بكم ممن أذعنت له القلوب بالقبول لا زلتم في عون الله ورعايته وجزاكم جزيل عطياته

الجواب اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

اعلم أيها السائل هدانا الله وإياك لأوضح الدلائل أن الطرق الموصلة إلى الله تعالى من طرق السادة الصوفية الصافية كثيرة لا تكاد تنحصر حتى قال بعض السادة الأجلاء الطرائق بعدد أنفاس الخلائق والضابطة في ذلك ما روي عن قطب العارفين غوث السالكين شيخ المشايخ الطود الشامخ الإمام الشيخ السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة فإذا فهمت هذه الضابطة هان عليك الحكم في أمر النسبة إلى من جدد طريقة أو أقامها وأحياها إلا أني أقول إن الحكم بالإيس أو الليس قبل التتبع التام أمر لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل فأقول إن الطريقة الهمدانية طريقة معتبرة معدودة من طرق القوم ولها ذكر صريح في كتب الأسانيد ولنكتف الآن بإيراد عبارة ناصة بما ذكرناه من كتاب رفع الأستار عن مفاتيح الأسرار المورد في كتاب كنز البراهين والأسرار لسيدنا القدوة وملاذنا العروة السيد شيخ بن محمد الجفري اليمني الحضرمي نزيل كاليكوت رحمة الله عليه فلننقل عبارته برمتها وإن كانت طويلة الأذيال لما فيها من فوائد جمة لأهل النوال قال قدس سره ذو الجلال والأخذ بالتلقين والإلباس في عهد يوصل سلاسل السلسال بطرائق مشهورة نافت على العشرين قد عرفت بخير نوال والإذن والإرشاد والتحكيم والتدريس والفتوى لكل سؤال إنني قد أخذت في الطريق من أهلها التسليك والتحقيق بالتلقين منهم لي بأذكار عديدة وآثار حميدة وأنوار شهيدة

على اتباع سيد المرسلين والاقتداء بورثته الكاملين ولبست الخرقة الفقرية الفخرية مرارا
كثيرة في صحبة اكيدة وقابلية مفيدة واخذنا واعلى العهد الخاص والعام في الامور القديمة والجديدة
فاتصلت من سلاسل انوارهم باكمل اتصال وتواترت الي وصالهم بكل نوال وشربت من مناهل معرفتهم العذب
البارد السلسال واتصلت لي بواسطتهم طرائق الصوفية الصفية على الكمال من طرق تزيد على عشرين
طريقة منسوبة الى المشائخ الكبار المشهورين في الاقطار كالعلوية المنسوبة الى الشيخ الفقيه محمد
ابن علي باعلوي والعمودية المنسوبة الى الشيخ سعيد بن عيسى العمودي والعبادية المنسوبة
الى الشيخ عبدالله باعباد والقادرية المنسوبة الى الشيخ عبد القادر الجيلاني والرفاعية المنسوبة
الى الشيخ احمد الرفاعي والشاذلية المنسوبة الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي والسهروردية المنسوبة
الى الشيخ عمر بن محمد السهروردي والكازرونية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم بن شهريار الكازروني
والبدوية المنسوبة الى الشيخ السيد احمد البدوي والمدينية المنسوبة الى الشيخ ابي مدين والاويسية
المنسوبة الى الشيخ اويس القرني الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم والخضرية المنسوبة الى الخضر
المحكوم بنبوته وولايته وبقائه الى الآن عند كثيرين والقشيرية المنسوبة الى الشيخ عبد الكريم
ابن هوازن صاحب الرسالة والفردوسية الكبروية المنسوبة الى الشيخ نجم الدين الكبري
والشطارية المنسوبة الى الشيخ عبدالله الشطاري والجشتية المنسوبة الى الشيخ ابي اسحق الجشتي
والطيفورية المنسوبة الى الشيخ طيفور الشامي والهمدانية المنسوبة الى الشيخ علي الهمداني
والنقشبندية المنسوبة الى الشيخ بهاء الدين نقشبند البخاري والخلوتية المنسوبة الى الشيخ
ابراهيم الخلوتي والعادلية المنسوبة الى الشيخ بدر الدين العادلي والغوثية المنسوبة الى الشيخ
محمد الغوث والدسوقية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم الدسوقي فهذه نيف وعشرون طريقة
اتصلت بحبالها وتعلقت بسلاسلها واهلها وهي وان تفرعت رسومها وتنوعت علومها ترجع
الى اصل واحد وتدور مقاصدها على تقريب الطريق الى الاحد الواحد فبعضها راجع الى بعض
في السنة والغرض والاختلاف بين القوم الا في الهيئات والرسم وليست الطرق الى الله منحصرة
في تلك الطرق بل طرق الله على عدد انفاس الخلائق فكم فتح الله على عبد في ذكر وكم قربه في
تذكير وفكر وتوبة وشكر وكم جذبه اليه في جذبة وهيئة فاغنته عن المسالك في كل امر
محقق العبد ان لا يزال معرضا عن غير الله متعرضا في كل حين لنفحات الله ومن صح اجتهاده
وتحقق على الحق اعتماده فقد نجح مراده ووضح رشاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين فليتورع اورائه ويضبط انفاسه ويعمر العمر بالطاعات
والعلوم فيكون الفقه في الدين همه وعلوم القرآن والسنة دينه ورسمه والتصوف سره

في سرائره وكتمه ومن حضره الموت عرف قيمة عمره لو طلب ان يؤخر يوما ليتدارك امره ليبذل الوفا في ذلك من يسره او عسره) انتهى كلامه قدس سره ومرامه فقد علم من ذلك ان الافتاء بانه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالهمدانية باطلة عاطلة كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله من الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

چاليت فودابرمبت مولوي احمد كويا تنغجني حضرتليك كبَ لنبد ناللكتْ كيخ كوي ميدين بودِ فلكن سوال شيخما بري نبُرج ورزكْ اشيخنر وصية فركابرتْ ماسم توزم رابيب للذ شعور شتو بنتي اِدكْ اِدلبن خليفة مركليم جيستم ورمريد كبَ جيلاه ورملني كولةْ نوتليم اِي مل ننبات كبَ كيم انغني نبَ تكنش بنئ ادِيل اِي مل تني سنتام كري جننغجني شكريج وبرابيب تبزي وكياي ثب نغكيم مرئي رابني مبَ تكليم فتنة ورنْ كيم ثبَر جكابردي رابسلبلئ اجني بنر جلفنم مرم وشكريج وانغليم كلياج اد بندبر تنم مرم اوبري رابب افسئليم جيئتْ شبر ابنو النو ينم تبَر جكابر تبرج الأتوزي كودتل رابن كود بال شيخنر وصية وبيلد مو النو ينم تبر جكابر ابوبري رابسلبلئ اجني بنر جلفن كبَ جيلا توبر ب رابسلبلئ كبر ثال كبام وبدموِ النو ينم بنر جيلا كعنبي رابب ذكر بنئ اهلكابر اي تبَ جكابري كنب ومرجورِي كنب وكيفلكنب دينم عبارتود كودبو وبر مرودكل ومي فورغم تالغز يعتدن ه كيخ كوي ميدين كبد

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا لله ومادحا لرسوله وآله

طريقة فركامبق ذكوراتب مد لا الد نى لنبَ ثان نيملغند ني خليفة اطريقتل جيرثونا بركنبادم اوني شيخ سنغمكنبادم شيخ بجفنبدثي سميتلْ ادِني جيتنبدم اوشماكن اخليفة مرجالْ انبوزي نيمكان مريد كصنكْ ادكابر صلا تدم اجازة الادوا تبزي وكياي طريقتزي ذكوراتب مد لا الد نبَ تل فاد لاثدم طريقة كابر ادِيل جير تدنال شيخنر وصية وبيلا ثد ماكن قال الشيخ صفي الدين احمد القشاشي رضي الله عنه في كتابه السمط المجيد ما نصه (واعلم ان المريد السالك اذا اقبل على طريق الله واراد اصلاح حاله بتوفيق الله فابتداؤه كما قاله كبراء الطريق رضي الله عنهم

باحد الطريقين اما بالتعلق الصوري واما بالتعلق المعنوي فالصوري هو ان يأخذ المريد السالك
البيعة او التلقين من المرشد او كلاهما ويأتمر لما وصاه به بلا اخلال مقيما كان او سافرا
فان اتباعه للامر يحرسه وان بعد في الحس لاتصاله في المعنى وقربه به فان عرض له ما يخل بما
اوصاه به جعل ما اوصاه به وسيلة لقطع العارض به لا القطعة بالعارض مهما امكن حتى
يكون ذلك له سببا ونسبا ملحقا وان بقي على صورته المعتادة الاولى فله نصيب بذلك
من الارادة ولحوق باهل الطريق وميراث بقدر ما ادلى به والتعلق المعنوي هو ان يأخذ
البيعة والتلقين او احدهما مع الصحبة والخدمة لطلب معنى ذلك وثمرته والدخول به
الى مستوى صلب الوراثة الحقيقية فان صدق انفرد وكان كولد الصلب اذا انفرد انفرد
بالميراث وان شاركه مثله في ذلك كانا فيه جميعا كالوراثة الحسية واجراؤها مثلا للتفهيم
مع اعتبار الصغر والكبر بينهما وان ورثا فالكبير متصرف والصغير منتظر او كانوا جميعا فلا بد
فيهم من الممتاز للكبر الحسي او المعنوي وربما صار امر احدهما الى الآخر ان تقدم احد الوارثين
او الوراثة من اي الطريقين دخل السالك محبا مطيعا للامر بقدر وسعه وكليته مستوفيا
او مبعضا كان طريقا له الى حصول الارادة والتعلق وصحة الانتساب ما لم يفارق ذلك
او يعرض عنه ونعوذ بالله من الازاغة بعد الهدى) انتهى وفيه ايضا بعد ذكر الحديث الذي
رواه الطبراني والبزار والحاكم والامام احمد عن شداد بن اوس وعبادة بن الصامت
يصدقه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم احد من اهل الكتاب فقيل لا
يا رسول الله فامر بغلق الباب فقال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله الحديث ما نصه
(وفي ذلك ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بغلق الباب بعد السؤال المذكور تنبيه على ان هذا
امر خاص لا ينبغي ان يشترع فيه مع حضور اجنبي منكر ثم انه يصان عن ان يدخل عليهم من
ليس منهم على قلبهم في ذلك الامر بشيء ولو من غير اهل الكتاب لئلا يتشوش عليهم فان الاجنبي
المنكر يتغير برؤيته منهم ما ينكره فيقبضهم بتغيره فتفوت البركة المطلوبة من هذا الامر)
انتهى وقال العلامة الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في رسالته ما نصه (ثم يجب على
المريد ان يتأدب بشيخ فان لم يكن له استاذ لا يفلح ابدا هذا ابو يزيد يقول من لم يكن
له استاذ فامامه الشيطان وسمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول الشجرة اذا
نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق ولكن لا تثمر كذلك المريد اذا لم يكن له استاذ يأخذ
منه طريقته نفسا فنفسا فهو عابد هواه لا يجد نفاذا) انتهى وقال فيه ايضا ما نصه
(ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ او مريد فان المريد

اذا صار امراد اقبل جمود بشريته وسقوطا آفته فهو محجوب عن الحقيقة لا ينفع احدا اشارته وتعليمه) انتهى وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن عربي رضي الله عنه في كتابه الامر المحكم المربوط ما نصه (ومن شرطه ان لا يقعد في مقام الشيخوخة الا ان يقعده استاذه)

انتهى طريقة كاردي رابيليك نرچيا كغبة دني اثنو رك كبر ثال نره چلكبام ئير نئال نرچيا كغبي رابيزي نرچيل طريقة كابري بجعفب اثبة بنا نكل اثبو بري كنبه نرچ وبيد نئال النكل اوري كنبام اثنو بري كنبام وليد لكدما كو لان النذر اذا صح لصنف تعين فلا يجوز صرفه لغيره كما هو منصوص في الكتب الفقهية والله اعلم حرره العفير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنه ١٣٤١ھ

سوال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام هل يجوز للمريدان يأخذ نصف صورة الشيخ من الفتوغرافية في المذهب الحنفية ام لا بينوا بالنقل والبرهان توجروا من الله الرحمن ١٥ المستفتي خادم المشايخ السيد محمد باقر ناكوري ١٢ ذي قعدة سنه ١٣٤٩ھ

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

ليس معنى تصور الشيخ تصويره واتخاذ صورته وانما معناه امر معروف عند اهله فلا ينبغي للمريد تصوير شيخه واتخاذ صورته لان التصوير وكذا اتخاذ الصور منهي عنه شرعا وقد ورد الوعيد الشديد على فاعله في الاحاديث الصحيحة قال الامام النووي في شرح مسلم ما نصه (قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال) ثم قال (واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام) ثم قال (ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم) انتهى ونقله العلامة الشيخ ملا علي القاري الحنفي في المرقاة والعلامة الشيخ عبد الغني الحنفي في الحديقة الندية واقره وفي مختصرات كتب الفقه للسادة الحنفية فضلا عن مبسوطاتها ما يصرح بحرمة التصوير واتخاذ الصور واقتنائها على الوجه المذكور

فيما نقلناه كفاية لمن يريد الهداية في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الثلاثين من محرم سنة ١٣

سئلت عن كتاب مسمى بعلوم الدين مؤلف بلسان الاروي فاجبت
باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

اما بعد فقد وقفت في هذه الايام على كتاب مترجم باللسان الاروي مسمى بعلوم الدين فوجدت فيه اشياء مضرة لعقائد عامة المؤمنين فينبغي الاجتناب عنه والتباعد منه حفظا للايمان الذي هو رأس مال المسلمين واما علوم اهل الله الصادقين واولياءه المتقين فمؤيدة بالكتاب والسنة وسالمة عن كل رجس الا انها كنز مكنوز لا يحوم حوله الا العباد المخلصون وحرم آمن يتخطف من دونه الممقوتون وبحار زاخرات لا يصل اليها جدا ولجها الا الافراد الموفقون بل لا يهتدي الى تصورها المتضلعون من انهار الشرع المصون افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون حاشا وكلا انهم في رياض الاحسان متنزهون وفي بساط الانس متكئون ارخوا على مجالس المعارف استار الاشارات واحكموا جدران قلاع المصطلحات بخنادق دقائق العبارات حتى لا يتطرق اليها الاذن والعنايات فهل ترى كنزا عرضه صاحبه لكل لاقط او خزنه ظاهرا لكل طارق او هل ترى جوادا يمد سماطه المحتوي على لذائذ الاطعمة ونفائس الاشربة لاولاد المرضعاء واغزائه الكرماء الذين ليست لهم اسنانهم متحملة لتلك المكرمة فرحم الله امرأ انزل كلا منزله وادى لكل ما كان اهله كم دون ذلك المنزل المتعالي من مهامه قد حف بالاهوال وصوارم بيض وخضر اسنة حملت على سمر الرماح عوال والبرق يلهب حسرة من تحته والريح عنه مخيب الآمال هذا فنسأل الله التوفيق والهداية والسلامة عن الغواية في البداية والنهاية وصلى الله وسلم على خير من تأخر وتقدم وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين ه وانا العبد الفقير الى مولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ه حرر يوم الاربعاء سادس جمادى الاخرى سنة ١٣٤٤ ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فالله
چاليت فودار ميت العالم الصالح شهاب الدين المولوي احمد كويا تنغجني حضرتليك
لكتابر امپيح عبد الله اُرُدچود كُنُ سؤال ننة تال يخجني سميغم

كبكيلم نقشبندية ...

فتنة ويتال امدكلبيني علماء ذون راض شيخابةن وبر طريقة كبكيلم ... ادي شيخنمار تذكر

بن شتاو قبذكيه ادل انيكم جننجض الم فنم جيرث وبر كيلم جليق ...

بريم شتدكفي او كفاكون ١ جمعة جماعتكفبل جيراني ابر كلمة كلب ... ديبوتر الادب

تبذبرل جارن لن فريلم ... ٢ علماكفني فن كل كنب

شغلاولل فلمكنم ... ذكرم عبادتم انتم اوكفني كتب ... علم ساد ...

٣ طريقة كبذكابر ... انتم ... نى ادو انم ولنعبد في ...

جلي ذكر كفني جلانم فرنج كبذكار انتم علم كو ... جوبجو برود عقل

لكنبا اربانم فرن ٤ اي طريقتل جيرات مسلمينغمنك سلام جللند ...

٥ اي طريقتل جيرث ... الكمن ... ما سال ...

ما سالم ... ذكرم ... ابلم او برد ... فلكم ...

ببذ فكار ماكن ٦ فنم ... فاتحة ختم مولود ... جتكل جارن الانم

او ... شكركار فاد لنم فرن ٧ فذجننغضباي مسلميغضو ... حقاي ...

... الحجاج ... فرنجو ... اث قول ... فرنجلن

... مسلما ... انتم ... الذي ... فبذ جو ...

... فرن ٨ ... مسليا ... طريقتل ...

... جليق ميل ووجج ... اسلام ...

... جواب ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مع تتبيل ... ١٣٤٢ ه شوال ٢٢ جواب ...

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا على رسوله وآله

... علماكفني ...

١ نامتتة علم الكتاب ٢ علم السنة ... علم الكتاب ... مدارك

جلالين ... تفسير ... عالم ... نليل كصنفد ...

... غريب اعراب قصص سبب النزول ... لا ...

... علم السنة ... مصابيح ... حديث ... كتابكفني ...

كصنفد ... غريب ... مشكلنكي اعرابم

فقهاكفني ... معضلنكي ... كل ... العلامة الشيخ احمد

ولي الله الدهلوي ... القول الجميل ... كتابل ... وعبارته (واما المسئلة

الثانية فشرطها ان يأخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفي من

علم الكتاب ان يكون قد ضبط تفسير المدارك او الجلالين او غيرها وحققه على عالم وعرف معانيه

وتفسير الغريب واسباب النزول والاعراب والقصص وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون

قد ضبط وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه وشرح غريبه واعراب مشكله وتاويل

معضله على رأي الفقهاء) اه انتهى تعالی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة الشيخ

عبد القادر الشفشاوني تلخيص سعد الشموس [illegible] وعبارته (وشرط

في الشيخ ان يكون عارفا بالله وبكمائن النفوس فرغ من تأديب نفسه متمسكا بما يحتاج اليه

هو والمريد في دينهما من علوم الظاهر متضلعا من علوم الباطن غير مخل بالشريعة مقالا وعملا

وحالا) اه [illegible] علم

الظاهر [illegible] علم الباطن [illegible] هلاک [illegible]

[illegible] العلامة الشربيني تلخيص قصيدة الرائية [illegible]

وعبارتها وللشيخ آيات اذا لم تكن به * فما هو الا في ليالي الهوى يسري * اذا لم يكن علم لديه

بظاهر * ولا باطن فاضرب به لجج البحر * وان كان الا انه غير جامع * لوصفيهما جمعا على اوكل الامر

فاقرب احوال العليل الى الردى * اذا لم يكن منها الطبيب على خبر * اه [illegible]

[illegible] اللہ تعالی [illegible]

[illegible]

[illegible] اللہ تعالی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جاهل [illegible]

[illegible]

[illegible] خاتمة المحققين العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي تلخيص فتاوى الحديثية

[illegible] وعبارتها وسئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله

من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه فاجاب عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى يفيض على اوليائه

الذین اتقنوا الاحکام الظاهرة والاعمال الخالصة من مواقع الالهام والتوفیق ... العلوم ما
یتفوقون به علی من عداهم فمن ثبتت له الولایة التی لا ینشأ الا عما ذکرنا فتثبت له تلک العلوم
والمعارف فما اتخذ الله ولیا جاهلا بذلک ولو فرض انه اتخذه ای اهله الحال یصیر من اولیائه
لعلمه ای لالهمه من المعارف ما یلحق به غیره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبیة والاحوال الخفیة
لا الجاهل بمبادئ العلوم الظاهرة مما یجب تعلمه فان هذا لا یکون ولیا ولا یراد للولایة مادام
علی جهله بذلک بل اذا اراد الله ولایته الهمه تعلم ما یجب علیه لانه لا یمکن الالهام فیه فاذا تعلمه
واتقن عبادته افاض علیه تعالی من علوم غیبه ما لا یدرک بکسب ولا اجتهاد) انتهی او که
ښه ښکاره فرق شو چه کوم بنده د فقیرئي ادعی مدل او سائم ور ربیعه بالکل مرکز کښي
مشکلات ټکیني او ورو ډچوره کنبا دوم ادعی او بیا منسلاک شر بای سماء انم تنال کبر قلبا
ونابغ انوږ کنبا دوم الأدی مخمم او بې منشرو فتلغن شیطانا نار کبالا او بري ورته
دوبرتا ولبا دوم جنتجش او بردي ولیل قد نه نی تبیا سو چیکنبه دم مکیلا و شما بنځ الشیخ
الامام العارف بالله سیدی عبد الوهاب الشعرانی تنبیه المغترین الفلک المشحون بیخ کتاب کښې ذکر کړي و عبارته
(وسمعت الشیخ محمد المنیری رحمه الله یقول من رأیتموه یدعی طریق القوم فاسئلوه عن مشکلات
ابواب الفقه من باب الطهارة الی آخر ابواب الفقه فان رأیتموه یفهمها ویحل مشکلاتها فتلمذوا له
والا فابعدوا عنه ونفروا التلامذة عن مثله فانه کشیطان فی صورة انسان) انتهی (۱) جمعة
ښکاره شو فرض عین دی جماعت د کوم د ښکلي ګل فرض کفایه ده او بریښنا صاک ادبا
جنسخ تفصیل فبا دوم جمعی شرع تیجی عذر کوم دې آګل بنا و شو ماکوئ قال العلامة
ابن حجر فی الزواجر (تنبیه عد هذا) ترک صلاة الجمعة (من الکبائر واضح مما ذکرته فی هذه الاحادیث
وبه صرح غیر واحد ویؤیده ان فعلها فی الجماعة علی غیر ذوی الاعذار المذکورة فی الفقه
فرض عین اجماعا بل هو معلوم من الدین بالضرورة) انتهی جماعتي اګل ا نبکم
خیر کښي تبام ثوابکښي تبام بلنغفة کشب د کښي نشه نغضه انبو کنبا ده
کاب بمابه قلب بد فلا د ورې تبارت نشکر کل جائز لا مو بکم فریضت اسلام
ما کتیل الأث وده کښي کبر کبه النبا الکلاب (۲) علم کنبه شغلا کل
طاعت کښل وجبري بهما فما بدم عباد تکښي کر منجښه اد کښي صحیحا و نند ني
کاب ینغښه علمبري اصولنا تقښه دم اثرکي علمي قبه کند له فلملا متم
علم کنبه شغلا ومل کنبلا متم فریضه یکره یم ابدما به سوچیکنبه داکو
قال الامام النووی فی المنهاج (فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات) اهـ

شريعت جي علم ۾ ڪنهن ڪو ڏاڏي سادي ڳالهه لاءِ مَن عالمن جي صحبت ۾ اجماع ثابت ٿو ٿئي قال

العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية (ومما تقرر علم ان علم الشرائع لا يدرك الا بالتعليم

الحسي) ثم قال (ومما يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى ان الاجماع

على ان علم الشرائع لا يكون الا بقصد التعليم) اهـ (٣) ٻيون ڳالهيون بلڪل عقل مند لاءِ شرعي

حڪمن کي عقل ڪتاب ۾ يقيني نه آهي بلڪل اهڙي ڪتاب ۽ سنت جي منن سليم ضمن

انبياءَ ڪرام ۽ ان جي لاءِ نه آهي ته سڀ ٿو ٿئي بلڪ اهڙي ڪتاب ۾ وڌيڪ

ثابت عقل ڪتاب شرعي حڪمن ۾ يقيني نه آهي پر هميشه ڪا شاهي

تصنيف ۽ ڪتاب اهل السنة والجماعة جي اجماع ۾ اڪابر انبياء ان ڪري

عقل ڪتاب شرعي حڪمن ۾ يا هن فرقه معتزله جي مذهب

اهو باطل آهي قال العلامة عمر الشقدري في الغرر المنتخبة (والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل

المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله ولا حكم الا بالشرع دون العقل وان كان

متصرفا في الاستنباط فعلى اصل الشرع وحكمت المعتزلة بالعقل بناء على قاعدتهم في

التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل) انتهى (٤) فسق ڪندڙ ۽ بدعت ڪندڙ

فرسيد ملائت مسلمين غضب سلام جلال سنت ناهي ڪتب ۽ ڪل

ابتدا ماڪون قال الامام النووي في الاذكار (اعلم ان الرجل المسلم الذي ليس

بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه فيسن له السلام) انتهى (٥) اڳي

شريعت ڪري ڪري نه ڪله اما ڪو طريقت ڪڏهن ڪندڙ ڪتب حرام حلال لاءِ ڪنهن

شريعت آهي ڪا طريقه زندقه آهي قال في فتح المعين (يحرم على الرجل ولو

شيخا هما لعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء

او عجوزة) انتهى قال سيدنا الغوث الاعظم المحبوب السبحاني السيد محي الدين

عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني (كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة)

انتهى (٦) فاتحه ختم مولود وعظ فو تي حقيقي ڪل جائز ڪتب دليل

فيمه وانغادي ان ڪل شرط ان آ روزم فرض لاءِ مع تنبلا ڪول

نشيخ او ڪتبي حقيقي ڪل جائز ان علماء ڪتب جي ڪن ۽ في البغية

(يصح الاستئجار لكل ما لا تجب فيه نية عبادة كان او لا لا القضاء والامامة

ولو في نفل) اهـ ملخصا اڪو جي اوڙ دي وال سڪر ڪان فاد لاءِ من فرض

مان ڪم انو ڪا ٿڏا اڪو (٧) احليائي ڪافر لاءِ دون ادني فرض ا بنڪل

اِذْ كِمْنُوايَدّ وَدْكُودِ دِينْ اِسْلَامْ كُفْرًا بِنَّعْ فَرَيْلَارُكَيَالْ اِيْ وَاكْ رِدْتْ تَّ كَارَنْمَاكْ

معاذ الله قال العلامة ابن حجر في الاعلام (لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم

تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة

القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا

لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له انك حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول

كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا

نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يتجا بهما الاحكام باعتبار الباطن

لا الظاهر) انتهى (٨) اِدِ بَرَّيْ جَوابْ مَيَلْ بُوَرِجَّدِ نَالْ اَرِيَقِنَّبِرْ كُوْتَ

هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه المقتدر شهاب الدين

احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال المكرم ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بفيوضكم في قوم بايعوا رجلا ورثوا الهم وامرهم بالذكر

والمراقبة فيفتح لهم كشف يرون النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقظة واصحابه وسائر الانبياء والاولياء

ومن يريد ومن وكذا الجنة والنار والحشر والسموات والامكنة الغائبة وغيرها هل كل ذلك ممكن

الآن وهل نصدقهم في ذلك ام نكذبهم وان قلتم بالتصديق على شرطه فما حقيقة ذلك وما معنى

قول صاحب كتاب شمس العارفين الفرض الاول للشيخ الكامل ان يوصل المريد في المجلس المحمدي انتهى

معربا وكذا الى كليد التوحيد وهل يجب اتخاذ الشيخ بينوا كل ذلك بيانا كافيا وتبيانا شافيا

بتفصيل واف وتطويل للشبهات ناف انار الله بتحقيقاتكم كل دجنة ولا زلتم في رعاية عن شر

كل انس وجنة وجزاكم دوام رضاه ولقاه في الجنة

الجواب اللهم يا مفتح الابواب اسلك بنا الصواب حامدا ومادحا

اعلم ان رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان كانت ممكنة الوقوع بل وواقعة

لاكثر الاولياء حتى لا يسوغ انكارها الا لمن طبع الله على حواسه وبعده من بركات انفاسه

كيف وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي واخرج الطبراني مثله

من حديث مالك بن عبد الله ومن حديث ابي بكرة وللدارمي مثله من حديث ابي قتادة وللعلامة

السيوطي رضي الله عنه رسالة نفيسة في هذه المسئلة سماها تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك ثم
ان هذا الحديث باق على عمومه في حياته ومماته ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة غير مقيدة
بالرؤية في المنام الا ان من رآه في المنام موعود برؤيته في اليقظة ايضا كما يدل عليه ظاهر الحديث
الا ان رؤيته ذاته صلى الله عليه وسلم في زماننا هذا الحادث ان تنعدم قال ابن الحاج في المدخل
رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا ان كان على صفة عزيز
وجودها في هذه الازمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين
حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم اه واليه يشير كلام الشعراني رضي الله عنه حيث قال
وهو (كشف الحجاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجتمع به يقظة) مقام شريف لا يصل اليه
سالك الا بعد مجاوزة مائة الف حجاب وسبعة واربعين الف حجاب وتسعمائة وتسعة
وتسعين حجابا فليس ذلك لكل ولي اه ويؤيده ما روي عن القطب عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه
(ومشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم امرها جسيم وخطبها عظيم فلولا ان الله يقوي العبد ما اطاقها
لو فرضنا رجلا قويا عظيما اجتمع فيه قوة اربعين رجلا كل واحد منهم يا خذ باذن الاسد
الشجاعة والبسالة ثم فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت
ذاته وخرجت روحه وذلك من عظمة سطوته صلى الله عليه وسلم ومع هذه السطوة العظيمة
ففي تلك المشاهدة الشريفة من ما لا يكيف ولا يحصي) اه ... ذلك هو ان الاجتماع بين
شخصين يقظة ومناما يكون لحصول ... بينهما ... اشتراك في الذات او في الصفة
او في الحال او في الافعال او في المراتب فاذا ... الاشتراك ... شخصين وثبتت المناسبة
بينهما اجتمع به متى شاء كما حققه الامام ... شرح المشارق ... المحقق التوربشتي في شرح
الاربعين حيث قال (لو ثبتت المناسبة بينه ... الانبياء والاولياء ... ...
الوجوه الخمسة اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما) اه وقال ... (فمن ثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء الماضين اجتمع بهم متى شاء وتوجه توجها تاما
وحديثا يقظة ومناما) اه ثم ان الشيطان لا يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر الحديث
سواء في المنام او اليقظة وكذا غيره من الانبياء لانهم معصومون عن ان يظهر شيطان بصورهم في النوم
وفي اليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل كما ذكره السيد النابلسي في الخزينة ثم ان الرؤية وسماع الكلام
كما يقع للمؤمن كرامة وبشارة او نذارة ومعاتبة يكون للكافر عقوبة كما حققه المناوي في التيسير
والهيتمي في الفتاوى ثم الرائي ان كان من اهل الفتح والعرفان والشهود والعيان فالذي يرى هو
ذاته الشريفة والا فتارة يكون كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة

لا عين ذاته فيري نورا منفصلا عن ذاته او عن صورة ذاته وله صلى الله عليه وسلم ظهورات
وظهورات في صور اخر من صور الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين من امته وهذا
معنى ما روي عن ابن العربي من قوله (ان اكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب
ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر
وجداني فلا يدرك حقيقته الا من باشره) اهـ ويحتمل كما قال الهيتمي وغيره ان تكون رؤيته
متعارفة بان يرى ذاته طائفة في العالم او تنكشف له الحجب بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبره فينظره حيا فنه رؤية حقيقية وهي التي تقع غالبا بعد مجاوزة الحجب المذكورة في كلام
الشعراني المتقدم آنفا لكن الرؤية الواقعة لاكثر اهل البدايات انما هي رؤية لمثاله او لمثال صورته
لا لذاته واليه اشار الامام حجة الاسلام الغزالي حيث قال (ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه
بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه والآلة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا هو
شخصه بل هو مثاله على التحقيق) اهـ ويؤيده ما في الابريز من قوله (ثم ان كان الرائي من اهل
الفتح والعرفان والشهود والعيان فان الذي رأى هو ذاته الشريفة وان لم يكن من الطاهرة
اهل الفتح فتارة تكون رؤياه كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة لا
عين ذاته وذلك لان لذاته الطاهرة صورا انها يرى صلى الله عليه وسلم في اماكن كثيرة في المنام
وفي اليقظة وذلك لان لذاته صلى الله عليه وسلم نورا منفصلا عنها قد امتلأ العالم كله فما من
موضع منه الا وفيه النور الشريف ثم هذا النور تظهر فيه ذاته عليه السلام كما تظهر صورة الوجه في المرآة
فانزل النور بمثابة مرآة واحدة ملأ العالم كله والمرتسم فيها هو الذات الكريمة فمن هنا كان يراه
عليه السلام رجل بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال واقوام لا يحصون في اماكن
مختلفة في آن واحد وكل يراه عنده وذلك لان النور الكريم الذي ترتسم فيه الذات مع كل واحد
منهم والمفتوح عليه هو الذي اذا رأى الصورة التي عنده تبعها ببصيرته ثم يخرق بنورها الى محل
الذات الكريمة وقد يقع هذا لغير المفتوح عليه بان يمن عليه تعالى برؤية الذات الكريمة وذلك
بان يجيئه عليه السلام الى موضعه كما اذا علم منه عليه السلام كمال المحبة والصدق فيها فافهم المسئلة
هو كون النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اراه ذاته الكريمة ومن شاء اراه صورتها وله صلى الله
عليه وسلم ظهور في صور اخر وهي صور عدة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وصور
عدة الاولياء من امته من لدن زمانه عليه السلام الى يوم القيمة) اهـ وكذلك رؤية سائر
الانبياء والاولياء والجنة والنار ثم ان مجاوزة تلك المقامات لا تقتضي ان يعلم المجاوز اسمائها

واوصافها الا ترى ان من ركب سفينة ووصل الى بلدة بعيدة بطي مسافة كثيرة الظنه يعلم اسماء
البلدان والقيعان التي جاوزها واوصافها فكذلك السالك ربما تصل اليه جاذبة ربانية فتوصله
الى مقامات ومراتب ثم ان رؤية اهل البدايات ليست حقيقية ولا واقعة في اليقظة انما هي خيالية
ولكن لكثير ممن لم يتقو عقله واستولى عليه القوة الوهمية والخيالية كالبله والصبيان وواقعة بين
النوم واليقظة الا انه لكمال ضعفه يظن ان تلك الحالة حالة اليقظة قال سيدي عمر بن سعيد
الفوتي في رماح حزب الرحيم (والاولى بحال المريد نفي ما رآه في واقعته فان الواقعات اكثرها
خيالات تربي بها اطفال الطريقة وليس من لم ير شيئا ولا يرى في واقعته باقل مرتبة ممن رآى ويرى
بل افضل لان ضعفاء اليقين اذا رأوا يتقوى يقينهم) اهـ وقال سيدي قاسم خان الجيلي في السير
والسلوك (واما ما هو في عالم الملكوت الذي عالم المثال شعبة منه فلا يرى الا بعين البصيرة
وان كانت العينان مفتوحتين) اهـ ثم ان السالك ينبغي له ان لا يركن الى الكشوفات الكونية
ولا يلتفت الى الكرامات العيانية فان الشيطان يلعب به ويغويه فيريه الاباطيل في صورة
الحق استدراجا فيضل ويضل ويهلك ويهلك حتى انه ربما يتزيا في صورة الخضر والصالحين
ويلبس عليه فينقطع عن الطريق قال في الوصايا القدسية (وينبغي ان يكون يعني المريد الذاكر
ساعيا في تخليص همته نفسه من التعلقات بالكائنات والميل الى المشتهيات والمستلذات التي هي
المعبودات الباطلة ومنه الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات العيانية فلا طائل تحتها
ويطلب الحق وحده وينزه طلبه من المزج بهوى النفس فان الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات
من جملة هوى النفس وهواها ومن التفت اليها وكان مقصده ومطمح نظره في ذكره تلك فهو مدرج
فيما بين الممكورين بل وان وقعت بلا طلب يخاف عليه من الاستدراج قال الكبار اذا دخل
السالك في بستان وقالت طيور اشجار ذلك البستان بالسنتهم السلام عليك يا ولي الله
فان لم يفطن انه مكر به فقد مكر به وهو لم يشعر وجميع المرشدين نفروا المريدين من الميل
الى الكرامات العيانية وقالوا انها حيض الرجال) اهـ وفيه ايضا (ولا يدخل الخلوة لقصد كشف
كوني او تحصيل كرامات عيانية فان من دخل الخلوة على هذه الاماني ولا يراعي شرط الاخلاص
يتصرف فيه الشيطان ويلعب به ويتمسخ ويريه الاشياء الباطلة بصورة الحق) اهـ وفيه ايضا
(يا مسكين ذلك كان الشيطان قد جاء اليك في صورة الخضر ولعب بك وشغلك عن طاعة الله
وذكره رح واغسل الكتاب وتب الى الله تعالى من الاختيار والشيطان يجيئ على صورة
الصالحين كثيرا ولا يقدر على التمثل بصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ وفي الانسان
الكامل ولا يدخل عليه الا الانسان الكامل والروح الواصل واما من عداه فكانني فوق ماواه

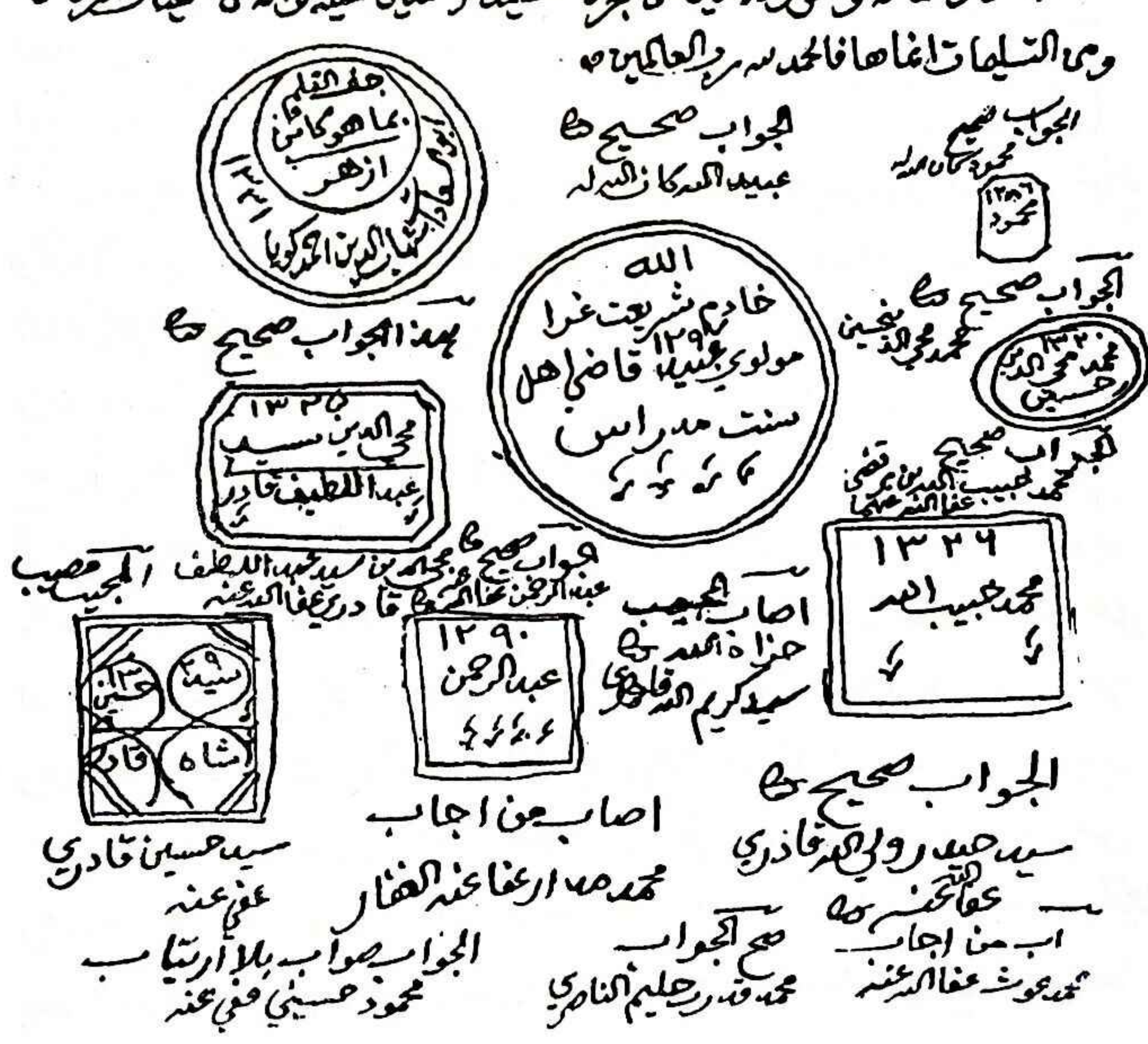
ولا يعرف لي خبرا ولا يرى لي اثرا بل يتصور له الاعتقاد في بعض صور العباد فيسمى بالمسمى ويلتبس
على حده وسمي فينتقل اليه الجاهل الغر فيظن انه المسمى بالخضر وانه هو مني بل انه كاسمه دني)
اهـ والكشف قسمان حجومي لا تشوق من العبد اليه والاغلب انه رباني لا يناله الا المؤمن
العارف الحبيب القريب وكسبي يكون للعبد تشوق اليه وكثيرا ما يحصل للمرتاضين مؤمنا او
غيره فالاول نوراني والثاني ظلماني فاذا حصلت يقظة مشاهدة ذات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامان من تلاعب الشيطان به لاجتماعه مع رحمة العالمين وهذه المشاهدة
لا تحصل الا لمن جاوز المقامات المذكورة واما من سوى ذلك من المبتدئين فمنهم على
خطر يخيل اليهم ما لا يحصى من البواطل في لباس الحق ومن الظلمات في زي الانوار فيقعون
بذلك في مهاوي الهلاك معاذ الله من ذلك واليه يشير كلام صاحب الابريز حيث قال
(ولا يزال المفتوح عليه على خطر عظيم وهلاك قريب الخ وكثيرا ما يكون الفتح في المقام الثاني
فيدخل صاحبه في عالم المثال الذي هو نهايته وهو اول مقامات المقربين وهو من الامور التي لا تدرك
بالحواس الظاهرة وذلك العالم حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس
غالبا كما صرحوا فزعم ان الدخول في عالم المثال لا يكون الا لمن وصل الى المقام الثالث غلط
صريح لان للمقام الثاني عالمين بحسب الابتداء والانتهاء فعالمه من حيث الابتداء عالم
البرزخ ومن حيث الانتهاء عالم المثال كما هو مذكور في كتبهم فتخطئة صاحب السير والسلوك
في ذكره عالم المثال في الباب الخامس من ذلك الكتاب بانه ينبغي ذكره في الباب السادس منه دلالة
واضحة على عدم مهارته في هذا الفن اما سمع ما في الابريز من قوله (ان الولي اذا كان
مفتوحا عليه فانه يشاهد في المقام الثاني من مقامات الفتح الملائكة والديوان
والاولياء الذين يعرفونه ويشاهد مقام عيسى) الخ وما في التحفة المرسلة من قوله
(والمرتبة الخامسة مرتبة عالم المثال) اهـ وما في حاشيتها للشيخ عبد القادر القاهري من قوله
(وهو بلسان اهل الاشارة عبارة عن التنزل الثاني من التنزلات الذاتية الذي تنزل به
الحق سبحانه وتعالى من المراتب الوجوبية الى المراتب الامكانية اولا بلباس النفس
الكلية ثم بلباس سائر النفوس [illegible]) اهـ فالمرتبة الخامسة اذا كانت عبارة عن
التنزل الثاني يكون ظهورها والدخول فيها في المقام الثاني كما لا يخفى على من له المام
بهذه العلوم الغامضة اللطيفة ثم قول السائل هل يفسد قلبهم في ذلك الخ اعلم انه قد
علمت مما تقدم ان ذلك ممكن الوقوع بل واقع فلا داعي الى تكذيب احد فيما يقول
من واقعات ممكنة جرت عليه الا انه ينبغي للمريد ان لا يظهر الواقعة لغير شيخه وللشيخ

ان لا يستظهر من واقعات المريد من الامام ما يتعلق بالتاديب والتربية وفي الوصايا القدسية (والضرر الذي يحصل للسالك في اظهار واقعة لغير شيخه اكثر من ان يحصى ومن لم يعود النفس على كتمان الواقعات لا يقدر على كتمان الكرامات) اھ وفي كتاب الرماح (وان شيخ يظهر في واقعات مريديه مما لا يتعلق بالتاديب والتربية فهو ساع في حجاب مريديه بالاعجاب) اھ ومعنى ما في شمس العارفين وغيره مما نقله السائل هو انه عبارة من تكميل الاتباع المحمدي في الاقوال والافعال والاحوال المتبعة حتى يصير اهلا للاجتماع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا حقيقيا لا ان يكشف له عن نفس المجلس المحمدي فانه لا عائدة له فيه بغير ذلك فان المجلس المحمدي عبارة عن العلوم والآداب المأخوذة منه عليه السلام وهذا الكلام مأخوذ من قول سيدي علي الخواص رضي الله عنه (لا يكمل عبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة) اھ وقول السائل هل يجب اتخاذ الشيخ فالجواب عنه انه لا يجب ذلك وجوبا شرعيا بل يجب وجوبا نظريا قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح نقلا عن جواب شيخه (ان طلب الشيخ في الشرع ليس بواجب وجوبا شرعيا يلزم من طلبه الثواب ومن عدم طلبه العقاب فليس في الشرع شيء من هذا ولكنه واجب من طريق النظر في مثل الظمآن اذا احتاج الى الماء وان لم يطلبه هلك فطلبه عليه لازم من طريق النظر وطريق النظر ما قدمناه من كون الناس خلق العبادة الله والتوجه الى الحضرة الالهية بالاعراض عن كل ما سواها وعلم المريد ما في نفسه من التثبط والتثبيط عن النهوض الى الحضرة الالهية بتوفية الحقوق والآداب وعلم ان لا ملجأ له من الله ولا منجا ان قام مع نفسه متبعا هواها معرضا عن الله تعالى فانه بهذا النظر يجب عليه طلب الشيخ الكامل وهذا الوجوب النظري امر وضعي طبيعي ليس مما نصص الشرع اذ ليس في نصوص الشرع الا وجوب توفية القيام بحقوق الله تعالى ظاهرا وباطنا على كل فرد من جميع العباد ولا عذر لاحد في ترك ذلك من طريق الشرع ولا عذر له في غلبة الهوى عليه وعجزه عن مقاومة نفسه فليس في الشرع الا وجوب ذلك وتحريم تركه لوجوب العقاب عليه فهذا ما كان في الشيخ ولا شيخ يجب طلبه الا شيخ التعليم الذي يعلم كيفية الامور الشرعية التي يطلب فعلها من العبد امرا ونفيا وفعلا وتركا فهذا الشيخ يجب طلبه على كل جاهل لا يسع احدا تركه وما وراء ذلك من الشيوخ لا يلزم طلبه من طريق الشرع لكن يجب طلبه من طريق النظر) اھ وهو مراد العلامة السيوطي من افتائه بان لا اصل لاخذ العهود من المشايخ ثم ان المشيخة قد صارت في زماننا الكرة كل مدع جاهل ملفق يلعب بها على رؤس الاشهاد وكم رأينا من يدعيها بأين من لا يعرفونه

وهو في الحقيقة ممن لا يعرفون العقائد الواجبة العينية وشرائط الوضوء والصلاة الا انه
حصل شيئا من كتب الطلسمات والاعمال والادوية وحفظ كلمات تلقاها عن امثاله ثم تزيا
بزي المتصوفة وجعل صورته صورة هائلة عبوس الوجه متقشفا متكلفا يراعي بحضرة
الناس ما يوجب ثناءه عليهم ولا يدري ما النفس فضلا عن آفاتها وغوائلها وعلاجها
وليست همته الا الشهرة الكاذبة والرياسة الخائبة وجمع حطام الدنيا فاتخذ التشيخ
احبولة للمعيشة واقتعد عن الاكتساب والاشتغال بسائر الاسباب فتبا لهم وسحقا
وطردا لهم ومحقا فعليك ان لا تغتر بكل مدع ناهق متخيل ناعق ليس فيه الوراثة الكاملة
والنسبة الصادقة وآثار خمود البشرية والا فانه ضال هالك قال سيدي عمر الفوتي في كتاب
الرماح (والتصدر للمشيخة بغير اذن شيخ كامل خطر جدا لانه يكون سببا لسوء
الخاتمة وان لم يتب فاعله فلا يموت الا كافرا) اه وفي الرماح عن بعض الشيوخ (من
اراد ان يكون شيخا من غير امر الله فهو احمق ومن اراد ان يكون شيخا من غير مواهب
الله فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالجد والتسبب فهو جاهل ومن اراد
ان يكون شيخا بالقبيلة والنسب فهو كافر ومن اراد ان يكون شيخا بالتذلل والمسكنة
للمخلوقات فهو منافق ومن كان في المقام المحمود فلا يرجع الى مخالطة اهل الهوى
وفي بغية السالك (اما الانتفاع الكثير فلا يكون الا من الوارث الكامل الذي
رسخ علمه وقوي عقله وتطهرت نفسه وصدقت فراسته وترجح رأيه وسلمت
فطانته وامحى هواه وانشرح صدره بانوار المعارف ونفحات الاسرار واخذ عن
شيخ وارث بهذه الصفات واذن له في الانتصاب لهداية الخلق بتخليص انفسهم
من عللها وهذه هي الوراثة الحقيقية) ثم قال (واما من لم يبلغ هذه المنزلة من الوراثة
ولم يتخلص من تبعات نفسه فاشتغاله باصلاح نفسه اولى واسلم من فساد الرياسة
لانه بما بقي فيه من العلل لا يخلو عن شره وبالشره تتراكم الظلم فتغيب الحكم والانفعال
بها فالمتعرض لهداية غيره الهداية المشار اليها بغير علم قبل ان تحصل له حقيقة الوراثة
فهو لما عنده من الشره والجهل هالك ضال مضل) ثم قال (ومن تعرض لهداية غيره بغير
معرفة فهو خائن ومن طب غيره بغير علم فهو ضامن اذ بما عنده من الجهل ربما اخرج الادوية
عن مواضعها وعدل عن مقاديرها فساق المريض الى الهلكة وعاجله بالمنية) اه وفي
الرماح (ولهذا السبب حذر الاشياخ من الاغترار بكل مدع ناهق واتباع كل متخيل بما
ليس له ناعق وقالوا الاغترار اصل كل غواية والحذر اصل كل هداية والمراد بالاغترار التسليم

لكل مدع وانما يسلم لمن ظهرت عليه آثار الخصوصية لا لكل مدع بل اجمعوا على ان من
ادعى مرتبة من المراتب كلف باقامة الدليل على صدق دعواه وينصب ميزان الشرع هل
يصدق دعواه ام لا ولا يسلم للمدعين اذ لو سلم لهم لفسد الدين من اصله ولتولى
الامر غير اهله ولهذه الطريقة حفاظ يحفظونها وحراس يحرسونها هم اهل الله تعالى
وانصار دينه ايدهم الله بالعلم الباطن والظاهر وامدهم باسمه الحفيظ والناصر وما اتى
على كثير من الناس الا من الغلط في التسليم فسلموا لكل مدع دعواه محقا كان او مبطلا
ورأوه التسليم المأمور به والحق انه انما يسلم لمن لاحت له آثار الخصوصية وتأدب
بآداب الطريقة اه قلت ومن لم يكن له حذر وبصيرة تامة ربما اغتر بالمدعين الكاذبين
ويقع على يد واحد من اهل الظلام الذين يجتمع عندهم أهل الظلام الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اه وقال القشيري رضي الله عنه (ان الشيخ
اذا لم يكن عارفا بالسلوك وما يطرأ على المريد واخذ الطريقة من الكتب وقد يربي
بعض المريدين طلبا للمرتبة والرياسة فانه مهلك لمن يتبعه فلا بد ان يكون عند الشيخ
دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك) اه وفي الرسالة القشيرية وكذا في
الخلاصة المرضية (ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ
او مريد فان المريد اذا صار مرادا قبل خمود بشريته وآفته فهو محجوب لا ينتفع احد
باشارته وتعليمه) اه ولكثرة المخلطين وشهرة الملبسين تستر الصادقون من كمل الاشياخ
وتركوا التربية المعتادة فصاروا اعز من الكبريت الاحمر واحتجبوا عن اهل الزمان
فلا يراهم الا من وفقه الله والحال انهم مع الناس حاضرون الا ان البصيرة منطمسة
وان كانت الباصرة منفتحة واليه يشير الحديث القدسي (اوليائي بفنائي لا يعرفهم احد
سوائي) قال الشيخ زروق في قواعده نقلا عن الحضرمي (ارتفعت التربية بالاصطلاح
في سنة اربع وعشرين وثمانمائة ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب
والسنة من غير زيادة ونقصان) اه ثم اعلم ان ارتفاع التربية ليس لعدم الشيوخ الكمل
المربين بل لتسترهم وتركهم التربية لما رأوا كثرة المتشايخين الكاذبين حتى التبست الامور
وطغى اهل الزمان بتشدد لدى الزمان النكير المتلون حتى عم وتجاوز الى الصادق المبرور
فاشتغلوا بخاصة انفسهم وغضوا النظر عمن ورائهم الا من خصه الله بلطفه حتى لو
وجدتهم واصررت عليهم وطلبت البيعة منهم لا يبايعون الا بيعة التبرك والتوبة وتلقين
بعض الاذكار وتلك ايضا غنيمة كاملة ونعمة كافلة فان الانتساب الى اهل الله

والانتظام فی سلکهم من خیر الهدایة والرشاد فعلیک ان لا تشتری الخسارة بالانکار علی اهل زمانک فان الله فی کل زمان عبادا کنزهم وسترهم فلا تعرف حقیقة احوالهم ولست بمسیطر علیهم ولئن اردت واحدا من الاشیاخ فاختر منهم الاعلم الاورع المراقب لحکم الله فی کل واقعة صاحب الوراثة الکاملة والنسبة الصادقة واستفت قلبک واختبر فی مخالطته ثلث خصال اکتساب العلم وصفاء القلب وسلامة الصدر ولا تقع فی ید کل احد فتصیر العوبة الشیطان فان بینک وبینه عداوة قدیمة لایفتر اجتهاده فی اهلاکک واتبع الشریعة بتعزیرها وتطهیرها وتعلم رعونات النفس وآفاتها واجتهد فی تخلیتها من الرذائل وتحلیتها بالفضائل والفواضل ولا تحب احدا الا لله ولا تبغضه الا له فلعل الجاذبة الربانیة والقائدة النورانیة توصلک الی المرام وتولیک زین النظام وحسن الختام هذا آخر ما اردنا ایراده فی الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الکتاب حرره اسیر ذنبه واملاه وفقیر ربه ومولاه عبده شهاب الدین ابو السعادات احمد کویا الشالیاتی وفقه الله فی الحال والمآل وکان له ولاسلافه وبارک فی اخلافه تم یوم الاحد السادس عشر من جمادی الاولی سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثین من هجرة سید المرسلین علیه وآله من التحیات ازکاها ومن التسلیمات انماها فالحمد لله رب العالمین



هذا الجواب مطابق للكتاب والله اعلم
حرره الفقير الحقير ابو السلم محمد اسلم
البحر العلومي خلف حضرة مولانا
العلامة محمد نعيم اللكهنوي غفر لهما
الله العلي الولي بتاريخ ۲۴ / ۱۳۳۵

الجواب صحيح
شاه محمد قادر حسين قادري

هذا الجواب صحيح بلا ارتياب
محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما

(ختم: محمد تميم بن محمد ۱۳۳۴)

الجواب صحيح
محمد حبيب احمد كان الله له

(ختم: محمد حبيب احمد فرزند مولانا حضرت قاضي عبيد الله صاحب مدراسي ۱۳۳۴)

قال شيخ مشايخ الاسلام وعين اعيان الاعلام الغوث الصمداني والقطب الرباني السيد السند الشريف الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله سره وافاض علينا بره النوراني في قصيدته الهمزية ؏ مثل ما المصطفى التهامي جدي ؏ خاتم الرسل اول الانبياء ؏
انا سلطان كل قطب وشيخ ؏ انا بازٌ لسائر الاتقياء ؏
ومن هذا المعنى اخذ الشيخ خضر محمد القادري القاهري في قصيدته الهمزية في المناقب الغوثية ؏ فقال م انت في الاولياء كالمصطفى في ال ؏ انبيا فاقتدت بك الاصفياء
وقال في شرحه المعونة اللوثية انت في الاولياء كالمصطفى في الانبياء عليهم الصلوة والسلام فخرا وقدرا فابتداء الشيخ رضي الله عنه بامر الولاية وهو ابن عشر سنين وكانت الملائكة تمشي حوله وتبشره بالولاية كما ابتداء جده صلى الله عليه وسلم بامر النبوة وهو ابن عشر حجج فيما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد مسند ابيه وبعث وهو ابن اربعين سنة وكان قطبا عظيما في عالم الارواح قبل تكوين

العالم الجسماني طافت به الملائكة فيما اخبر عن نفسه ؎ انا كنت قبل القبل قطبا مبجلا
تطوف بي الاملاك والرب اسماني ؏ كما كان جده صلى الله عليه وسلم نبيا وآدم
بين الماء والطين اي بين الروح والجسد كما صح به الخبر ويقف كل ولي تحت
لوائه يوم القيامة قال ؎ انا في الحشر شافع لمريدي ؏ سائر الاولياء تحت
لوائي ؏ كما قال جده صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي واهل مجلسه
كان على رؤسهم الطير لهيبته كاهل مجلس جده وكانت البشارة به قبل ميلاده
على السنة الانبياء والاولياء كما كانت بجده على السنتهم وكانت له الخلوة في
خراب العراق وغيره كما كانت لجده في غار حراء ونقل حمى بغداد الى الحلة كما نقل
جده حمى المدينة الى الجحفة انتهى فقول القطب الاعظم رضي الله عنه

انا من قبل قبل قبل وجودي ؎ كنت قطبا في نطفة الآباء

اخبار عن تشرفه بمرتبة القطبية في عالم الارواح وقوله رضي الله عنه

درست العلم حتى صرت قطبا ؎ ونلت السعد من مولى الموالي ؎ بالخلعة

اخبار عن تلبسه القطبية في عالم الاشباح يعني انه رضي الله عنه وان كان
مثل جده الا انه لم يكن اميا بل كان مشتغلا بتدريس العلوم الشرعية
ونشر الاحكام الالهية فوصلت اليه الخلعة القطبية وفاز بالسعادة الوهبية
المدخرة له في القسمة الازلية وفي قلائد الجواهر قال سيدنا الشيخ عبد القادر
رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغداد وانا على الكرسي وهو صلى الله عليه وسلم
راكب وموسى عليه السلام الى جانبه فقال يا موسى افي امتك رجل هكذا قال لا فقال
الي يا عبد القادر وهو في الهوى فعانقني والبسني خلعة كانت عليه وقال
هذه خلعة القطبية على الرجال والابدال ثم تفل في فمي ثلاثا وردني الى
المنبر وترنمت هذه الابيات

سانشرها في كل دير وبيعة ؎ واظهر للعشاق ديني ومذهبي
واضرب فوق السطح بالدف جلوة ؎ لكاساتها لا في الكؤس محبتي

انتهى فلا تنافي في كلاميه ولا تناقض بين نظميه رضي الله عنه حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ؏

يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر ١٣٥٣ هـ

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يناك بهما نفبدّي مولوي احمد كويا الشالياتي تغسبن اركبضي حضر تليكد ودكا نغرفنة كاذ كفبتل كرو نهر رث كرش كي تلكل كد كاذ كث سيد احمد مت كويا تغبض يشد چود كث سوال

١- نوز جيرث چگبر كبض سرك ايال اد طاهر المكو اليو ٢- طاهر المكة فريقة فلكشم اتي ول تك يبض ساد نم سرك الكند ة ممب كفتل جبر نذكو برود ملّى ٣- وبرود ما بنكل كيف كبض الكند ث ممب جبر ندلم اد ة شيشم جبر ند لم ورثيا سمنبو واليو ٤- ورثيا سملنكل نوز لك يبضي ساد نملى ٥- چگبر كبض كيف كبضا ئد لاد سرك المكو اليو ٦- المنكل اد بيد كو تنغبضلاب ٧- الاينكل كيف كبض المبوض نجساكوة نوز كنب سرگيم نجسا كيلّي ير اي سوالكضلك وبرماي قو جواب كتا بلضبّي عبارتّو ذكود تبروان ونكماي او يكشبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هجرة ١٣٥٠ ربيع الاخر ٢٢ تنكضباجح اكر يلد مرخ كيس بي مت كويا تنغيض

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

يطهر ذلك العصير المختلط بالنورة اذا تخلل سواء تخمر قبله ام لا لان النورة مما ضرورة ذلك العصير للحلو ولان تنقيته من اجزائها المختلطة عسيرة جدا بل متعذرة كما هو واضح وقد استثنى الفقهاء رضي الله عنهم مثل ذلك الخلط عن نجاسة الخل به ففي تحفة المحتاج عند شرح قول المنهاج فان خللت بطرح شيء فيها فلا - ما نصه نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما صرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى فقوله مما يعسر التنقي منه وقوله لانه من ضرورته كل منهما صريح فيما ذكرناه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ يوم الجمعة ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠

سوال

ما قولكم دام فضلكم في الفرق بين ترجمة القرآن وتفسيره وهل يجوز ترجمته وتفسيره بالعجمية ام لا
وما حكم من تراجم القرآن المشهورة المتداولة وهل يجوز كتابة القرآن بالحروف العجمية ام لا
بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا ومصليا اللهم توفيقا للصواب

الفرق بين الترجمة والتفسير ظاهر فان الترجمة اتيان لفظ يقوم مقام المترجم عنه في المعنى ويحتوي على جميع
مراده قال الامام الزركشي في البحر المحيط ما نصه (والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها
في مفهوم المعنى للسامع المعبر بتلك الالفاظ) انتهى وقال العلامة السيوطي في الاتقان
نقلا عن القفال ما نصه (اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي بجميع مراد
الله لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير) انتهى
وقوله بخلاف التفسير يعلم منه ان التفسير ايضاح المعنى وبيان المراد ولا يشترط ان يحتوي
على جميع المراد ويشهد لذلك ما في بحر المحيط للزركشي من قوله (لان التفسير عبارة عما
يتبين للحاجة والضرورة من معنى قائم في النفس) انتهى ملخصا وما في جامع العلوم من قوله
(التفسير في الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ
يدل عليه دلالة ظاهرة) انتهى وما في الاتقان من قوله (اعلم ان التفسير في عرف العلماء
كشف معاني القرآن وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب
المعنى الظاهر وغيره) انتهى ويعلم مما مر ايضا ان ترجمة جميع القرآن ليست في حيز الامكان
اذ لا يمكن التعبير عن الفاظ القرآن العربية بالفاظ عجمية تحيط بجميع مراد الله تعالى ويؤيد
ذلك ما في الاتقان عن فتاوى القفال من قوله (لا يقدر احد ان يأتي بالقرآن بالفارسية
قيل له فاذن لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض
مراد الله ويعجز عن البعض) انتهى وما في فقه اللغة لابن فارس من قوله (لا يقدر احد من
المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيء من الالسنة) انتهى ومعلوم ان القرآن معجز بالنظم
والمعنى وقد قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فاذا لا يمكن الا ترجمة آية او آيتين وهو
جائز قال في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا
بها يمنع وان فعل في آية او آيتين لا انتهى وفي النفحة القدسية عن التجنيس ويمنع من كتابة
القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ القرآن
النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن انتهى
وفي موضع آخر منه قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه

انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة انتهى وفي فتاوى الشيخ الهيتمي هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته اجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانهم قالوا اما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى فهو ظاهر انتهى وقد علمت فيما مر ان كتابة ترجمة القرآن غير ممكنة الا في آية او آيتين فتعين حمل قول الفقهاء بحرمة الترجمة على قصد كتابة الترجمة والتاسي لها فان فيه تعرضا لمعارضة القرآن العربي بعجمي مثله فتفطن وعلم ايضا مما مر ان حكم الترجمة في المس وغيره ليس حكم القرآن فان القرآن هو اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك المتحدى باقصر سورة منه وفي التحفة ما يؤخذ منه ذلك من قوله (ولا يجوز لان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك انتهى وفي البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن الشوبري فرع يطلق القرآن على اربعة امور على النقوش وهو المراد في هذا الباب اهـ اي باب ما يحرم بالحدث وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه اهـ وفي حاشية العدوي عليه قوله مكتوب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث اهـ لكن لو روعي جانب المعنى يتجه القول بحرمة مس ترجمة القرآن وفي التحقيق شرح الحسامي من كتب الحنفية ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية على غير المطهر وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ اهـ واما تفسير القرآن بغير العربية فجائز وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا واستدل لجوازه وفي شرح مسلم الثبوت لملا نظام الدين وقد جاز تفسير الكتاب بجميع اللغات اهـ واما التراجم المتداولة المشهورة فهي تفاسير لا تراجم بالمعنى المار الا ان لفظ الترجمة كما استعملت استعملت بمعنى التعبير عن لغة بلغة فيجوز مسها وحملها بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء في مس التفسير وحمله كما في نهاية الزين من قوله اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله فتغير ميحه بل لا يكاد يصح وكذلك قوله فحينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم تكتب ترجمة ذلك التفسير هذا فليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده المدعو بالشاليياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ رجب المرجب سنة ١٣٣٤هـ

١٧ ربيع ... [illegible]

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في مس ما كتب من القرآن بقصد تعليم الخط وما كتب للدليل في الكتب من آيات القرآن وفي مس سور كتبت في كتب الاوراد والوظائف بقصد قرائتها معها وفي مس سور كتبت للتوظف بها وفي مس ما كتبت منه للرقية وما كتب الواعظ منه لنظره وقت الوعظ للقرائة او معها وما كتب منه لتعلم معناه او غيره لا للدراسة وما كتب منه للدراسة بالعجمية كالمكتوب بالحروف الاردوية وغيرها وما كتب منه بالعربية بحروف مقطعة بقصده فهل يجوز لمسها في هذه الصور ام لا افتونا على المذهبين امامنا الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله عنهما جزاكم الله احسن الجزاء في الدارين آمين

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

يجوز مع الحدث مس مكتوب القرآن بقصد تعليم الخط اذا لم يسم مصحفا عرفا بان كان على صورة لا يقصد بمثلها الدراسة سواء نوى الدراسة ام لا لان مدار الحرمة قصد الدراسة او اطلاق اسم المصحف واذا انتفى جاز قال في المنهاج (ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) اه وفي التحفة (وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم) اه اما مس ما كتب للاستدلال في الكتب فمختلف فيه قال في فتح الجواد (ولا حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات) ثم قال (ولا حمل ومس تفسير او ورقة منه وان تمحضت قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب فيه ليس للدراسة) اه وفي الشرواني (قوله وحمله ومسه الخ مقتضاه ان ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير اكثر بصري وعبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه كما قاله شيخنا اه ومن هذا يظهر ان مسه ولو مجردا جائز وعليه ابن حجر في الفتح النهاية فقال (والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع

كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه وقال ابن قاسم بعد نقل افتاء الشهاب الرملى المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه انتهى وقد نقلنا ما فى شرح الارشاد فلاحظ ومن هذا يظهر ان مسه بمجرده غير جائز وعليه الرملى واما ما كتب من السورة كتب الاوراد فلا يجوز مسه للمحدث وفى القليوبى (والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كالحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة) انتهى واما ما كتب للتوظف به فكذلك لانه مكتوب للقرائة والدراسة وما كتب للرقية فداخل فى الدراسة لان الرقية دراسة ونفع فلا يجوز مسه وحمله كما هو ظاهر والمكتوب للنظر او لتعلم معناه لا للدراسة فهما وان لم يسم مصحفا عرفا فجائز المس والحمل كما علم مما تقدم وفى حاشية القليوبى على المحلى وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور اه وما كتب منه بحروف مقطعة للدراسة فغير جائز المس والحمل هن حاشيته ايضا قوله للدرس قرآن اى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا اه هذا الكلام على مذهبنا معاشر الشافعية واما على مذهب الحنفية فلا يجوز مس ما فيه آية ولم يفرقوا بين قصد الدراسة والتبرك وغيرها الا ان فى غير المصحف لا يحرم الا مس موضع الكتابة قال فى الدر المختار (ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اى ما فيه آية كدرهم وجدار) ثم قال (الا بغلاف متجاف) وفى رد المحتار قوله اى ما فيه آية الخ اى المراد مطلق ما كتب فيه قرآن) وفيه ايضا لكن لا يحرم فى غير المصحف الا المكتوب اى موضع الكتابة) اه وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما كتب لغير دراسة القرآن ولم يكن يسمى مصحفا عرفا يجوز للمحدث مسه وما كتب للتوظف كالاوراد والاحزاب لا يعتبر فيه عدم قصد الدراسة لانه يسمى مصحفا عرفا فلا

يجوز مسه وما كتب بقصد الدراسة ولو حرفا واحدا وسواء كتب بحروف
مقطعة او موصلة لا يجوز مسه للمحدث وما جيئ به من الايات القرآنية
في الكتب استدلالا لا يجوز مسه مطلقا عند العلامة الهيتمي لانه غير مكتوب
للدراسة ولا يجوز عند العلامة الرملي الا اذا كان الغير اكثر كما نقلنا ذلك
من نصوص الفقهاء الشافعية شكر الله سعيهم واما عند الحنفية شكر الله
سعيهم لا يجوز مس ما كتب فيه آية قرآنية ولم يعتبروا قصد الدراسة الا
ان غير المصحف يجوز فيه مس غير الآية القرآنية كما نقلنا ايضا في نصوصهم

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في كتابة القرآن الكريم بحروف العجمية كالاروية والمليبارية
والانكليزية وما معنى هذه العبارات وهل يجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية
فيمتنع ج وفائدة الكتابة بغير العربية مع حرمة القراءة بها انه قد يحسنها من يقرؤه بالعربية اي
ويحرم مسه وحمله وحالة ما ذكر لان مسمياتها ودوالها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندي
انطق بما نطق بلفظ القرآن تفله اه ف ح ش وفيه على م ر نقلا عن سم على حج فرع افتى شيخنا
م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا اه حاشية البجيرمي
على الاقناع ص ٢٢٩ ج ١ وهل يجوز كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه
كلاما لاحد من العلماء قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرأ بالعربية والاقرب
المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف
قلما غير العربي وقد قال الله تعالى بلسان عربي مبين اه الاتقان لجلال الدين السيوطي
رحمه الله صفحة ١٧١ ج ٢ مسئلة لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء احسن العربية
ام لا في الصلوة ام خارجها وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا وعن ابي يوسف ومحمد لمن لا يحسن
العربية لكن في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود
منه وعن القفال من اصحابنا ان القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له فاذا لا يقدر احد ان
يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان ياتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض اما
اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان ياتي ببعض مراد الله تعالى لان الترجمة ابدال لفظة

بلفظه فقوم مقامه هو كذلك غير ممكن بخلاف التفسير مر وصف ١٠٩ اجل الاتقان اقتونا بايضاح و تفصيل و لكم الاجر الجزيل من المولى الجليل كما

السائل فاضل الزمن علامة ماهر فطن واستاذ اساتذة ذلك الوطن الفاضل النبيل الحافظ الحاج محمد اسمعيل النحوي دام ظله الظليل قام فيضه علينا كما جمع ی ص

باسمه تعالى شانه و توالى برهانه حامدا ومادحا الجواب هداية للصواب

ان القرآن العظيم نزل بلسان العرب و قد تقرر عندهم حروف تركيب منها كلمات لسانهم و تعينت لتلك الحروف صور تميزت بها اشكال الكتابة لغاتهم من اللغات الاجنبية فللعرب كتابة متمايزة لم تجاوزها وان كانت امة امية قال امام العربية سيبويه في كتابه الكتاب ما نصه (فاصل الحروف العربية تسعة و عشرون حرفا الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاى والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى و قال العلامة الجوهري في الصحاح الالف على ضربين لينة و متحركة فاللينة تسمي الفا والمتحركة تسمي همزة انتهى والكثر اللغات الاجنبية خال من حروف في العربية كالثاء والحاء والخاء والزاى والصاد والضاد والطاء والظاء[ة] والعين والغين والقاف فلو اراد واحد ان يكتب القرآن الشريف بحروف العجمية كالاردية والمليبارية والانكليزية [و من بعض اريه ص] لا يمكن له ذلك الا بتبديل حروف عربية بغيرها من الحروف الاجنبية واسقاط الحروف التي لا تتلفظ بها و تفكيك المشدد حرفين وغيرها من المحذورات فيحصل في القرآن النقص والزيادة والتبديل و قد قام الاجماع على ان ذلك من الكفريات قال الامام القاضي عياض في الشفا ما نصه قد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العلمين الى اخر قل اعوذ برب الناس من انه كلام الله و وحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم و ان جميع ما فيه حق و ان من نقص منه

حرفا خاصد الذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مالم يشتمل عليه المصحف
الذي وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس من القران عامدا لكل هذا انه كافر انتهى
وفي باب الردة من كتب الفقه على المذاهب الاربعة ما فيه كفاية لذوي العناية على انه
قام الاجماع على تحريم كتابة القران الا على الكتبة الاولى وهو الخط الرسمي الذي اصطلح
عليه الصحابة رضي الله عنهم في كتابة القران الشريف عند جمعه وكتابته قال العلامة الهيتمي
في فتاويه الفقهية واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من
مثل كتابة الربوا بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى
وفيها ايضا وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة التعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران عما كتبت عليه
واجمع عليه السلف والخلف انتهى فاتضح وضوحا بينا لمن وفقه الله تعالى ان كتابة القران
الكريم بحروف عجمية منكر شديد التحريم بل هو كفر وارتداد عن الملة الاسلامية
اعاذنا الله والمسلمين من الوقوع في مثل هذه الاهواء الشيطانية والاوهام المتخبطة
في الاراء العمياوية ثم ان للحروف العربية من حيث تشكيلها وتصويرها اطوارا
واطرازا قال العلامة الشيخ ابو العباس احمد القلقشندي في كتابه صبح الاعشى ما نصه
والخط العربي هو المعروف الان بالكوفي ومنه استنبطت الاقلام التي هي الان وقد ذكر
ابن حسان في كتابه في قلم الثلث ان الخط الكوفي فيه عدة اقلام مرجعها الى اصلين
وهما التقوير والبسط انتهى وفيه ايضا ان المقر الشهابي ابن فضل الله ذكر في ذلك
خمسة اقلام وهي مختصر الطومار والثلث وخفيف الثلث والتوقيع والرقاع انتهى وفيه ايضا
ويلتحق بالخمسة التي ذكرها ثلاثة اقلام اخر وهي الطومار الكامل والمحقق والغبار انتهى
وفيه ايضا ان للهجاء مصطلحا رسميا وهو ما اصطلح عليه الصحابة رضوان الله عليهم في كتابة المصحف
عند جمع القران الكريم على ما كتبه زيد بن ثابت رضي الله عنه ويسمى الاصطلاح السلفي ايضا اه
وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القران

وكان يوجد باقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفي وعليه اثر الدم على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم فقال انه مصحف عثمان وانه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله
وقد رأيناه ببلدة تسمي البهنسا بمديرية المنيا بمركز بني مزار ولكنه فقد الآن بايدي
الخائنين ولا يدري مكانه انتهى وذكر الشيخ رضا علي شاه في كتابه مفتاح الخطوط ان
من الاقلام العربية النسخ والريحان والرقعة والبحار والرياض والطغرا والطاؤس
والمناشير ومن الاقلام الفارسية النستعليق والشكسته وزلف عروس والتعليق
والهلالي وبدر الكمال وغيرها انتهى ملخصا فللحروف العربية تصاوير مخصوصة
حسبما تسطر بتلك الاقلام المخصوصة فلذلك لتلك الحروف اطوار واشكال وهيئات
اذا وقعت في الكتابة العجمية بحسب تنزلها وموقعها من الاقلام العجمية والعربية لا يكاد
يعرفها ويحسن قراءتها الا من له ممارسة بذلك القلم والخط فلو كتب كاتب قرآنا بالخط
الفارسي مثلا يقرؤه من يحسن قراءته قال العلامة الشبرملسي في بعض حواشيه
ان القرآن اذا كتب بغير العربية يحرم مسه وحمله للحائض والجنب اذ لا يخرج به ذلك
من كونه قرآنا والالم تحرم كتابته انتهى فقوله هذا صريح في انه اراد به كتابته بقلم
عجمي وحرف عربي لا الكتابة ترجمته بلغة عجمية كما توهمه الشيخ حسنين مخلوف في رسالته في
حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية لان ترجمة القرآن ليست قرآنا بالاجماع
فهذا الذي ذكرناه معنى ما ذكره العلامة القليوبي في حاشيته على الراغبين شرح المحلي
على منهاج الطالبين بقوله ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية انتهى والعلامة البجيرمي
في حاشية الاقناع من ان فائدة كتابته بغير العربية الكتابة من الهندية والتركية مثلا انه
يقرؤه من يحسن قراءة تلك الكتابة لان حسبانها ومدلولها انما هو القرآن لانه لو
قيل لمن كتبه انطق بما كتبته بذلك القلم العجمي والخط الاجنبي فان الكاتب ينطق
بلفظ القرآن فقوله هذا صريح في ان الحروف العربية متشكلة بذلك القلم العجمي والخط
الاجنبي فان الكاتب لو كتبه بحرف عجمي لا يقرؤه الا بذلك الحرف المكتوب فلا ينطق به

بلفظ القرآن وليس معناه ان القرآن الكريم يجوز كتابته بحروف عجمية لانها تبديل وتحريف
وقد مر انه ارتداد عن الدين الحنيفي ويؤيده ما ذكره العلامة السيوطي في الاتقان وهذا
نصه مع نوع ايضاح (هل تجوز كتابة القرآن بقلم) من الاقلام (غير العربي) والقلم
عبارة عن كيفية تصوير الحروف وطرز تشكيلها في الخط من النستعليق والتعليق والشكسته
وغيرها من الاقلام العجمية (قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء) لان القرآن
لم يكتب في الازمنة المتقدمة الا بقلم عربي (قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه
بالعربية) فان الحروف عربية كتبت بالقلم العجمي يهتدي لقرائتها من استانس بذلك
القلم فلا محذور في الكتابة من هذه الحيثية (والاقرب) من حيث الاتباع (المنع)
لانه تبديل للوضع الاولي من كتابته بالخط العربي والقرآن سنة متبعة تلاوة
وكتابة فيحرم كتابته بخط عجمي (كما تحرم قرائته بغير لسان العرب) كالفرس
والروم (ولقولهم القلم احد اللسانين) فتبديل القلم كتبديل اللسان (والعرب
لا تعرف قلما غير العربي) فالعدول عنه الى قلم آخر كالعدول عن اسلوبه العربي
المعجز الى اسلوب آخر من لغتها او لغة اخرى (وقد قال تعالى بلسان عربي مبين)
فكتابته بغير قلمه مخل بتعظيمه وقد روي ان امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه
وجد مع رجل مصحفا بقلم دقيق فكره ذلك وضربه بالدرة وقال عظموا كتاب الله
ثم ذكره الشيخ مخلوف في رسالته المذكورة واذا كان الامر هكذا في الدقيق من القلم
العربي فما بال القلم العجمي وان كان جليا وقد صنعنا مما يخل بتعظيمه ويزري
بهيئته هذا واما قول العلامة القليوبي في الحاشية المذكورة لا قرائته بغير العربية
اه. والعلامة البجيرمي في حاشيته على الاقناع بخلاف قرائته بغير العربية فيمتنع بل و
بالعربية المراد منه لا الفاظ القرآن ايضا فيحتمل لوجهين احدهما امتناع قرائة القرآن
بالقرائة العجمية فان بعض الاعاجم يقرؤه بالهمزة حرف العين مثل الالمين في موضع العالمين وبالهاء
حرف الحاء مثل الرهمن موضع الرحمن وبالزاي موضع الذال والضاد والظاء مثل الزين والزالين

موضع الذين والضالين والضلال وبالدال مع موضع الضاد كالمغضوب موضع المغضوب
الى غير ذلك والوجه الآخر امتناع قراءة القرآن باللغة العجمية كالفارسية مثلا في الصلاة و
غيرها حلافا لما يقول بجوازها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة ابو
بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في المبسوط ما نصه (اذا قرأ في صلاته بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها
يجوز) ثم قال (وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الى سلمان رضي الله عنه
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت السنتهم
للعربية) ثم قال (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان
يتيقن بانه معنى العربية فاما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به)
انتهى وفي النهاية والدراية ما نصه (ان اهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤن ما كتب في الصلاة حتى لانت
السنتهم وقد عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) انتهى وفي المحيط
البرهاني ما نصه (انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول بان ما اتى
به هو المعنى ويكون على نظم القرآن نحو قوله فجزاؤه جهنم سنزا اي ودوزخ)
انتهى وفيه ايضا عن شمس الائمة الحلواني (ان اباحنيفة انما جوز قراءة القرآن
بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة يعني ترجمة آية قصيرة لان الصلاة عنده تجوز بادنى
الآية) انتهى فصرح هذه العبارة ان الترجمة التي تجوز الصلاة بها عند الائمة الحنفية
هي التي تؤدي معنى القرآن على ترتيب نظمه بوجه يفيد اليقين بكونها معنى العربية و
انها غير المعنى التفسيري قال الجلال السيوطي في الاتقان ما هذا نصه مع نوع ايضاح
(مسئلة لا يجوز قراءة القرآن) عند الائمة الثلاثة (بالعجمية) بترجمته (مطلقا سواء
احسن العربية ام لا في الصلاة) وفي التحفة العلامة الهيتمي ما نصه (ولا يجوز
له ان يترجم عنها) اي الفاتحة (لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك

انتهى والماموم قرائة الفاتحة وهي عربية لا عجمية فلا يجوز في الصلاة وتبطلها (ام خارجها)

لكن لا مطلقا بل باعتقاد انها قرآن او الا لانسد باب التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم

ولقد نرى الواعظين والمدرسين يقرؤن الآيات القرآنية ويترجمونها بلسان القوم

عربا وعجما بلا نكير وفي حواشي المنار نقلا عن البحر الصادق عند الكلام على نقل الحديث بالمعنى

انه لا يمتنع ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها وانما الممتنع الترجمة على ان المترجم هو القرآن

المجيد فانه يورث تضليلا فان المروي له يقع في ذهنه انه الكلام الالهي انتهى ملخصا

قال الامام محي السنة البغوي في معالم التنزيل عند تفسير قوله تعالى (وما ارسلنا

من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) بلغتهم ليفهموا عنه فان قيل كيف هذا وقد بعث

النبي صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق قيل بعث من العرب بلسانهم والناس تبع لهم ثم

بعث الرسل الى الاطراف يدعونهم الى الله عز وجل ويترجمون لهم بالسنتهم انتهى ومثله

في لباب التاويل للامام علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن وفي الكشاف لجار الله

محمود بن عمر الشيرازي في تفسير الخوارزمي الزمخشري وقال القاضي ناصر الدين عبد الله

البيضاوي الشيرازي في تفسير انوار التنزيل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)

الا بلغة قومه الذي هو منهم وبعث فيهم (ليبين لهم) ما امروا به فيفهموه عنه

بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه الى غيرهم انتهى وبوب الامام البخاري في اواخر صحيحه

بابا لذلك وقال (باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها لقول

الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) وقال اخبرني ابو سفيان

بن حرب ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه بسم الله الرحمن

الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الآية انتهى وهذا حديث طويل اورده في مواضع من صحيحه منها تفسير سورة آل عمران

وذكره في هذا الباب مختصرا فقوله ويا اهل الكتب عطف على ما قبله قال الحافظ شهاب

الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري قوله بالعربية وغيرها من اللغات في رواية

الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز نقله

بالعبرانية وبالعكس ولعل تقييد الجواز بما لا يفقد اللسان اولى اولا قول الاكثر انتهى

ووجه شدة الاعتناء بحافظة نص الكتاب ثم قال ايضا وجه الدلالة ان التورية بالعبرانية

وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها

بالعربية ثم قال ايضا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال يجوز قراءة القران بالفارسية

وايد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربيا

بلسان القران وهو عربي مبين وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما

يفهمونه من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به وقال ايضا

والذي يظهر التفصيل فان كان القاري قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له

العدول عنه ولا تجزي صلاته وان كان عاجزا وان كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلـ

بلسانه لانه سعد وبه حاجة الى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركا انتهى وقال القاضي

بدر محمود العيني في عمدة القاري وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان

يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بحديث هرقل وانه دعا ترجمانه

وترجم له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه على انه يجوز قراءة بالفارسية

وقال ان الصلاة تصح بذلك انتهى وقال العارف الرباني شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني

في ارشاد الساري وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي

ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه

بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان انتهى ذكر رضي الله عنه في ترجمة

الباب ما يجوز من تفسير التوراة وفي الباب دعا ترجمانه وهو صريح في ان التفسير والترجمة

بمعنى واحد وان من جوز القراءة بغير العربية اراد هذا المعنى اللغوي ففي تاج اللغة

وصحاح العربية للشيخ ابي نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري الفسر البيان وقد فسرت الشيء

افسره بالكسر فسرا والتفسير مثله انتهى وفيه ايضا ويقال قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان

آخر انتهى ومثله في القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزابادي الشيرازي وفي نهاية
ابن الاثير في حديث هرقل انه قال لترجمانه الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام
اي ينقله من لغة الى لغة اخرى انتهى وفي مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفتني الگجراتي
الترجمان قيل كان يتكلم بالفارسية ويفسرها لابن عباس عمن يتكلم بها وقيل بل يبلغ
كلامه الى من خفي عليه لزحام اولاختصار منعه فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة
باخرى انتهى وفيه ايضا التفسير كشف المراد عن اللفظ المشترك انتهى وفي نسخة من اللفظ
المشكل وقال الشيخ احمد بن محمد المقري الفيومي في المصباح المنير وترجم فلان كلامه اذا
بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان انتهى
وفيه ايضا فسرت الشئ فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة انتهى
وبالجملة ارسل الله رسله الى اممهم بلسانهم فكان كل امة مختصا برسوله لا يتعدي
حكمه الى غير امته ثم لما اراد ارسال خاتم رسله ابدع خلاف ماجرت به سنته في الاولين
فارسله بلسانه الى جميع الامم ابدا ابا نقلاب دور الزمان واظهار الشرع سيد الانام
واوجب على جميع امته وجوبا كفائيا ان يتفقهوا في الدين ويعلموا الاحكام لغيرهم
فيتعلمون من العلوم ما يفهمون به معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ويميزون
به في الوقوف على مواقع الاحكام من الاوامر والنواهي والمشروع والممنوع قال الله
جل مجده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى مجده ولتكن منكم امة
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فلو تركوه كلهم عصوا ولو قام
به احدهم نجوا وهذا معنى مارواه الامام البخاري في صحيحه العلماء ورثة الانبياء
ويلوح من مضمون هذه الكلمات لمن وفقه الله وجوب اجتهاد المجتهدين وتقليد
غيرهم لهم فاتضح اتضاحا جليا ان هذا التبليغ لا يمكن الا بتبديل اللسان بلسان القوم
فكيف لا يجوز خارج الصلاة (وعن) الامام (ابي حنيفة انه يجوز مطلقا) سواء احسن

العربية ام لا (وعند) صاحبيه (ابي يوسف ومحمد) يجوز قراءته بالترجمة الفارسية
مثلا (لمن لا يحسن العربية) لمكان الضرورة فيجتهد في التعلم بالعربية ولا يتمادى في
القراءة بالعجمية فيما ثم قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة
بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في اية او آيتين لا انتهى
(لكن) في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك اي القول بالاطلاق فوافق صاحبيه
وفي الدر المختار وهو الاصح وعليه الفتوى (ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود
منه) وفي رد المحتار لان المامور به قراءة القرآن وهو اسم المنزل باللفظ العربي
المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمي انما
يسمى قرآنا مجازا ولذا صح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه انتهى (ومنعه
القفال المروزي من اصحابنا) الشافعية (ان القراءة بالفارسية لا تتصور) في جميع
القرآن حسب الاصطلاح في الترجمة (قيل فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن) فلا يمكن
التبليغ وقد امر به (قال ليس) الشان (كذلك لان هناك) اي في التفسير (يجوز ان
ياتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) من حيث الاحاطة فهو شان التفسير وبه يحصل
التبليغ (واما اذا اراد) احد (ان) يترجم القرآن و(يقرأه بالفارسية) مثلا (فلا يمكن
له ان ياتي بجميع مراد الله تعالى) لان من الالفاظ ما لا يؤدي معنى لفظ آخر من جميع الوجوه
سواء كان اللفظ عربيا او عجميا فلا يكون لحقيقة ترجمة واداء جميع المراد شان تبديل
اللسان بالترجمة (لان الترجمة) اصطلاحا (ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها) في الاحاطة
على جميع المراد (وذلك غير ممكن) في الكلام الانساني فضلا عن الكلام الرباني المعجز
الا ترى الي فارسية بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشايشگر
فلفظ بنام بمعنى باسم ويزدان لفظ مشترك بين عدة معان لا يقوم احد منها مقام الله
الذي هو علم للذات المقدس الجامع لجميع صفات الكمال وبخشاينده صيغة اسم الفاعل
ولا مبالغة فيه بخلاف الرحمن فانه صيغة مبالغة وكذلك بخشايشگر وقد اعترف
المتضلعون من اللغة الهندية بعد محاولات عديدة واجتهادات شديدة بعجزهم
وقصورهم وعدم استطاعتهم الى ترجمة كتاب يقدسه البراهمة ترجمة صحيحة
واقعية مع انه كتاب بشري (بخلاف التفسير) الحاوي بحاصل ما فسر فهو ممكن
ومما يؤيد تقييد كلام الامام القفال المروزي من عدم تصور القراءة بالفارسية
بكونه في جميع القرآن ما فعله هو بنفسه حين صلى ركعتين بمرو على مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه بجمع خاص بفقهاء مذهب الحنفية والشافعية بحضرة السلطان

يمين الدولة ابي القاسم محمود بن سبكتكين وقرأ في الصلاة بالفارسية و[illegible]
ترجمة قوله تعالى مدهامتان فلو لم يكن هذا القيد مرادا له لما اقدم على هذا الفعل
والترجمة التفسيرية لا تقطع الصلاة بها عند الائمة الحنفية كما مر ومن المبسوط ذكر هذه الحكاية
امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله الجويني في كتابه مغيث الخلق في اختيار
الاحق ونقله العلامة القاضي شمس الدين احمد بن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان
المذكور ونقله عنه العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان عند الكلام على الهر
فظهر كالشمس في رابعة النهار عند صفاء الجو عن السحاب والدخان والغبار والغبار
ان القيد المذكور مما لا بد منه وانه مراد وان الترجمة اللفظية غير الترجمة التفسيرية
وانها ممكنة في بعض الايات انتهى ما اردناه من الايضاح ثم ان في باب النجاسة من
الفتاوى الفقهية للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ما نورده بايضاح ماله
وما عليه وهذا نصه (سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقرائته) بالعجمية
يحتمل السؤال ان يكون عن كتابته بحروف عجمية بوضع حروفها موضع الحروف
العربية وان يكون عن كتابته على طرز كتابة العجم للالفاظ العربية بالاقلام
العجمية وان يكون عن كتابته بكلمات عجمية بدل كلمات عربية (فاجاب) رحمه
الله بحمل السؤال على الاحتمال الثالث لكونه واقعة السؤال فقال (قضية
ما في المجموع عن الاصحاب التحريم) لكن بضم ضميمة لا يدري ما هي بل ربما يستغني
بها عن تجشم الاستدلال بمقتضى خفي من جواب الاصحاب (وذلك لانه قال
في المجموع (واما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سالوه
ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب
عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى) كلام المجموع وتقدم
من المبسوط وغيره ما ينبغي ان نذكره ههنا وفي المجموع قبل هذا الكلام ما نصه
مذهبنا انه لا يجوز قرائة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية
او عجز عنها وسواء كانت في الصلاة او غيرها لكن بالتفصيل المار (فان اتى
بترجمة في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القرائة ام لا هذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنهم مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر
انتهى ومفاد هذه العبارات ان مسئول الفرس ما تصح به صلاتهم من فارسية
الفاتحة فكتب لهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه جوابهم فكانوا يقرؤن المكتوب

في الصلاة ريثما لا تنطلق السنتهم بالعربية سواء سمي حقيقة الفاتحة او تفسيرها ثم ان الائمة المجتهدين اختلفوا
لما لاح لهم من الدلائل فذهب جمهورهم الى عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية وبطلان الصلاة
بها وذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى جوازها وصحة الصلاة بها بحيث يحصل اليقين
بان ما اتى به من العجمية مقطوع القول بكونه معنى القرآن العربي على ترتيب نظمه وان ليس
ليس بتفسير الجواب الاصحاب بان المكتوب بتفسير الفاتحة لا حقيقتها غير مقنع ولا يلزم
لمن يقول بالجواز والصحة ولا يظهر من كلام المجموع تحريم الكتابة بها فان مقتضى الاصحاب جواب
ان حقيقة الفاتحة لا يمكن كتابتها باللغة العجمية لعدم احتواء القوة البشرية على الترجمة
الحقيقية بحيث ان كل كلمة عجمية تحيط بمعاني كل كلمة منزلة من الالفاظ القرآنية وتقوم
مقامها من جميع الوجوه والجهات منطوية على الاسرار والنكات ظهرا او بطنا وتكون
موضع استنباط المجتهدين نصا واشارة الى غير ذلك مما حواه القرآن الكريم والفرقان
العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الامام
ابن فارس في كتابه فقه اللغة ما نصه لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القرآن الى
شيء من الالسنة انتهى (فهو ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية) لم يظهر وجه التوجيه
من حيز الخفاء فان جواب الاصحاب بكون مكتوب سيدنا سلمان رضي الله عنه تفسير الفاتحة لا
حقيقتها لا يظهر منه اقتضاؤه تحريم كتابة معناها (فان قلت كلام الاصحاب انما هو
جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو
جواب عن الامرين) المذكورين في الرواية من الكتابة والقراءة المترتبة عليها فان
كان ذلك المكتوب مما يجوز وتصح به الصلاة عند المجوزين بقراءته فلا ضير بتسميته تفسيرا
والا يجوز الطعن والغش لسيدنا سلمان رضي الله عنه والصحابة كلهم عدول فدونه
للمستدل (ومن زعم ان كتابة القرآن بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه) لا وجه
لمنع الترتب في هذا الموضع لما ثبت في الرواية ان الكتابة هي للقراءة ولم يزعم القائل
بتوقف القراءة على الكتابة مطلقا (فقد يكتب بالعجمية) التي هي معناه (ويقرأ بالعربية)
التي هي معناه اذا كان القاري عالما بهما وحافظا لهما (وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو
واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب) اي جواب الاصحاب (كما فعله سلمان رضي
الله عنه في ذلك) اي في كتابته الفاتحة بالفارسية (ظاهرا فيما قلناه) مع انه جواب
عن الامرين واما اقتضاؤه تحريم الكتابة والقراءة فمنظور فيه مما لم يظهر وجه الاقتضاء
(على ان مما يصرح به ايضا ان مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف) اي القرآن على ما احدثه

الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتبة الامام وهو المصحف العثماني قال بعض
ائمة القراء ونسبته الي مالك لانه المسئول) اولا (عن المسئلة والا فهو مذهب
الائمة الاربعة قال ابو عمرو) الداني في المقنع (ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة وقال
بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق) الاحق بالقبول (اذ فيه بقاء الحالة الاولى
الى ان يتعلمها الآخرون وفي خلافها تجهيل آخر الامة اولهم) وهو الداهية العظمى في
انقلاب الدين والاية الكبرى على قرب القيامة العامة ثم ان هذه الدلائل المورة
انما تقوم بها الحجة على تحريم كتابة القرآن المنزل بكتابة مخالفة لرسم المصحف الامام و
السؤال ههنا عن تحريم كتابة معناه بالعجمية ولم يذهب احد الى عدم جوازه الا بالرسم
العثماني سواء كان تقرير معناه بالعجمية او العربية وقد قيل خطان لا يقاس عليهما خط
المصحف العثماني وخط العروضيين فلا توافق بين السؤال والجواب (و اذا وقع
الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من مثل كتابة الربوا) في لفظ
القرآن (بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى)
هذا ايضا فيما يتعلق بلفظ القرآن الكريم لا فيما يتعلق بمعناه وقد الف العلماء في
بيان الرسم العثماني رسائل مفيدة وكتبا مديدة من اكبرها حجما واكثرها علما
كتاب نثر المرجان في رسم نظم القرآن للشيخ الاوحد محمد غوث الاركاني ثم المدراسي
وذكر جدي شيخي قطب العلماء محمود مفتي مدراس مالا بد منه لتالي القرآن
في رسالته رياض القراء فلنذكر نموذجا منه مع ان الاصل فيه ان يكتب كل كلمة بحروف
تهجيه باعتبار الابتداء والوقف فيكتب الف الوصل لثبوته ابتداء ولا يكتب
تنوين المرفوع والمجرور لسقوطه وقفا ويكتب تنوين المنصوب الفا لتبدله بها حالة
الوقف وربما يخالف هذا الاصل في بعض المواضع فيجب اتباع مرسوم المصاحف ال
العثمانية ولا يجوز اثبات محذوف ولا حذف زائد ولا تبديل حرف بآخر ولا قطع كلمة
موصولة ولا وصل مقطوعة فيه وكثيرا ما يعتري الحذف حروف العلة فيكتب فتحة قائمة
فوق الكلمة علامة على حذف الالف مثل اللّٰه اللّٰهم الٰه سبحٰن يٰايها يٰادم
يٰا ولى هٰذا اهٰؤلاء هٰانتم والالف المحذوف بعد همزة رأ وترآء في الرسم اذا
وصل بساكن يسقط في التلفظ ايضا واذا وقف يعود مثل رأ القمر رأ الشمس
ترآء الجمعان ولا يكتب عليه العلامة ويكتب ضمة معكوسة علامة على حذف الواو
في الرسم نحو داوٗد ماوٗرى الغاوٗن لاتلوٗن تلوٗا لا يستوٗن ليسوٗا ويكتب

كسرة قائمة علامة على حذف الياء نحو الاميّن حواريّن ربانيّن النبيّن يحيِ لا يستحيِ
وليِّ الفهم ابرٰهم في سورة البقرة واذا اتصل يحي ويحي بساكن يثبت ياء واحد
لفظا وعند الوقف يثبت ياءان ولا علامة مثل يحي ويحي الموتى واذا كان المحذوفة مفتوحا
يكتب علامة عليه ياء صغيرا اما مستوٍ مثل لنحيۦ به واما معكوس نحو ان يحيۦ الموتى وربما
يحذف النون في الرسم ويلفظ في التلاوة مثل نجي المؤمنين في سورة الانبياء وربما يزاد
في الرسم حروف العلة فيزاد الالف بعد واو الجمع في الافعال مثل امنوا فاءو وقوا سعوا
لو وان تعفوا الى ندعوا حتى يعطوا الجزية ولم يتخذوا غنى وقوا الا ان في لفظ جاءو
وباءو ما زيد الالف بعد الواو انما وقع وكذلك فان فاءو في سورة البقرة وعتو في
سورة الفرقان وسعو في سورة سبأ وتبوءو الدار في سورة الحشر ويزاد الالف
ايضا في المضارع المفرد المرفوع او المنصوب اذا كان واوه اصليا مثل يعفوا يدعوا
ادعوا يتلوا ساتلوا اشكوا ليبلوا ونبلوا ان تعفوا اتلوا لن ندعوا ليربوا وليس
الالف صورة الهمزة في ان تبوأ في سورة المائدة وفي لتنوء في سورة القصص وفي
بعض المصاحف كتب صورة الهمزة قبل الالف فهو زائد وليحترز القارئ عن التلفظ
بالواو الممدود في الكلمات المفتوح واوها ويزاد الالف بعد واو الجمع في الاسماء
ايضا مثل ملاقوا كاشفوا مرسلوا اولوا بنوا ويزاد في بعض الاسماء ايضا مثل
المفرد بعد واوها مثل الربوا وهذا الالف بعد الواو زائد في الرسم ويزاد ايضا
بعد الهمزة التي تكتب بصورة الواو آخر الكلمة نحو علمٰؤا انبٰؤا اشركٰؤا نشٰؤا
الضعفٰؤا شفعٰؤا دعٰؤا البلٰؤا برءٰؤا جزٰؤا الفتٰؤا اتوكٰؤا لا تظمٰؤا
يدرؤا يتفيؤا يعبؤا الملؤا ينشؤا انبؤا وفي مائة ومائتين يزاد بعد الميم
وفي لشاي في سورة الكهف بعد الشين وفي لاأذبحنه في سورة النمل وفي لااوضعوا
في سورة التوبة وفي لاالي الجحيم في سورة الصافات بعد اللام وفي جاي في سورتي
الزمر والفجر بعد الجيم ويزاد بعد التاء في استايئس واستايئسوا وتايئسوا وبعد الياء

في يائيس ويزاد الالف في بعض الروايات بعد لام لا الى الله تحشرون ولا اتبعتم ولا
انفضوا في سورة آل عمران ولا انتم اشد رهبة في الحشر ولا اتوها في الاحزاب
ويزاد بعد الراء في قوله قواريرا قواريرا في سورة الدهر والوقف على الاولى بالالف
وعلى الثانية على الراء بلا الف ويسقط الالفان حالة الوصل وبعد اللام في سلاسل
فيها فعند الوصل يسقط وعند الوقف روايتان اسقاطه واثباته ويزاد بعد
الدال في الاثنين ثمودا في سورة هود وعادا وثمود في سورة الفرقان والعنكبوت
وثمودا فما ابقى في النجم والالف ساقط في الوصل والوقف ويزاد الواو في الرسم في مثل
اولئكا ولئكم اولاء اولى اولوا اولات وبعد الالف في ساوريكم في الاعراف والانبيا وفي
لاصلبنكم في طه والشعراء ويزاد الياء في الرسم مثل بايكم المفتون بايد والياء كذلك
في ملائه وملائهم وفي نبائ المرسلين في الانعام وفي افائن مات في آل عمران افائن مت
في الانبياء صورة الهمزة والالف زائدة عند بعضهم اما الابدال فقد يكتب في الرسم حرف
بدل حرف آخر ومنه كتابة واو موضع الالف مثل الصلوة والزكوة والحيوة والربوا
والغدوة ومشكوة والنجوة في سورة المؤمن ومنوة في سورة النجم ومنه كتابة الياء
بدل الالف مثل الهدي وموسي وبشريكم واخريكم ومرسيها واتيكم واريكم ومن
هذا القبيل كلمات تكتب بالياء ويوقف عليها بالالف وعند الوصل تسقط لاجل التنوين
نحو هدًى وفتًى واذًى ومن هذا القبيل تاء التانيث اذا وقف عليه بالتاء يكتب
تاء مثل رحمة ونعمة واذا وقف عليه بالتاء يكتب تاء مثل رحمت اسوه رحمت
ربك ولعنت الله وامرأت عمران وسنت الله ومعصيت الرسول ومنه يبصط في سورة
البقرة وبصطة في سورة الاعراف رسمتا بالصاد ويقرأن في رواية حفص بالسين ومنه
مصيطرون رسم بالصاد ويقرأ في رواية حفص به وبالسين اما الوصل والقطع
فهوان تكتب كلمة مركبة من حرفين او اكثر موصولة بكلمة اخري واصل كتابتها القطع
مثل اينما كانوا وكي لا كيلا اما الهمزة فليس لها صورة خاصة كما لسائر الحروف بل هي

ابن ماجه

في صورة الالف طورا والواو طورا والياء طورا وقد تحذف وانما كان لها قواعد مقررة
لكنها تخالف تارة ويكتب علامة عليها صورة رأس العين هكذا ء على الالف والواو والياء
وربما لا يكتب على الالف العلامة بل يكتب السكون او الحركة عليه انتهى ما اردناه من رياض
القراء وقال الشيخ مخلوف العدوي في رسالته عنوان البيان لفلاح الداني سئل مالك
عن الحروف في القرآن مثل الواو والالف اترى ان تغير من المصحف ان وجد فيه قال لا قال
ابو عمرو يعني الواو والالف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو اولوا وقال الامام
احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثماني في ياء او واو او الف او غير ذلك وقال البيهقي في شعب الايمان
من يكتب مصحفا فينبغي ان يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير
مما كتبوه شيئا فانهم كانوا اكثر علما واصدق قلبا ولسانا واعظم امانة فلا ينبغي ان
نظن بانفسنا استدراكا عليهم وحكى بعضهم انه قد اجمع على كتابة المصاحف العثمانية
اثنا عشر الفا من الصحابة رضي الله عنهم فيجب على كل مسلم ان يقتدي بهم وبفعلهم لقوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى
فلزم اتباعهم فما كتبوه بواو فواجب ان يكتب بواو وما كتبوه بغير واو فيجب ان
يكتب بغيرها وهكذا وما كتبوه متصلا او منفصلا فواجب ان يكتب كذلك وما كتبوه
من التاء مفتوحا او مربوطا فواجب ان يكتب كذلك ثم قال ليس المقصود اتباع عين الكتبة
الاولى اذ هي مما يبلى ويزول وانما المقصود نوعها والمحافظة على اشكالها ورسومها
وقال ايضا ولقد احدث الناس خطوطا كثيرة وطبعت مصاحف برسوم مختلفة
وخطت بايدي جهلة لا يفقهون قواعد الرسم ولا يعرفون اصول الكتابة فمثل
هؤلاء لا يعبأ بهم ولا يعول على رسمهم بل يجب على الامة اذا رأى مصحفا مخطوطا
او مطبوعا مخالفا للرسم الاصلي ان يبادروا باصلاحه او حرقه او غسله كما انه
يجب على من رأى لحنا في مصحف زيادة او نقصا ان يبادر باصلاحه وبعدما انتابنا فيه

انتهى ولقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بمصحف شريف معروف بمصحف الملك المطبوع

في مصر مرسومها بالرسم العثماني وموافقا لرواية حفص بن سليمان الكوفي لقراءة عاصم

بن ابي النجود فليغتنمه من شاء فانه مما ينثلج به الصدور ويطمئن به القلب والله الموفق

ولقد جال بنا جواد القلم فلنكبح عنانه عودا الى جواب العلامة الهيتمي سقى الله عهده

برحمته وافاض علينا عوائد بركته قال (وايضا ففي كتابته) اي القران (بالعجمية) اي

مترجمته (تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد) هذا ايضا متعلق بلفظ القران

(بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على

المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم) هذا صريح في ان المكتوب معنى القران

بالعجمية وهو ايضا كما تقدم وكون الالفاظ التي هي ترجمة القران يقدم فيها المضاف

اليه على المضاف مما يورث الفصاحة في اللغة المترجم بها القران ولا يلزم منه ايهام

الركاكة في الفاظ القران المترجم عنها ولا اخلال نظمها بل مثل ذلك مما يعين على فهم

معناها (وقد صرحوا بان الترتيب) في الفاظ القران (من مناط الاعجاز وهو

ظاهر) بل صريح (في حرمة تقديم اية على اية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا

بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الايات محرمة وفرقوا) بينهما (بان

ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الايات قطعي) هذا ايضا فيما يتعلق

بنظم القران الشريف (وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم) وهذا الزعم انما

بكتابة القران بالحروف العجمية وتقدم حكمها (كذب مخالف للواقع والمشاهدة

فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم) فرضا (صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران

وحروفه (عما كتبت عليه واجمع عليه السلف والخلف) انتهى الجواب وهذا المذكور

ايضا متعلق بلفظ القران ولقد اوقفني هذا الموقف الهائل على عدم تحرير الجواب

ورحم الله الشيخ علي بن القاضي جامع الفتاوي لو نقحها وهذبها واسقط منها مثل

هذا الجواب حينما الفقها من المسودة لاراح من بعده عن مثل هذه

عبد وفي
المنام

المثل الفتاوي كالصحاري فيها الرطب واليابس وفي نهاية الزين شرح الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي على قرة العين للشيخ المخدوم احمد زين الدين المعبري رحمة الله عليهما ما نورده بايضاح (اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره) سواء كانت بالعربية او بالعجمية (فلا تعطى حكم التفسير الا اذا كانت اكثر من القرآن (بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله) اذا كانت قليلة او مساوية (كما افتى به سيد احمد دحلان) مفتي الشافعية بمكة المحمية المتوفي سنة اربع وثلثمائة والف من الهجرة النبوية (حتى قال بعضهم ان كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا سواء كانت تحته ام لا) وقد تقدم بيان ذلك مستوفى (فحينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير) انتهى تورعا عن كتابة ترجمة نفس القرآن الشريف فيكون المكتوب ترجمة التفسير العربي فهذا انا ظر الي ان القرآن الكريم لا يفسر بغير العربية كما مال اليه بعض العلماء ففي الدر المختار (ويكره كتب تفسيره بها) انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن خط الشارح في هامش الخزائن (ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني والظاهر ان الفارسية غير قيد) انتهى

وفي فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل في اية او ايتين فلا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمة جاز انتهى وفي النفحة القدسية اما لو اعتاد قراءة القرآن او كتب المصحف بالفارسية يمنع اشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا والمجنون يداوي والزنديق يقتل ثم قال وحاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته انتهى ثم ان الطفرة العامة الحادثة الآن بين العرب والعجم وتسارع اليها الاحداث من الجوانب بنشر تراجم القرآن المجيد بين الاجانب بلغاتهم متشبثين بذيل التبليغ فمن احدى الكبر من الفتن العمياء والاهواء الصماء والآراء الظلماء لا

ليغتر بها من وقف على سير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
في شأن التبليغ أعاذنا الله عن الفتن ما ظهر منها وما بطن هذا والله أعلم و
عنده العلم الأتم حرره عبده الفقير لمولاه شهاب الدين احمد كويا الشالياتي المليباري
عفا عنه وجعل أخراه خيرا من أولاه يوم الاثنين السابع من ربيع الآخر سنة
ألف وثلثمائة وثلاث وسبعين من هجرة الشفيع الحاشر صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وبارك وسلم والحمد لله العلي الرب الأكرم

سوال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام والفقهاء العظام فيمن عليه قضاء فوائت الفريضة
هل يجوز له اداء النوافل والرواتب وفرض الكفاية مع ان عليه ذلك ام لا وان قلتم بالثاني
فهل يجوز له صرف الزمن في غير ما لا بد ام لا بينوا على مذهب الشافعي من الكتب المعتبرة
المشهورة توجروا — محمد اسماعيل وجنناڑ ومن معه

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا لله ولرسوله ولتابعي منواله

من فاتته الصلوات المفروضة بغير عذر شرعي يجب عليه المبادرة الى قضائها فورا ويتعين عليه
صرف جميع الاوقات لقضائها الا ما يضطر اليه لنحو نوم ومؤنته ومؤنة من تلزم عليه مؤنته او لفعل
واجب آخر مضيق يخشى فواته ان اشتغل بالقضاء ويحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف
وفروض الكفاية كصلاة الجنائز وغيره فلو اشتغل بالنوافل والكفايات تقع ولكن يأثم لاشتغاله
بغير الاهم الذي لا مندوحة له عنه وقد صرح بذلك فقهائنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم قال
العلامة الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج ما نصه (بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر
ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع) قال العلامة الكردي اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي
اهـ وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة كما قاله صاحب الاعانة
(الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته) انتهى
كلام الهيتمي ومثله في نهاية المحتاج وغيره من شروح المنهاج ولا يخفى الا على من هاج وفي فتح الجواد
شرح الارشاد ما نصه (نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء
ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية) اهـ وفي حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه (فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر
اليه كنوم او مؤنة من تلزمه مؤنته) اهـ هذا ما استقر عليه مذهب امامنا الاعظم محمد بن ادريس
عليه الرحمة والتقديس هذا وقد بذلوا وسعهم في اعتناء امر الفرائض بما لا مزيد عليه وحرموا على من
عليه فوائت الفريضة الاشتغال بما له بد عنه ليجتهد في تفريغ الذمة لا ليتجرأ به الى الاغترار بترك
النوافل وفروض الكفايات ايضا فمن كان لا يتوجه الى تفريغ الذمة عن القضاء ويمتنع عن النوافل
وفروض الكفاية معللا بان علي فوائت فالاولى له ان لا يمتنع عن النوافل وفروض الكفايات
بل يفعلها ويتوجه الى قضاء الفوائت ايضا حسب ما امكن فلان يكون عند المرء حاصل خير من ان
يكون عنده لا حاصل وخير الخير ما هو عاجل فليتق الله ولا يقنط عن رحمته وليبادر الى طاعته ولا
يأمن عن نقمته والى هذا ذهب جمع من العلماء واختاره غير واحد من الفضلاء اهل المذاهب

والترجيح وعلى الجواز مطلقا مذهب الحنفية شكر الله سعيهم قال في رد المحتار ما نصه (واما التنفل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار اهـ ط اي كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب اهـ) وقد ورد في الحديث عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم وفي رواية قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك روى هذا الحديث ابو داود وغيره قال العلامة العراقي في شرح الترمذي (يحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن اهـ وقال القاضي ابو بكر بن العربي (الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع وكرمه اعم) اهـ وقال صاحب مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود (قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا ايمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعين تطوعا) اهـ فهذه النصوصات تدل على ما ذكرناه صريحا وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية وهو اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي المليباري كان الله له ولاسلافه المنان الباري — حرر يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله التحيات البهية ليوم الدين

احمد كويا كان الله له

دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٠٢

وقد شهد بصحة هذا الجواب جماعة من العلماء العظام والمشائخ الكرام منهم شيخنا العلامة واستاذنا الكامل الفهامة المولوي عبد الرحيم دام فيضه العميم بما لفظه الجواب صحيح — عبد الرحيم عفا الله عنه

ومنهم شيخنا الهمام واستاذنا المقدام صدر المدرسين في المدرسة اللطيفية مولانا الحاج المولوي محمد محي الدين حسين دام فيضه في الخافقين بما لفظه الجواب صحيح — محمد محي الدين غفر عنه

ومنهم مولانا سيد السادات معدن البركات مولانا الشاه محي الدين سيد عبد اللطيف القادري بقوله الجواب صحيح

ومنهم شركاؤنا الفاضلون واحباؤنا الكاملون اراكين دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الفاضل المولوي محمد عبد القادر الكلوي بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد القادر الكلوي عفي عنه

والفاضل المولوي سيد احمد الحسيني الچشتي الترفاتوري بما لفظه الجواب صحيح — سيد احمد حسيني چشتي عفي عنه

والفاضل المولوي محمد عبد الصمد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد الصمد عفي عنه

واخوه الفاضل محمد عبد الحميد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح — ابو الحسن محمد عبد الحميد البرنجفوري عفي عنه

ادام فيوضاتهم ونفع المسلمين بعلومهم وطول حياتهم آمين ثم آمين

السؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام في قنوت النازلة هل هي اذا نزلت في بلدة غير بلدنا يجوز لنا ان نقنت لها في بلدنا ام لا وهل يختص بالصبح ام لا بينوا على مذهب الشافعية جزاكم الله خيرا

الجواب

الظاهر عدم اشتراط اتحاد البلدة في مسنونية قنوت النوازل في سائر المكتوبات وفي المنهاج مع التحفة (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه انتهى وفي المغني ومقتضى اطلاق النازلة انه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم يشعر بخلافه انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل تكره في صلاة العشاء قراءة ما فوق سورة والضحى وما تحت سورة البروج ام لا وهل تكره ترك السور المندوبة في الصلوات الخمس ام لا اجيبوا توجروا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

يسن للعصر والعشاء قراءة اوساط السور وهي من سورة النبأ الى الضحى وقراءة السور المندوبة في الصلوات الخمس افضل ولا يلزم من تركها الكراهة هكذا في كتب الفقه لائمتنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن صلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان هل هي سنة وهل يجوز فعلها لمن عليه فوائت فرض ام هي بدعة قبيحة وما القول المعتمد الذي عليه الفتوى في مذهبنا افتونا بالسند جزاكم الله خيرا

السائل آكيغ پوشر ماشبر ركدوجن   ٦ شوال سنة ١٣٥٠ھ

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان هذه الصلاة المسؤولة بدعة مذمومة لا يجوز فعلها لاحد فضلا عمن عليه فوائت فرض

وعليه الفتوى في مذهبنا قال العلامة ابن حجر رضي الله عنه في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي
الرغائب والنصف من شعبان ما نصه وعبارة النووي رحمه الله امام ائمتنا المتاخرين في اجل
كتبه وهو شرح المهذب واما صلاة الرغائب فهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان
قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام
الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا
ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك
وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهت
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله
في الحال والآتي ۱۰ يوم الربوع شوال سنة ۱۳۵۰ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في تكرار صلاة العيد وتعددها في مصلى واحد او مسجد واحد هل هو
جائز على مذهب الحنفية ام لا بينوا بيانا شافيا آجركم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

الظاهر من العبارات الفقهية في كتب الائمة الحنفية ان تعدد صلاة العيد مطلقا جائز سواء
كان في موضع او مواضع قال العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح ما نصه (لو قدر بعد الفوات
مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ۲۲ ذي القعدة سنة ۱۳۳۵ھ

باب السهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين ممن
عند الفقير الحقير الى رحمة الله القدير الطالب من المسجد النادري عبد القادر بن فخر الدين
الشريكنبوري الى العالم الفاضل الخبير الكامل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

دام مجدہ فی الحال والآتی

سؤال

اما بعد فما قولكم دام فضلكم فی مصلی رباعية اقتدى بامام يصلی رباعية فی ثانيته فقام امامه لخامسة سهوا بلا جلوس فهل يجوز له الانتظار فی الجلوس الی ان يجلس الامام للتشهد او يلزمه المفارقة وان قلتم بالاول فما تقولون فی احد انه قعود لم يفعله الامام وهو ممتنع كما صرح به فی شرح بافضل فی فصل فيما يعتبر الخ ونص عبارته ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلی العصر وخلف مصلی المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا او نية والقضاء خلف مصلی الاداء وعكسه والفرض خلف مصلی النفل وعكسه لاتفاق النظم فی الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلی المغرب خلف مصلی العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة فی الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المؤموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام اھ صفحہ ۳۰ اهـ الامتناع مختص باختلاف صلاة الامام والمؤموم نية او عددا ام يجری فی مسئلتنا وان قلتم بالثانی فما محل الانتظار الذی صرح به فی الفتاوى الكبرى ونص عبارتها وسئل فسح الله فی مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره او فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره او لا حتى تجوز مفارقته فاجاب بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحی للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فی فعل ركعة او مسبوقا علم ذلك او ظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الی احتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه وحينئذ فان كان المؤموم موافقا فظاهر انه اتم صلاته يقينا او غير موافق فهی غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته فی فعل السهو قال الزركشی كالاسنوی نقلا عن المجموع فی الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه فی انتظاره مقيم علی متابعته فيما يعتقده مخطأ فيه والمعتمد خلاف ما قالاه وان جری عليه جمع ففی المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفی مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الی خامسة وفيها ايضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشی كابن العماد ان الامام اذا ترك فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتی يأتی بالمنتظر ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج

منها بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته اهـ صفحه ۲۱۴ افتونا بالتفصيل جوابا حسب مذهب الشافعية شافيا كافيا مع العبارات اثابكم الله عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

ان المقتدي الذي قام امامه الى ركعة خامسة سهوا جاز له مفارقة امامه اتفاقا وجاز له انتظاره فيما يحسب فعله للامام على المعتمد سواء في هذا الحكم المقتدي الموافق والمسبوق بالركعة ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم تجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد) انتهى ومثله في نهاية المحتاج وغيرها ثم القائل بوجوب المفارقة علل عدم جواز الانتظار بان فيه اقامة على متابعة الامام فيما يعتقده مخطأ فيه كما صرح به ما نقله السائل عن الفتاوى الفقهية للعلامة الشيخ الهيتمي رحمه الله وتعليلهم هذا معلول بان قائله لم يقل بانتظاره فيما يعتقده مخطأ فيه كما هو ظاهر بل هو قائل بانتظاره فيما يحسب للامام فعله وهو التشهد كما افاده ما في الفتاوى عن المجموع ونقله السائل فمنتظر الامام فيما يحسب له لا يصدق عليه انه مقيم على متابعة فيما يعتقده مخطأ فيه وان صدق عليه انه مقيم على متابعة من اخطأ فيما يحسب له فعله وانما المحذور ذاك لا هذا ثم لما كانت مسئلتنا من فروعيات ما اذا ترك الامام فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظر فيتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو وكان هذا الحكم من المسلمات حتى عند من اوجب المفارقة في مسئلتنا نقله عنهم في الفتاوى واحتجهم بقوله فوجب ان لا تجب مفارقته اهـ ونقله السائل ايضا ولكون الامر هكذا اصرح المحققون بجواز الامرين فللمقتدي في صورة السؤال ان ينتظر امامه في الجلوس الذي هو محل تشهده المحسوب له حتى يأتي بالمنتظر فيتابعه فيه متابعة حقيقية فالانتظار في محل جلوس التشهد المشروع للامام متابعة حكمية لان القدوة لا تنقطع الا بخروج الامام عن الصلاة ولا خروج بفعل ما لا يحسب له سهوا فلا يلزم بانتظاره في الجلوس احداث جلوس لم يفعله الامام لانه لما طلب منه الجلوس وتركه سهوا الى غير محسوب له فكانما هو فيه حكما فمنتظره في الجلوس متابع له فيما هو فيه حكما لا محدث لما لم يفعله اصلا على انهم انما حذروا عن احداث جلوس لم يفعله الامام حيث كانت صلاة الامام اطول من صلاة المؤموم لا حيث كانت صلاة الامام اقصر ولا حيث تساوت صلاتهما كما في مسئلتنا بل لا يتصور هذا الاحداث المحذور الا اذا كانت

صلاة الامام اطول كما يعلم كل ذلك بالامعان فيما نقلته المسائل من شرح المقدمة الحضرمية والفتاوى
الفقهية ولا يخفى ذلك على من له مؤانسة فى العلوم الدينية والفنون الشرعية ومن ههنا يتضح ان لا
موقع لما يوجد فى بعض حواشى فتح المعين عند قوله فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا
لم يجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا فى ركعة بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد اهـ ونص لفظه
هذا (لكن لا ينتظر المسبوق فى القعود فى غير محل تشهده بل ينتظره فى السجود او يفارقه) اهـ
بل لا يصح لان الكلام ههنا فى المسبوق بالركعة ولا يكون له محل تشهد فى هذه الصورة الا اذا
حصلت له ركعتان مع الامام فالذى حصلت له مع الامام ركعة او ثلاث ركعات لا يجوز له
الا انتظار الا فى السجود فلا يكون الا لمن له اطلاع على ما سيحدثه الامام من القيام الى الخامسة
فتحصل ان انتظار المسبوق ههنا مقيد بما اذا حصلت له ركعتان مع الامام واطلع على ما
سيفعله الامام من القيام الى الزيادة وان ليس لغيره الا المفارقة وهذا مع كونه توجيه الكلام
بما لا يرضى به قائله اختراع ما لم يقل به احد وتخليط وتخبيط على ان هذا الزاعم الواهم يلزمه
القول بجواز احداث جلوس لم يفعله الامام عند انتظار المسبوق فى محل تشهده وبوجوب
رعاية نظم صلاة نفسه فى حال متابعته للامام وهما كما ترى ولا يسعه الجواب بان المسبوق
فى جلوسه هذا متابع للامام فيما هو فيه حكما فانه ينتقض عليه تقييده بكون جلوسه فى
محل تشهده لان الجالس فى محل جلوسه والجالس فى غير محل جلوسه منتظرين للامام متساويان
فى حصول المتابعة الحكمية هذا وقد تقدم توجيه المسئلة على وجهها فلا تغتر بنفق شىء
لا رأس لها ولا ذنب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى حرر فى ٢٢ رمضان المكرم ١٣٤٦ سنه هـ
يوم الخميس

قوله على انهم انما حذروا عن احداث جلوس الخ لا يرد عليه ما اذا ترك الامام التشهد الاول
وتلبس بالقيام لان هذا الكلام فى صورة وجوب الجلوس على المأموم لتمام صلاته فتوجه
عليه وجوب المفارقة واما فى صورة ترك الامام للتشهد الاول فالواجب على المأموم تركه ايضا
لمتابعة الامام فلا يتخلف لاتيانه لكن لو فارقه للاتيان به جاز فافهم كذا ازهر كان الله
ثم ان مسئلة انتظار المقتدى للامام الذى قام الى ركعة خامسة فيها ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مأموما كان او مسبوقا بركعة وعليه جرى ابن النقيب فى العمدة وغيره وقول بجواز
انتظار الموافق دون المسبوق لانه لا يكون له محل اطالة جلوس هناك وجرى عليه البهوتى فى
المطالب المهمات وقول بجواز الانتظار مطلقا سواء كان له محل جلوس ام لا وعليه جرى العلامة

الرملي في النهاية والهيتمي في التحفة والفتاوى وتبعه تلميذه احمد زين الدين في فتح المعين وعليه الفتوى
المفتوى ولا يرد على الانتظار مطلقا تطويل جلسة الاستراحة لان المسبوق في الانتظار متابع للامام
حكما فهو حكما في جلسة التشهد الواجب عليه فافهم وتفقه ولا يوقعنك العناكب في نسجها اه ازهر
كان الله له

سـؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات رحمكم الله تعالى في هذه المسئلة الواقعة من بلدنا وهي ان الاحناف
والشوافع يصلون صلاة التراويح في كل شهر رمضان في المسجد الجامع بامام شافعي وبعد اتمام
صلاة التراويح يفارق الاحناف لصلاة الوتر في زاوية المسجد ويصلون بامام حنفي عليحدة والشوافع
يصلون بامامهم كذا اجرت العادة في كل مصر وبلد وقرية حتى العرب والعجم والجاوة والهندستان
وغيرها فالآن ابتدع في بلدنا امام شافعي في مسجد واحد واجمع الحاضرين من الشوافع والاحناف
وصلى ثلاث ركعات من الوتر بسلام واحد محالفا لمن مذهبه وقال لا يجوز الصلاة
بجماعتين في مسجد واحد ولو كانت عليحدة فهل يصح قوله ام لا وهل يكون وصله خاليا
من مكروه وما معنى عبارات كتب الشافعية من التحفة والنهاية والترشيح وحاشية الباجوري
وغيرها وهي الوصل في الوتر عند الشافعية اما خلاف الاولى واما مكروه واما مفسد اه
بينوا توجروا رحمكم الله تعالى السائل ابو الخير احمد ابراهيم صاحب كنا كفطني ١٥ رمضان سنة ١٣٤٢

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اذا كان العمل جاريا في بلدة على قول من اقوال العلماء والاعلام فاظهار قول بخلافه هناك
وحمل الناس على العمل عليه يكون باعثا على ايقاع النزاع والجدال والفساد بين المؤمنين بل ربما يجر
القتال والقيل الى توهين العلم وعلماء الدين ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم المبين فينبغي
لكل متدين ان يجتنب ما يؤدي الى النزاع والخلاف بين المسلمين لان الله سبحانه وتعالى
امرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ولان درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح فالذي احدث صلاة الوتر موصولا واجمع الاحناف
والشوافع عليه عكس ما تعارف بينهم من قديم الايام وتعاملوا عليه من اقتداء كل بامام
لقد حرك بينهم الجدل الواقع فهم في الوبال وما كان ينبغي له ذلك هداه الله الى احسن المسالك
ثم اعلم ان وصل الوتر عند الشافعية خلاف الافضل او مكروه او مفسد قال في التحفة (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين
الشفع والوتر بالتسليم (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع

منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا) انتهى وفي حاشية القليوبي على الجلال (وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة ورده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام او مكروه كما هنا) انتهى وكذا في غيرهما من كتب الشافعية فالمعتمد عندهم الفصل واما عند الحنفية فالمعتمد عندهم الوصل قال في الهداية (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) انتهى ومثله في غيرها من كتب الحنفية واما قوله لا يجوز الصلاة بجماعتين الخ فباطل لان الجماعتين في مسجد واحد مطروق جائز مطلقا عند الشافعية قال العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن النهاية وابن قاسم ما نصه (اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي) انتهى واما عند الحنفية فالذي حققه العلامة الشامي في باب الامامة من رد المحتار هو ما قال (ان نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه انه مسجد محلة بل هو كمسجد شارع وقدمرانه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه اجماعا فليتامل هذا وقدمنا في باب الاذان عن آخر شرح المنية عن ابي يوسف انه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وفي التتارخانية عن الولوالجية وبه نأخذ) اهـ وفيه ايضا (لو انتظر امام من هيبه بعيد امن الصفوف لم يكره اعراضا عن الجماعة للعلم بانه يريد اكمل من هذه الجماعة) انتهى فلا يخفى ان مساجد بلادكم مما يجوز فيه تعدد اقامة الجماعة هذا والله اعلم وعلمه احكم رقمه الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثامن عشر من رمضان المبارك ١٣٤٢ھ

سؤال

ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيمن ادرك مع الامام ثلاث ركعات او ركعة واحدة وقام الامام سهوا الى ركعة خامسة هل يجوز له ان ينتظر الامام في التشهد المحسوب له ام يجب عليه المفارقة لعدم محل الانتظار على القول المعتمد فان قلتم بجواز الانتظار فما تقولون في عبارة فتح الجواد واذا افضى انتظاره الى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة انتقل الى ما بعده اهـ افتونا بما هو الحق المعتمد عند علماء الشافعية وكلم الاجر بالجزيل من الله الجليل م السائل حيدر بن عبد الله الكنوري

باسمه تعالى شأنه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

للفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية فيمن قام امامه لزيادة سهوا ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مطلقا سواء كان موافقا مع الامام في الركعة او مسبوقا بها واليه ذهب الاسنوي والزركشي
وجرى عليه ابن النقيب وافتى به الشهاب الرملي وقول بجواز الانتظار مطلقا واليه ذهب الامام
المتولي وجمهور المحققين وجرى عليه الشهاب الرملي في حاشية الاسنى واعتمده الشيخان الشمس الرملي
في النهاية والشهاب الهيتمي في التحفة وبه افتى القفال في فتاواه الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره
انتهى وقول بوجوب المفارقة للمسبوق وبجواز الانتظار للموافق ذكره العلامة السيد علوي
ابن سقاف الجفري في فتاواه والشيخ محمد البهوتي في حاشيته على المطالب المهمات ثم الانتظار
عند من يقول به مطلقا انما هو في جلوس التشهد المحسوب للامام ففي الفتاوى الفقهية للعلامة
الشهاب الهيتمي نقلا عن المجموع لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد
محسوب له انتهى وقال في موضع آخر منها بخلاف انتظاره له في القيام او الجلوس في المسائل
الثلاثة المتقدمة فانه محض متابعة حكمية لتباينهما حسا انتهى والمسائل الثلاثة المتقدمة هي سجود
الامام الحنفي لص وعود الامام من القيام الى التشهد الاول وقيام الامام الى الخامسة سهوا ثم انه
لا يرد على انتظار المسبوق ههنا في التشهد ما يتوهم من البطلان بتطويل جلسة الاستراحة
كما هو معتمد العلامة الهيتمي لان من القواعد المقررة عند ائمة الفقه ان المتابعة الحسية
انما تكون فيما لا يكون فعله مع الامام مبطلا الصلاة المؤتم بحسب اعتقاده فلا يجوز له
ان يتابع الامام متابعة حسية فيما اذا تلبس امامه بما هو لغو او بمنزلة اللغو في اعتقاد
المأموم كسجود امامه الحنفي لص بل له ان يتابعه متابعة حكمية وهو انتظار الامام فيما
يحسب فعله للامام ويعتد له حسب اعتقاد المأموم ففعند سجود الامام الحنفي لص وعود الامام
من القيام الى التشهد الاول يكون الامام في القيام حكما في اعتقاد المأموم وعند قيامه
للخامسة سهوا يكون هو في التشهد الاخير حكما في اعتقاد المأموم فلا يلزم بانتظار
المسبوق في الجلوس تطويل جلسة الاستراحة لان تلك الجلسة في اعتقاده ليست بجلسة
استراحة بل هي جلسة التشهد الواجب على الامام وهو فيها حكما بحسب اعتقاد المسبوق
كما هو ظاهر لكل من شم من رائحة من الفقه او آنس بكلام الفقهاء بل في باب سجود السهو
وكتاب صلاة الجماعة من الفتاوى الفقهية للعلامة الهيتمي ما يزيل ريب المرتابين وينفي
شبه المعاندين فلا دليل في عبارة فتح الجواد لمن يتفوه بعدم جواز الانتظار للمسبوق
اذ لو كان النظر في الانتظار الى ما هو نظم صلاة نفسه لو كان منفردا لما توهمه من

توهم مما عبارة فتح الجواد لكان له ان يقول بجواز انتظار المسبوق فيما بعد تلك الجلسة من القيام الذي هو ركن طويل بالنظر الى نظم صلاته لو كان منفردا وان لا يجزم بوجوب المفارقة عليه معللا بعدم محل الانتظار فان محله موجود بحسب زعمه وعدم جواز الانتظار فيه لمعنى آخر على انه لو تصور عنده معنى المسبوق بالركعة ومعنى الانتظار لكان دافعا له عن هذا التوهم فان المسبوق بالركعة من فاته نظم صلاة نفسه ما بقي اقتداؤه وان الانتظار دوام القدوة لا انقطاعها فكيف يجوز للمسبوق مراعاة ما ليس له محلا واعتقادا وكيف ينسب ذلك اليه وكيف يجعل المقتدي في حكم المنفرد ما دام مقتديا وانما الواجب عليه مراعاة نظم صلاة امامه ما لم تنقطع القدوة ففي عمدة السالك ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام انتهى وقد استبعنا الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه في رسالة مستقلة حوت من نصوص الاجلة ما تغني الشبهات لديه بلى وفقه الله تعالى تبارك خيره وتوالى فهو سبحانه اعلم وعلمه اتم واحكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وكان ذلك ليلة الخميس الثالثة من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة خير البرية عليه وآله ازكى التحية والحمد لله رب العالمين حو

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في صلاة الجنازة على الغائب بعد صلاة العصر من غير تحري التأخير هل هو جائز ام لا وهل الاولى صلاتها بعد العصر عند انتظار الجماعة ام لا اجيبوا توجروا

الجواب وبالله الموفق للصواب

ان صلاة الجنازة ولو على الغائب بعد العصر من غير تحر لتأخيرها اليه جائز على الاوجه المعتمد عند نا معاشر الشافعية واما قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فغير داخل في التحري فلا يضر كما في فتح المعين وحاشية القليوبي على المحلي والتحفة وغيرها من كتب المذهب وانتظار الجماعة وكثرتها اولى ما لم يخش التغير كما هو ظاهر هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

مَجِنِزِيِّ جِرُ بِالْمَكَفِنَ شَنَكَيْغَجِلَ مِيثَ مَرَجِيَارُم اَدِنَة فِخِكَلَيْكَ فَنَمَ وَانِغَارُ مُنبَهُ
آشتَلَكَتْ قَبرُ اُجَنَّدِ نو دِ كُودِ مِنجِ اوُ شِيثَلَيكَ رَادِ فَكُلِجِ اَلنَّا اَكنَدِ وَرُودِ مُنبَاوُ

آیا قبلہ تہ پښې نیول سکر کښته لحئي کراهت صرف اود ابر تنند قال هغه مونو الیو اده نا نو ری عبارة

کښي دي کوم د جواب او پښتنئ
فرمایلی شی

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب:

فقهاو تصريح کړيده چه په آسانه قبر باندي کرنه او دغه شان قبر ته پښې

اچول دا امر جائز دی چه قبر باندي کرنه او دغه شان قبر ته پښې اچول

کښته م جائز اکو څ ځکه د الایعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض

اي التي تيقن بلي من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق

الاصحاب ذكره كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لامسبلة لحرمة

نحو البناء فيها مطلقا) انتهى ونقله شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حواشيه

على التحفة معتبر يلم قبر نزدي اضوئلم سکر کښته لحئي کراهت او هم قبر ته کښینول

جائز او د پلي دي ورسره او ما کښته نال تعلق ئه اکوڅ ځکه في التحفة (وعلته محاذاته

للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة

بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها

اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان

فيها البعد الموتى عنه عرفا) انتهى صرف اود ابر تنند نال دو ورسره اد کو کل احتمد کښب متل

فر يعني دي عبارة اي صورتنيم شامل اکړي لکه هو واضح فان البعد بين الشيئين يكون

في الطول والعرض والعمق فاذا كان المقبور عميقا بحيث يطلق عليه عرفا انه بعيد انقطعت

النسبة عنه فلا محاذاة فحينئذ زالت الكراهة الا ترى ان المصحف الشريف اذا دفن

في الارض جاز المرور عليها اذا كان عميقا بحيث لا ينسب وطؤ الاقدام اليه ففي فتاوى

العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة نقلا عن الخادم عن بعض كتب الحنفية ما نصه (ان

المصحف اذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الارض ويدفن قال في الخادم وفيه نظر لتعريضه للوطي

بالاقدام انتهى قلت وما ذكره من النظر انما يصح لو فرض ان الحفر قريب من وجه الارض

بحيث ينسب الدفن فيه الى كونه موطوء بالاقدام واما اذا كان الحفر عميقا بحيث تنتفي

هذه النسبة فلا وجه للنظر في ذلك فيما يظهر) انتهى فلا وجه لما يقال ان محاذي المحاذي محاذ

وان فوق الفوق فوق فكيف تنتفي الكراهة بالقاء التراب على القبر لانه من التدقيقات

الفلسفية التي لم يعتبرها الفقهاء الا ترى الى ما صرحوا انه بالبعد تنتفي المحاذاة وبانتفائها

تنتفي الكراهة فالمدار ههنا على النسبة المذكورة وجودا او عدما من حيث العرف فمن حيث العرف

كما لا يجوز وضع المصحف وعلى الكتاب ... الخ

باب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله
وصحبه وبعد العالم الفاضل مولانا جناب شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا مولوي تنغجي
اور كهيني حضرتليك تاتي ارتجود كن سوالكيج ١ تپنل نكلد. اداي نكلد. كبد و
توكل و تمنبه مدد لاي رفرو كفيلنغ كباث فرت فلكم موهج فرورث يبدكن آبراضي
شرعل فردا نماي خطبة نكاح امامة مدد لايوك نيمكاد ار هتيشيد و تر منب و
٢ ميل و عير جحي رفرو مكفيل ننبقتي فرت فلكت فرورث يبدكنغ ابر ومنشر رسني
بارنباي يبدث او جني فنكلب كبجي ارث فد فكاه بيتصبك شلو فنكفيلك
ايكلنو نم ميل قاصيندبي سختمه متيبم تلكالوم الاده وللا كانرث
كرت چو نم مكانيلم مرتم ابرث فلكرى كنبه غيبة نميمة فساد مدد لا يو
فلعو ضم فرستماي فرينو نم آبر مدد لاصيند اشبر يش كيثل او بر ي
فادم فنبيم فلش مدد لاي ادواد كبجي كنكاليم فرفحر و ر شو نم اي آبراضي
فرداتماي خطبة نكاح امامة مدد لايولي ادكابرم كبدغ نيمكاف
تبرمنب و ٣ ميل فريح برنده تو كابرم تدرث نشكر كتتلغ حكم
ينتد ابغ ادث تكلد اي آبر مروحش بجغض تامنوه م كوج افيجلس
١ منغلث علو كبد ٢ آبر بجكل بيراه كبد ٣ فالند كاد لاتمد بغ
٤ النفاد ر مو يوغ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالل بعض جحي تر كابري امامة مدد لايدث نيمكل بر ملا تلدم او بري لبار رث
نشلبر كل مكروه حاكن وفي بشرح الكريم مع المتن ما نصه (والعدل) ولو مفضولا (اولى من
الفاسق وان كان) الفاسق حرا (انفه او اقرأ) اذ لا وثوق بمحافظته على الواجبات وبخبر
الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى وفيه
ايضا ما نصه (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا ابن البالي كان الله له في الحال والآتي ٥ شوال ١٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد

وهذا سؤال الى على الحضرة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال

والآتي ـــــ سؤال محاذاة المنفذ للواقف حذاء المنفذ الخارج من المسجد المقتدي

بمن فيه هل هي مطلوبة بجميع بدنه ام تكفي ببعضه بحيث لا تمنع الرؤية اجيبوا اجابكم رحمة الله

ببصير السلام بعبارات واضحات بلا ملام السلام عليكم مع تقبيل رجليكم ورحمة الله وبركاته

السائل الجاني محمد باو النشاتي ٥

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الظاهر من كلام الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية ان مرادهم بالمحاذاة في هذا الباب ما يطلق عليه اسم المحاذاة عرفا سواء كانت بجميع البدن ام ببعضه وقد صرح بذلك العلامة الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي رحمه الله في حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين بما نصه (قوله بحذائه) في مقابلته ولو من يمينه او يساره بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته وان بعد) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى ربه واسيره ابن عبده احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ١٨ رمضان ١٣٤٤ه

تنبيه زعم بعض المتفقهين منهم المولوي عبد العزيز الويلوري صاحب الفرائض المحمدية ان كلمة او تفيد العموم في سياق النفي فيكون معنى قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته) انه لا بد ان لا يخرج جزء من بدن الواقف حذاء المنفذ عن المحاذاة فلا تصح صلاة من خرج شيء من بدنه رابطة عن المحاذاة ولما عرض علي جواب من زعم ذلك كتبت عليه ما هذا لفظه حكم مذهبنا معاشر الشافعية اشتراط الرؤية وعدم الحائل بين المقتدي والمقتدى او وقوف مقتد يشاهد المقتدى او من معه حذاء المنفذ لصحة القدوة بين من في داخل المسجد وخارجه كما صرحوا بذلك والقول بخلاف تصريحاتهم باطل قطعا هذا احرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي انتهى ولما اطلع عليه السيد عبد الله الكايا بتي ظن اني امضيت على جوابه بالصحة ثم لما اطلع على هذا الجواب اشتبه عليه الامر فتصدى يسأل هل المراد المحاذاة بجزء من البدن او بحيث لا يخرج جزء من البدن وما معنى العموم المستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي كما في شرح العلامة الجامي على الكافية فاقول في الجواب والله المستمد منه الصواب قال العلامة ابن الحاجب في الكافية واو واما وام لاحد الامرين مبهما انتهى وقال العلامة الجامي في شرحه عليها ولا يتوهم ان او في مثل ولا تطع منهم آثما او كفورا للكل من الامرين لانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي لا من كلمة او انتهى وقال الملا عبد الغفور

في حاشيته على شرح العلامة الجامي قوله والعموم مستفاد اه تحقيقه انه لا فرق في اصل الوضع بين المثبت والمنفي في ان الحكم على احدهما دون الآخر الى ان قال ثم جرى عادتهم انه اذا استعمل لفظ احد او كلمة او في الاثبات فمعناه الواحد فقط واذا استعمل في غير الموجب فمعناه العموم في الاغلب يجوز ان يراد به الواحد فقط ايضا فيكون كالموجب انتهى وقال العلامة التفتازاني في التلويح اعلم ان او اذا استعملت في النفي فهو لنفي احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول انتهى وقال العلامة المغربي في حاشيته عليه قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي الخ اراد باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لا وقوعها في سياق النفي بان ينسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمعت مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه النفي الى العطف باو فحينئذ يعتبر شمول العدم مطلقا الا ان قامت قرينة على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين على الآخر فيفيد نفي العموم انتهى وحاصل معنى هذه العبارات من علماء النحو والاصول ان كلمة او موضوعة لاحد الامرين من المعطوف والمعطوف عليه ومستعملة فيه حتى في قوله تعالى في سورة الدهر ولا تطع منهم آثما او كفورا الا ان من القواعد المقررة ان وقوع النكرة بعد النفي والنهي بحيث يتوجه كل منهما اليها يفيد عموم حكم النفي والنهي لكل فرد من افرادها ما لم تقم قرينة حالية او قالية على عدم العموم فلا يفيد شمول الحكم لكل افرادها ولما كانت كلمة او بمعنى احد الامرين او الامور صارت بمعنى النكرة فاذا وقعت بعد النهي كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا استفادت من ذلك الوقوع معنى كلا الامرين فصاعدا بمعونة القرينة الدالة على توجه النهي اليهما اي المعطوف والمعطوف عليه لان كلا منهما لا تصلح الاطاعة فيه اولا يصح ان يقال لا تطع الآثم واطع الكفور والقرينة ههنا هو الاثم والكفر فسلبت او معنى احد الامرين واكتسب معنى كلا الامرين وهذا المعنى شمول العدم للامرين الذين هما المعطوف والمعطوف عليه فاذا فهمت هذا فاعلم ان قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته وان بعد انتهى) وقع فيه او بعد النفي وكذا فردان البدن والبعض ولا يخفى ان المراد بقوله بدنه كله بقرينة قوله او بعضه فدل على ان المعنى وجود المحاذاة ببدنه كله او بعضه فلو توجه النفي الى احد

في هامش الصفحة: ٢٢٥ / لفظ ... / ٢٦ / وباب فالمسئلة

الامرين الذي هو معنى او بحسب الوضع واستفاد معنى كلا الامرين صار تحصيلا
للحاصل لان البعض داخل في الكل وصار الكلام مهملا وبطل العطف فلفظ البعض
ههنا قرينة مانعة عن شمول النفي لكلا الامرين المعطوف والمعطوف عليه ودالة
على نفي العموم الذي هو اثبات المحاذاة باحد الامرين٧ ولا يصح ان يقال اذ عطف
البعض على البدن من عطف الخاص على العام والجزء على الكل لان ذلك مختص بالواو
وحتى كما صرحت به النحاة قال العلامة محمد الصبان في حاشيته على شرح العلامة الاشموني
على الفية ابن مالك عند خواص الواو والخامس عشر عطف العام على الخاص نحو اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين اما عطف الخاص على العام لمزية في الخاص فيشاركها فيه حتى نحو واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية ومات الناس حتى الانبياء ومثل العام و
الخاص الكل والجزء انتهى مع ان الحكم بعدم جواز خروج شيئ من البدن الرابطة
عن المحاذاة غلط بين وزلة فاحشة ومجازفة في الاحكام الدينية كما لا يخفى
على من له مؤانسة في العلوم الفقهية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير
عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل ص

٧ اي الكل
كلها او بعضها

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور احمد كويا المولوي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء العظام في الامر بالانصات يوم الجمعة قبيل خروج الخطيب لقرائة الخطبة عن الفعل والقول الذين يذهبان فضل الجمعة بلا اطالة كما يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم انه جائز فهل هي بدعة ام لا وان ارشد ثم انها بدعة فمن اي نوع من انواع البدع بينوا على مذهب الحنفية وما مراد ما قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم في فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل اصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهي مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام انتهى فان قلتم مراده ان الامام لا ينصت بنفسه بل يأمر من ينصت الناس ففي اي وقت ذلك اقبل قيام الخطيب للصعود ام بعده بينوا توجروا رحمكم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا خلاف بين الائمة الحنفية بل وبين احد من ائمة المذاهب في جواز الكلام والقراءة والصلاة قبيل خروج الخطيب فالامر بالانصات قبيله جائز بل هو حسن لانه اعلام وتنبيه للحاضرين على اداء طلب الشارع منهم الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم قال العلامة الشامي في منحة الخالق بعد كلام طويل عن العلامة الهيثمي ما نصه (قلت لكن ينبغي تقييد جواز ذلك) اي الاستنصات (على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية في صالحية دمشق فامر المرقي بفعل ذلك قبل خروجه وهو مستمر الى الآن والحمد لله تعالى) اهـ ثم انه من البدع الحسنة الموافقة لقواعد الشرع قال العلامة الامام ابو شامة في كتابه الباعث ما نصه (من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة امر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) اهـ وقول الامام النووي في شرح مسلم وحجتهم الامر الخ معناه ان حجة المانعين عن الصلاة هو امر الشارع الحاضرين بان ينصتوا ويستمعوا الخطبة الامام فافهم واستقم والله اعلم بالصواب ومنه ام الكتاب حرره وقيده واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليتي المليباري كان له المولى الباري ٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ هجرية

ما قولكم ايها العلماء الحنفاء الراسخون في ترجمة حديث الانصات قبل خروج الخطيب الى المنبر مما عيز اعتقاد مسنونيته هل هو جائز بلا انكار من علمائنا الاحناف ام لا كما يجوز بل ينبغي ان يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم ان الترجمة المذكورة جائزة فهل يوجر من فعل ذلك لانه ما استحسنه الامة لتوافرهم وتظاهرهم على ذلك وقد علم ذلك من قول خير الدين الرملي كما في رد المحتار وقد ورد في الاخبار النبوية انه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بينوا جزاكم الله خيرا مستحسنا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان اسماع ترجمة حديث الانصات للناس قبل خروج الخطيب جائز لا معنى لانكاره فانه من جملة الامر بالمعروف وتنبيه للناس واعلامهم وتعليمهم بطلب الشارع منهم استماع الخطبة والسكوت له ومعلوم ان الامر بالمعروف مما يثاب عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره حقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ھ

وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي من اهل بلد چو[1] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان بعض اهل بلدنا احضروا شكاية في جامعنا وشكوا فيها عظيم حرجاتهم في سماع ترجمة الخطبة النباتية مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان فاجتمع الحاضرون وحكم فيهم الامير بان هذا الامر امر شرعي فلا بد فيه من فتوى عالم مقبول فلا نقول فيه شيئا الا بعده فبهذا السبب كتب من يذكر اسماءهم بعد هذا السؤال الى حضرتكم — سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وعلى آله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى حضرة مولانا العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي الشاليتي ما حكم ترجمة الخطبة النباتية الجارية الآن مع قرأتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان بينوه لنا بيانا وافيا اجيبونا يا مولانا بفضلكم جوابا شافيا كافيا مع عبارة الكتب المعتبرة ادام الله تعالى فضلكم واطال برحمته بقاءكم رحمة للخاص والعام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والسائلون — عمر كبد — فذي فوريل — منج كنجائن كبد — انجار فين كيل ميد — كوتكتل مم — الكاذ كصبور كنبيل اب — كنث محمر كبد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة في الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لا كون
اركانها فقط بها كما هو مقتضى ما في منح المعاني مما هذا نصه (و) شرط فيهما (عربيته)
لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في
الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة
وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها
كما هو واضح فهذا التعليل يقتضي ابتغاء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين
انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة
شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلم
الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة
مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة
المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسئلة (اعلم ان السنة
المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين
رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية
او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع
وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا
احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمة فاذا السنة المأثورة
في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعي
المحدثات من الامور ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذا
من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة
غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي غير واحد من الائمة كالبيهقي
وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي
انما المحذور وارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اهـ فثبت ان الترجمة المذكورة من
البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة) انتهى وفيها ايضا (ان الخطبة بالترجمة من
البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها) انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحي
رحمة الله عليه في عمدة الرعاية (لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من

النبي والصحابة فيكون مكروها تحريما) انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمة الله عليه في الاركان الاربعة (والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب) انتهى فاذا انبهت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيئ والاعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعلها من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث ستاءمنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضي به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٦ ذي القعدة سنه ١٣٥٦ ه

لازهر

افندناك ان كنت استفدت وان ترد	جد الامجاد بالتي هي احسن
وهات دليلا قام في الشرع حجة	على المدعي الا اسكوتك ازين
وعامل بعلم طالب الحق ناصحا	لدين وعن اهواء نفسك تظعن
وما ازهر الاكماء وادهن	ولكنه للحق ادني واذعن

ما قولكم دام فضلكم في جواب هذا السؤال هل هو موافق لقواعد الفقهاء ام لا سؤال نالفدة اجني كنب جمعة ننتي ستلت نالفدة تكليات دو مسم فنيب ننا اجني كنب جمعة نسكل تمبض تقليد ونبوا ادي شعبر ودعبا توه كوده بروان افيشكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللهم هداية للصواب الجواب

سؤالله فرنبف سلت ونخ تقليد كوداد فنيبر نبا اجني كنب جمعة نسكر جال اني جمعة صحيحاوا الدام عصرك ممتث سمبه كت نال تقليد ودكود جمعياي مبارك نسكلي كيم سمبم كبادو ثالع ظهر قضاء وبت نبدام اب. سمبه كبع نال تتي شافعي مذهب غركابرم جمعة صحيحا والتد كنب تقليد ودكود جمعيم ادني ظهرم نسكلي كل اوشيغنت بمه ونبد قبدايم دشكما يم كابماي ابكي كنب جنتغض اد فركابرم نبا تكليم دنبا تكليم ونبداب لما قال ابن حجر في التحفة من ادي عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه

على فعلها عبث قال البلقيني فاذا اقلدوا مع قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا او مبتدعا ولو قتل احدكم وشتم ثم انه تكلم سؤالي اولا وثانيا انك كنتم ممن افضى عن تلك السائل وكن مليباري من البحر مليباري بينوا توجروا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

ان الجواب المذكور محشو بامور منها ما فيه من القول بوجوب اعادة تلك الصلاة جمعة مع تقليد القائل بصحة الجمعة باثني عشر وهذا كما ترى فانه لم يقل احد من العلماء بوجوب تقليد ذلك القائل حتى يجب صلاة الجمعة اصالة او اعادة وانما غاية ما قالوا انه يجوز تقليد ذلك نعم من اراد ان يصلي الجمعة باثني عشر يجب عليه تقليد قائل ذلك وهذا شيء آخر كما هو واضح لمن له مساس بالفقه ومنها ما فيه من وجوب قضاء صلوة الظهر اذا لم يسع الوقت لاعادة تلك الصلوة جمعة وهذا ايضا كما ترى اذ عند عدم وسع الوقت لاعادة الصلوة جمعة يكون وقت اداء الظهر باقيا ما لم يكن عدم الوسع بخروج الوقت فاطلاق القول بوجوب قضاء الظهر باطل كما هو ظاهر ومنها القول بوجوب صلاة الظهر احتياطا عقب صلاة الجمعة بالتقليد على ما هو ظاهر كلامه وهذا ايضا مما لم يقل به احد من العلماء وانما قصارى ما ذكروا ان من احتاط وصلى الظهر كان حسنا بل مندوبا ثم ان ما نقله المجيب عن التحفة من قولها (من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث) انتهى لا ينتهض حجة لما قرر اولا من وجوب اعادة تلك الصلاة جمعة مع التقليد اذ ليس معنى كلام العلامة الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه (لزمه اعادتها) وجوب اداء تلك العبادة ثانيا بتقليد ذلك القائل نفسه بل معناه انه يجب عليه ان يأتي بتلك العبادة صحيحة مرة اخرى سواء كان بتقليد ذلك القائل ام غيره الا ترى ان من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولم يقلد من يقول بصحتها هل يلزم عليه ان يعيد تلك الصلوة من غير قراءة للفاتحة بتقليد قائل صحتها حاشا وكلا لا يقول بذلك من له ادنى مؤانسة في العلوم الدينية والفنون الفقهية وما نقله عن الامام البلقيني رحمة الله عليه لا ينتهض ايضا حجة لما قرر ثانيا من وجوب احتياط صلاة الظهر كما لا يخفى هذا ما ادى اليه النظر الجلي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ايها العلماء الكرام في هذين السؤالين (١) جماعة شافعية صلت الجمعة بدون
الاربعين مقلدين قولا بصحتها به ثم اذا ارادوا ان يصلوا الظهر احتياطا فهل تسن
الاقامة لهذا الظهر ام لا وعلى الثاني فهل هي مكروهة ام لا (٢) النداء بلفظ الصلاة
سنة الجمعة رحمكم الله قبيل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة هل يسن هذا النداء
والا فهل هي مكروهة ام لا. بينوا توجروا رحمكم الله
من سيلان

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما عن الاول فهو ان الظهر الاحتياطي نفل فلا تسن الاقامة له بل تكره ففي الانوار (وكره
الاذان والاقامة لغير المكتوبة) انتهى وفي المنهاج مع التحفة (وانما يشرعان للمكتوبة) دون
المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم
ورودهما فيها انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما واما عن الثاني فهو ان النافلة
التي لا تسن فيها الجماعة ولا تصلى جماعة لا ينادى لها بشيء فلا يسن النداء لسنة
الجمعة بمثل الصلاة سنة الجمعة ففي التحرير مع شرحه (وما عدا ذلك) من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى (لا ينادى له) بشيء لعدم ورود
فيه انتهى الا انه لا بأس به لما فيه من استنهاض الحاضرين الى اداء سنة الجمعة قبل
صعود الخطيب على المنبر كأمر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو من البدع الحسنة كما لا يخفى هذا ما ظهر لي في هذا
الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه العلي شهاب الدين
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شعبان يوم الثلاثاء سنة ١٣٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده واله وصحبه الموفين بعهده
الى جناب العالم الفاضل المكرم جاليت فود ارمبت شهاب الدين مولوي احمد كويا تنغلصي
حضرتليك منجنبر كم جاللكويا مد ياد جير افوين كب حاجيم د جيكنع حاجيم كابر كنبد مل
كويامب حاجيم كنن كنمل ميد ينم د افوينم د حيد رم تايتي فير يشد و قب نؤرم كود يشد
بود فلكني سؤالــــــ يتال بخغضي يضنيرل براجيت فب نجابر يداكي تلكل ورجمعة
فض النبا اودين جمعة برث لد شفبر كيم جينئ بخغضي يضنيرلد كيتكي تلكلاه اصنور الكو

ميَغنَبَ جمعة مِنَكلَيلَٰ جمعةكٗ فوَوان بيّٗ دُ وبرّم اَدِكرچيّةٗ كَنبُام مرُبض مشقّة
اُنبُ ايه كنبُم ىچّغبض جمعةكٗ فووانرِالٗ ىچّغبض اِودُ نالعنبِل اَدِكمٗ اَصْنكَصنم اُنبُ ايه
كنبُ ىخّغصنَكّ اِفُوصنْ اِودِ وَبر جمعة مِنضْ انبُ اكٗ جمعة نرُشِ لنبدِ وَبرُانُ فادُنَه
اِلئيُ ىرّغ احنَد ليدع كتا ببرّي عبارتكصتودِ كوئ وبر جواب تروان تنغصنودِ
اَيبرّم افيكش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٢ رجب ١٣٣٧ﻫ يوم الجمعة

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

مسوالل غريغنبُ يّمِ واقعة فركابرم اِجنّبرِل كيكّي ئلمكّل اُجنُوركٗ جمعة نرُرّغ نبدع
وَبرَلٗ جائزُ ابنُ تابيّ وَوَبركنّي عبارتالمُ مرّم اَريغنب نه قال العلامة الشهاب
القليوبي في حواشيه على كنز الراغبين ما نصه ومن صور جواز التعدد بعد طرفي
البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار انتهى
هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه
الغني عبده شهاب الدين احمد كويا الشاليانی كان الله له في الحال والآتي حرر في الليلة الثالثة من ذي القعدة ١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم في قوم كانوا مجتمعين في جمعة واحدة
ثم وقع بينهم التنازع والتخاصم والتنافر بحيث يقع بينهم التقاتل يقينا لو اجتمعوا
في تلك الجمعة هل يجوز الشرع الشريف والحالة هذه احداث جمعة اخرى
ام لا افتونا ماجورين — السائل نالكت وضنفل كنجمد

باسمه تعالى شانه حامدا وماحا الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يجوز في هذه الحالة اقامة جمعة اخرى بل يجب فان حملة الشريعة المطهرة شكر
الله مساعيهم الموفرة صرحوا بان عسر الاجتماع من الاسباب المجوزة لتعدد الجمعة
ومعلوم ان ما جاز بعد امتناعه وجب وصور وا حصوله اما بضيق المحل
الذي يصلون فيه الجمعة بحيث لا يمكن اداؤها فيه الا بمشقة لا تحتمل عادة كحر
وبرد مفرطين ومطر ووحل واما لبعدهم عن ذلك المحل بحيث تحصل لهم تلك
المشقة في الحضور واما الوقوع خصام ونزاع وخوف فتنة فيما بينهم ففي تحفة
المحتاج مع المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها)

مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضا هاهنا على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال الى ان قال فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة انتهى وفي حاشيتها لشيخ مشايخنا العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله نقلا عن العباب ما نصه قوله مشقة اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد انتهى وفي حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله على شرح المنهج ما نصه ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر بن السيد اسماعيل المدني البرزنجي رحمهما الله ما نصه وصرح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا من الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة او بعد الدار انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي احد اركان دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم الاستفتاء

ما قولكم ايها العلماء الكرام وحفاظ الشافعية ذوو الاحترام فيما اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وعسر اجتماعهم في موضع واحد اما لضيق محل الصلاة او لوقوع نزاع وشقاق بين الفرقتين او لبعد اطراف البلد او لبعد المحل بحيث لا يسمع منه النداء او يسمع ولكن في المحل جماعة تبلغ المائة والمائتين او تلحق بسبب السعي اليه مشقة وحرج كحر وبرد ومطر ووحل وترك شغل وعمل وضياع وقت ومال ونحوها او كانت البلدة قرى متفرقة قديمة ثم اتصلت بالابنية ويتميز كل موضع منها باسمه المخصوص ويدل بعضه باسمه ايضا

على القرية الى الآن فهل يجوز تعدد الجمعة في هذه الصور او في بعضها عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى ام لا بينوا التابيانا واضحا وادليلا قاطعا جزاكم الله خير الجزاء

المستفتي

السيد اسماعيل بن السيد فخر الدين العيدروسي الشافعي عفا الله عنه

ساكن بومبائي

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب .

ان ضيق محل الصلاة الذي جرت العادة بصلاة الجمعة فيه وان وقوع النزاع والشقاق بين الفريقين وان لم تكن مشقة في الحضور للجمعة وان بعد اطراف البلد بحيث تحصل من الحضور مشقة لا تحتمل عادة كل منها مما يجيز تعدد الجمعة قال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج ما نصه (وقوله في صدر القولة اي من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه) انتهى ومنها ايضا نقلا عن البرماوي ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة) انتهى والمحل الذي لا يسمع منه النداء بشرطه لا تجب الجمعة على المقيم به ما لم يبلغ اهله اربعين والا فتلزمهم اقامة جمعة فيه كالمحل الذي يسمع منه النداء بشرطه وبلغ اهله اربعين قال الامام النووي في المنهاج ما نصه (واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا) انتهى وفي حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي تحت قول شيخ الاسلام زكريا في شرح التحرير (او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين) ما نصه (فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها وان صلوها في غيره) انتهى واما الحوق المشقة والحرج بسبب السعي الى الجمعة فان كان لغير بعد اطراف البلد من الاعذار المجوزة لتركها لا للتعدد فيها كما هو ظاهر وان كان للبعد فقد تقدم الجواب عنه والبلدة التي كانت قرى ثم اتصلت ان عد كل منها قرية مستقلة عرفا فكل له حكمه والا فلا قال العلامة ابن حجر في التحفة (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا) انتهى وقال السيد

البكري في رسالته ولو كانت قرى متفاصلة فاتصلت عمارتها فلا يجوز تعدد الجمعة فيها انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك ليلة السبت الثانية من ذي القعدة سنة ١٣٥٢ھ

سؤال

ما يقول العلماء الكرام ومفاتي الشرع العظام في هذه الواقعة وهي ان بلدة من البلاد مسكنها المسلمون من زمان مديد وكانوا متنفلين فاقاموا في مسجد قديم منها جمعة ثم حدث فيما بينهم عدم الاتفاق واشتدت الفتنة والفساد فاقام جماعة منهم جمعة اخرى في مسجد آخر باجازة علماء العصر ومضى على ذلك قريب من مائة سنة ثم وقع الآن التحريك بانه لابد ان تكون الجمعة واحدة في مكان واحد والا فالسابقة صحيحة والاخرى باطلة استدلالا بهذه العبارة - ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد وايها جمع فيه اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه بعد لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا انتهى عبارة كتاب الام - وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها اذ لم تتم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحد افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة انتهى عبارة كتاب فتح الوهاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وهكذا عبارة كتاب الاقناع وخيف من التحريك المذكور وقوع الخلل في امن العامة وظهور الجدال على ان المساجد الموجودة ليس فيها ما يسع جميع المصلين وليس في قرب البلدة موضع يكفي وسعه لجميعهم ايضا فمن هذه الوجوهات المذكورة لو وقعت في تلك البلدة جمعتان هل تكونان صحيحتين ام لا فاذا صحتا فبها والا فما الصحيحة وما الباطلة بينوا بدلائل الكتب تؤجروا السائل المولوى سيد حيدران البتهكلي

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

المعتمد عند الائمة الشافعية رضي الله عنهم جواز تعدد الجمعة في بلدة واحدة للحاجة كعسر الاجتماع وخوف الفتنة ففي المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي على

كنز الراغبين ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة
لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام وعداوة بين اهل جانبي البلد
وان لم تكن مشقة) انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر البرزنجي مفتي السادة الشافعية
بالمدينة المنورة ما نصه (وصحح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا من
الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة) انتهى وما نقله السائل من نص الام فهو
محمول على عدم عسر الاجتماع قال في الروضة (قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت
مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة
في موضعين وقيل في ثلاث ولم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها
انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد
فعلى هذا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر
اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا
وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة وتشديد النون والقاضي
الروياني والغزالي) انتهى وما نقله عن كتاب فتح الوهاب فهو ما قبل الاستثناء الذي
يصرح بجواز التعدد للحاجة هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاربعاء السابع من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم   جمعة ١٣٦٤ ل ٣ رمضان

ماعز لكم ايها العلماء الكرام متعنا الله بطول حياتكم الى حضرة مولانا المولوي العالم الفاضل الكامل
الاستاذ شهاب الدين احمد كويا الشالياتي السلام عليكم مع تقبيل تربة رجليكم آبررا جيثْ
شافعيغَصِنبايي آبر محلّتِل كُبِرِتّ يلا جنّغِمنكمْ بيدِيائِيم و مشتِيرِنمائِيم
عمَلْ جيتائْ سوكَرِيمائِيمْ آبرْ جمعةْ مُصِنْ اُنذْ اي فِضِيلْ اَجْ وقتْ نِسكابرْ جمعة
نَذْثْ وَبرُثْ اي محَلّلْ اُجّي وِوِرَمبَ يوَبرْ فصِنْ كابرِ ينغضمْ مدْرسة كابرِ ينغضمْ
اَدِرِخْ كودْادْ نؤكْ وَبرُثْ اَنغنِي نبكّ حَبدّي فتوْ فدِ ينخو كلتصنلْ عَمَلْ
باكنغصنلْ رِنمْ كالمَ كيكوا انْ وَتْ كودي چلي كبْ جنّغِصِنْ اقوجْ فصنِبلي
شْتا نِنغصنم ادِكابرْ شْغصنمْ اداثْ متولي شْتانودمْ مرّمْ كودْ بجغصْ كبَ بمونْ
اِمِرِشيفتَبْ فجِق شْتا نكابْ اوَكِرودْ مِرُودْ فرنخْ رِنغصْ فتّ فدنخ كلتبرْ ي اصْنَلْ
وَنْ كبْ برِثْ وَبرْنوبْرانْ سوكرِ يغبْا الْ آرْ منشي بِرا حسِيلكْ مدَابغ فوكحانم

سَنغَدِ اُنْدٰ انْغِنَيّ نِغْمِنْكْ فَضِنبُرُمْ اَدِكّابرْ نِغْمِنَمْ مَدْرَسَه نَبْرَيْ اَدِكّابرْ نِغْجِمْ بُرْ لِلّٰكْ
اَدِمِيْ كَنْبَ لِنْه كَيْنبَ وِمِرُوُمْ نِغْمِنْكْ اِلٰ اَدُ كَنْبُ نِنْغَجِنْ اَفُوجَمْ فَضِيْلْ وَنْ عَمَلْ جَيْدُ وَنْ
فُوْيلِكُوْصَيْنِ يَادُبرْمِدْ كُوْيِمْ اِلٰ اَدِ ة اَدِكّابرْ تمَّ كِبْا اتّدِ نالْ دَ شَيْفَتّ مَلْغُرَحُ فَضْبرُمْ
سَمِيمْ اَدَايتْ بَالْكْ كُبْ تَالْ كَيضْكُنْد نِبرْيِ اَجْلْ تَنِّيْ وَبرُجْرِيّ كُبْ دَمْ كُبْ اَدِنْ فَضْ
يَنْ قُبْرْ بُجْ رِسْكابرُمْ تَبْ رِنْغْ جُمُعَمْ تَبْ نِغْرْكُوْتْ اِيْ. جُمُعَه بَخِجْنِيّ شَافِعِيْ مِنْ هَبَلْ
اَبرُ مَحَلْتِلْ بَرِبْنْ جُمُعَه صَحِيحًا كُمُوْ ٢ وَلْ قِنْتَمِّمْ دِه فَرِيْجُ اَمْحَلْ كُابرْ نِجْغِبنِي مَحَلاّنمْ
تَلاّنمْ وَدْ يَنْجَنْ كَضِنْوِيْ جُمُعَتْ اَدَابْ سَنْغَدِ يَنْمْ فَرِيْجُ جُمُعَه زِرْرْشْيْدا ابْ يُوْثْ فَرِيْجَالْ
اِيْ وَاكْ شَرْعُ اَنْسَبرْ كُمُوْ الاَثْ سَنْغَدِ كَضِيْ اُنْدَاكِلْ بَرِبْنَا اَمِيْ جُمُعَيْ نَلْ رِيْ تَيُوبرْ
لُمَاوِ كَضْنُوْا اَلُيُوْ ٣ قَبْلَة شَبرَ الاَثِيمْ دِه قَاضِي اَلْشَكِلْ نَابُ قَاضِيْ مَشرُطُوْ الاَ تَدَايْ وَتَالْ
اَبرُ دُمَحَلْتِلْ اَوَبرْ حُكْم شَرْعُ اَنُوْدِ كُمُوْ الَيُوْاِيْ جَدِيْدَايْ جُمُعَه صَحِيحِلْ يَنْ فَرِيْنْ
نَشْمْ اِفُوجَنْ جَيْدُ وَرُنْ خُطْبَيمْ دِه رِسْكابرُوُمْ اَنْبِلْ قَبْدُمْ شَافِعِيْ مَذْهَبِلْ اِدْ كَضِيلْكْ
مُعْتَبرْ اَيْ كِتَابْ نَبرْيِ عِبَارَتْ دْكُودِ جَوَابْ تِبرْوَانْ اَفِيتَّجِ كَضِنْغُ – بِرْغُ كُوْ بِمَشُوْبرْ فَضْ
مُتَكَلّمْ مَيْمَبرْ نِمَابرُمْ اَشْدِ جُوُدِ كُغْ فَتْوَى مَيْنْوَا شَافِيَا كَافِيَا بِعَوْنِ اللهِ المَنَّانِ

بِاسْمِهِ تَعَالَى شَأْنُهُ وَتَوَالَى اِحْسَانُهُ حَامِدًا وَمَادِحًا الجَوَابُ اللّٰهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ

سُوَالِلْ دِوِرُجِيْ وَاقِعِيلْ جُمُعَه بَرِبْنُ كُلْ جَائِزْ اَكُنِيْ يَادُبرْ سَنْغَدِ كَضِيْمْ اِلاّتَهْ كَنْبَا اِفُوجِيْ
اُنْدَاكِيْ جُمُعَه حَرَامُمْ بَاطِلُمْ اَدِيْ نَبْرْتْ وَبرْتُوْبرْ اَدْ كَنْبُ كُزْ كُابرُمْ ظُهْر رِسْكابرُمْ قَضَا
وِلِبْ يَنْدُ دُمَانْ شَرْعُ اَنُوْدِ تْحَاتْ كُابرْ نِغْجِنِيْ عِبَادَتْ اَبْنْغُ كُرْدِ جَشْنَدْ تَالْ فَلْكِ
اَوَكُدَ نِغْضِلُمْ قَبْدُ وَانْ نَبرْ اَجْنْدُ كَنْدْ سُوْجِكْسْنَبا دَابْ كَضِنْوَايِ فَرِيْجِ اُنْدَاكُوْ كُابرْ كِنْغِنِي
شَرْعُ اَنُوْدِ كُنْدَكْ فَفِيْ مِنْهَاجِ الطَّالِبِيْنَ مَا نَصُّهُ الثَّالِثُ اَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ
فِيْ بَلَدِهَا اِلَّا اِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِيْ مَكَانٍ) اِنْتَهٰى وَفِيْ تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ فَيَجُوْزُ
الزِّيَادَةُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا غَيْرُ قَالَ فِي الْاَنْوَارِ اَوْ بَعُدَتْ اَطْرَافُ الْبَلَدِ اَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ اِنْتَهٰى
وَفِيْ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ مَا نَصُّهَا وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ جُمُعَتُهُ مِنَ الصَّحِيْحَاتِ اَوْ غَيْرِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ظُهْرُ يَوْمِهَا
اِنْتَهٰى وَبَاقِي الْمَطَالِبِ لَا يَحْتَاجُ اِلَى الْاِسْتِدْلَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِعُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ هٰذَا
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ وَعِلْمُهُ اَتَمُّ حَرَّرَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ الْغَنِيُّ بِمَوْلَاهُ الْقَدِيْرِ شِهَابُ الدِّيْنِ اَحْمَدُ كُوْيَا
الشَّالِيَاتِيْ رَعَاهُ اللّٰهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِيْ ۞ لَيْلَةَ الْاَرْبِعَاءِ الْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
الشَّرِيْفِ سَنَةَ اَلْفٍ وَثَلٰثِمِائَةٍ وَاَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ مِنْ هِجْرَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ عَلَيْهِ وَآلِهِ
اَزْكَى التَّحِيَّةِ اِلٰى يَوْمِ الدِّيْنِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ۞

سؤال

يَرَوَ نُوبِرِ يَنَّمْ فَارَ نُوبِ يَنَّمْ فَيَّرْ فَرَنْج وَرُرْثْ بَرَلَا تَوْ يَلُفْ جَنَنْغِنكَّ جمعة نِسْكَارِ رِتْ
وُيِسْ اَبُ وُفَنْ اُيِدَاكِ جمعة رُنْرُتِ وَرُبَيُّ مَدِ يَتِّلْ جِلِي مَيْلَيَا نَمَارُ اِي جمعة نِسْكَارِثِّلْ
فَارُ نُوبُ كَارِي بَنَّمْ يَتَّ كُنْدُه صحيحا كُنْدَ لَامِنّ اوَرْنَثْ اِي جمعة نِسْكَارِثِّلْ جَيِّرَلْ
حَرَامَ ابِنّمْ اوَرْ كُنْزَ كَابِرَ ابنم فَرِيلَكُنْبْ فَارَ نُوبُ كَابِرَكْ جِلَرَ سَمْشَيِّتِلُم جِلَرْ يَتِّرِي ا جمعة
نِسْكَارِ ثِّلْ جَيِّرَ ادِ يُمْ وَرُ نَّنْدُه يَرَوَ نُوبِرْ فَارَ نُوبُرْ يَنَّ فَرِيَنْدَّ تْ بَرِ يَنَّه تَوْ كَيْفْ آتْ
اُ نُوِرْ جَيِّرْ نِّنْدُم آدْ بَرِ يَنَّه بَزَنِّ اِدِيلْ فَرُوْرَ الا الله ماكُوْ عَيِّلْ بُوبِرِكُفَّبْ فَارَ نُوبُ كَابِرِكَّايِ
اِي جمعة نِسْكَارِ ثِّلْ بَنَّمْ يَتَّ لَكَلْ جائز اَكْمُوَا الِيَوْ يَنَّمْ اوَرِكّ اِي جمعة صحيحا اَكُمُوا الِيَوْ يَنَّمْ كَال
ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل فلكل حكمه اه وانما يتجه ان عد كل مع ذلك
قرية مستقلة عرفا يِنِّ اِي عبارتِنْ اَرْثَم يِنْتَا اِبْ يَنَّمْ بُوَرِجْ رِيْكَفَبْشْ وَبْرِ جوابُ وْ شِمَايُرْكِيَال
اوفيكسْسَ

مجواب اللهم هداية للصواب

اِي سؤالِلْ بُوبِرْ كُفْبَّي بَرِ يَنَّه تَوْ كَيْفِنْ نَجَّان كُنبْ فَرْشْوِ جَيْدِ لُمْ اِي فَرْدِ يِسْكَارِ وِدْ جُوِد
جَرِ بَجْدِ لُمْ كَبِتِ يَ اَرِيْ اِي بَرِ يَنَّه سْنَلَمْ آتْ اَنُوِرْ يَادِبْ فَرُوَلَادْ جَيِّرْ نِّنْدُم سُوْرِلَاتْ
بَرِ يَنَّه تَوْ كَفِيْمَا كُوْ يَنَّابِنْ اَفُوجِنْ يِرُوْنُوبِرُمْ فَارَ نُوبُرُمْ آبْرَاجِي هُكَمِلَا تُرْكِيَالْ فَارَ نُوبُ كَابِرِ يَبِ
ا جمعة نِسْكَارِ ثِّلْ بَنَّمْ يَتَّ لَكَلْ جائزَ ابنمّ اورِكّ ا جمعة نِسْكَارِ ثِّلْ جَيِّرَلْ وَاجِبَ ابنم تَايِي وِوَرْ كُنْدْ
عبارتِكْفَالُ وُ مِنْوَاكُنْ والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود
من البلدان والقرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه اه تحفة المحتاج جزء ثاني باب الجمعة ص ٤٢٤
وفي باب صلاة المسافر من التحفة جزء ثاني ص ٣٧٢ والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا
اسما اه وفي فيض الاله المالك جزء اول باب صلاة المسافر ص ١٧٣ ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل
كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احديهما
عن الاخرى فمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى ام بعدت اه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا سؤال من عند كنج ماهن
الجناب المكرم الشيخ المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي
مُسَافِرِ بِنْغِبِي كُنبْ جُمْعَيْتِي خطبة آوِرِخْ اِمَامَتَّاكِ شِكُرْكُوَان فَادُ يُنْدُوا اُيِدْرِكِلْ فَادْ لُنْ
فَرِنْج جَنَنْغِهِي تَوْ ذَبِرِ يُخْ جمعة نِسْكَارَتِ اِلَّاذُ يَاكُوْ الصِّنْبْ شَيْقِي نَنْدْ مُسَافِرِ بِنْغِبِي كُنبْ

خطبه او د کوات فادر لکه فرنج موسیٰ ته به ئې اورېدل کېږي کلم ده او د بعضې نیرې
فکر ورته تنغصي ځکه چې وچ وایې کېښنی کلم ده او د موسیٰ ته دا ای مرود دلیل آخر د یدای
(السلام من السلام علی من اتبع الهدیٰ) سلام نه ئې شته یدی۔ آیا دې مرود څه الله نر
کابوي آیا دلیل ئې د براعات الاستهلال نه شرط لغم به یدا آخر ئې دلیل مرتب معکوس اسرائیم
بنده کښې ابتدا انبغی وته نو یا آخر ئې مرود کښې کړي ټا بو شرعیات ورد ده - وقتو
فقهاء تکلم انبغي وته نو یا مروم کښې کړي فرنج د نور مثل آیا دیدای
عرب فنه نغص ول لکنا بلم انبو والتکلم براعة الاستهلال لف نشر مرتب کښې لف
نشر معکوس یتب واد به نهم التکلم ای آخر د یوت ولي فیدم فریدوا
نسبه واد ئې کوم ئې شرعیاي حکم فرکابوتم آبه جواب تبدا و نباي افتخ کښن
ئو څه نشان کښې السلام علیکم جمادی الاخری ۷ ۱۳۵۰ھ

باسمه تعالیٰ شأنه حامداً ومصلیاً الجواب اللهم هدایة للصواب

۱ جمعې ته خطیب امام مقیم متوطن ابر کنه د شرط الائمه جمعه یلی کار یما
کفته دی یبنتل نو ری مسافر خطیب ده امام ده ابر لکل جائز ابنه فقهاء کښې
صریح یا کړی کوي مني المقدمة الحضرمية ما نصه ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا
او صبيا ان زاد على الاربعين انتهى او څو جمعه یدی خطبه مسافر ینغصي کنه
آو جوج اوبری اماماکي نشکب کوات فاد لکه فرنج جمعه نشکاره ته الاديا کنه
بنه و شماکونه ۲ السلام من السلام على من اتبع الهدى مه لاي سلام مکښن
منبر ینغص صنا لینغص مه لا یو برکه آخر د فیه دیتم ده او ره دي سلام نه جواب ل
فریبه دیتم کړه لغط کښل فیه د اکن ففي الاذكار للامام النووي رضي الله عنه ما نصه اذا كتب
كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب ما رويناه في صحيح البخاري
ومسلم في حديث ابي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انتهى ۳ براعات
الاستهلال نشر لف مرتب معکوس براعة الاستهلال لف نشر معکوس یخ فنه نغص
یلام غلط جفا لکمونه کما لا يخفى على من له المام بفن البديع حرره الفقير مولاه القدير
الحمد گوهاټي الباجي لكان الله له في الحال والآتي ۷ جمادی الاخری سنه ۱۳۵۰ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما
بعد فالى جناب العالم الفاضل المكرم المولوي الفودار مبيتي الشالياتي من عندكم. پي. حسن
مولوي اي. جـ. حسين البيغري ما قولكم اطال الله بقاءكم وادام نفعنا بكم في سؤالنا
١ هل للامام الشافعي رحمه الله قول قديم بصحة الجمعة باثني عشر رجلا ٢ وهل احد من
اصحابه رجح هذا القول ٣ وهل يجوز لنا العمل بتقليد هذا القول من حيث انه رجحه بعض
اصحابه ام لا ٤ وهل لما قاله السيد البكري في رسالته وتحريره ولما نقله فيها من اقوال
العلماء ومن قول السيد سليمان بن يحيى الاهدل في جوابه ان هذا القول اختاره النووي
في شرح المهذب وشرح مسلم اصل صحيح ام لا افتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة
خصوصا شرح المهذب وشرح مسلم فانا متحيرون فان هذا التقليد قد شاع في اكثر
بلادنا جزاكم الله خيرا في الدارين السلام عليكم ورحمته

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان لامامنا الشافعي رحمه الله ستة اقوال في العدد المعتبر لصلاة الجمعة ١ قول باثنين امام ومؤموم
كما في الترشيح عن الجمل ٢ وقول بثلاثة امام ومؤمومين كما في حاشية الشيخ عميرة على كنز الراغبين
٣ وقول باربعة رجحه المزني وابن المنذر وجمع من الائمة نقله العلامة الجمل عن فتاوى الريس
واختاره الامام السيوطي في ضوء الشمعة وهو من رسائل فتاويه الحاوي ٤ وقول باثني عشر
مع الامام كما هو قول الامامين مالك وربيعة في رواية عنهما حكاها من ائمتنا المتولي في التتمة
والماوردي في الحاوي وهو مروي ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما في فتاوي
العلامة الكردي وكما في البغية عن فتاوي السيد علوي بن سقاف الجفري وكان امامنا الشافعي
رضي الله عنه يقول به اولا ثم رجع عنه قبل اشتهاره فلم يذكره الا بعض اصحابه ولذلك قال العلامة
الكردي في فتاويه لا يحضرني قول للشافعي بجوازها باثني عشر رجلا الا ان يكون ماخوذا من القول
بجوازها بثلاثة او اربعة وكلام ائمتنا يفيده تصريحا وتلويحا ثم قال سبق عن القديم جوازها
بثلاثة وباربعة فهي باثني عشر اولى بالجواز اهـ ونقل العلامة السيد ابو بكر شطا عن الامام
السيوطي ان بعض الشافعية رضي الله عنه رجح قوله القديم بان اقلهم اثنا عشر وايده بفتاوي
العلماء الاعلام وبقول الفضلاء الكرام وقالوا بجواز تقليده والعمل به لترجيح بعض الاصحاب
له كما هو مبسوط في رسالته ٥ وقول باربعين مع الامام وهو اصح القولين الجديد لدينا
٦ وقول بستة سوى الامام كما في فتح العلام وغيره فعلم مما تقدم ان نسبة القول بصحة الجمعة

باثني عشر الى الامام الشافعي رضي الله عنه صحيحة معقولة ثم ان نسبة الاختيار الى الامام النووي
مقبولة مسلمة فانه قال في شرح المهذب (واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما يوم الجمعة فجائت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر
رجلا) ثم قال وقد جاء في رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون
والمشهور في الروايات اثنا عشر انتهى وقال في شرح مسلم عند الكلام على حديث جابر
المتقدم (وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب
الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فاتم بهم الجمعة) انتهى فاقر قائله ولم يعترض عليه بل بين دلائله وصرح بانها صريحة
غير مؤولة وارتضى قوله وهذا معنى الاختيار الاترى الى ما قال العلامة ابن حجر
الهيتمي في الكبيرة الثامنة والستين من الزواجر (الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي
على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على
ما مر ومما ثم جرى مختصر والروضة وغيرهم على ذلك ويتضح قول الصلاح العلائي في قواعده
ان النووي قال اختياري ان نسيان القرآن من الكبائر للحديث فيه انتهى فاراد باختياره
لذلك انه اقر الرافعي عليه وفي ذلك مشعر باختياره واعتماده) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين اما بعد فمن الفقير الحقير كويا احمد
ابن عبد الرحمن البيفي الى حضرة العالم الفاضل ذي الحظ الجزيل المولوي ابي السعادات احمد
كويا الشالياتي نجان تاڠڅي يشدتي سؤالڠ്ڠൾكك ووِرماي ورمرفد ترواڹ افيچاكٹ
ـل جمعتيم فرّنا جنڹيم مڹرم خطبكض ملياجن براجنڠڠൾ عرب باشيل ووِدنداياله
جنڠڠൾكك ارثم تربّا لّد كٹبٌ فرضكض الاتّ كوُدُت جنڠڠൾكك ترمّوۃ باشيل
فريتبا دُم اد لّد فلْ ورُتنب دُمْ الكثّ بِوٌ فلبُم ابغّراي فد كيم عرب باشيل نبٿر
وربنوبري چلرد شيخ فريكيم جيد ورُمّ ايد كٹبٌ شرح ود ينغنيا كن ٣ ميثّة اِدُ تّ
تميض حيثبري تميض فولتّد اي تنلم كيم اجن تميصوا دلا تنلم كيم الاثَّ ود ثِل

ولې فقه یو لیږ تفتیح تل کتب شته او کیو شافعي مذهب فرکا رم ژ پښو د برنیام الکامنکل
اکثر عوام نلته ییدا اکرتے اې برنیږ سو النم کلدای ولې مرقد تا مسم کو د ادا ایج تر نمت
نجان وضری تا یمیو د کو د ونیږم تنغجن او کهنو د افیشچاکره عنوانی لیب و نکاد
جمعة فصنبیل خطیب کے کو یا احمد قوشنیز نجار کل

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

جمعة عید او کصنبري خطبة عرب باشیل الادي و ود نب د ژ انیکم کابر تنغجنم
نیږ ذ د نو د کو د خیر القرون نلم ادر شيشوم عربية کتب لاد او د قند د لامن
تنت لا جننغضله منتلا واني ستيد بل عربيتاي خطبتي فلم ينت ژ جو د
کغبتد ژ اکیل اد و رو عظا بنژ منتلا کل مدين قاضي حسين رضي الله عنه
تنغجنباي مرو د يل نتم کفتمکمز تقينيند جهل القوم خطبتبزي عربيتني ماتر لند د ث
کابرنما کند لامنژ تناکره افو ض خطبیل متبعتاي سنتم مسلوکتاي طريقتم اد مرو نم
عربيته کتبا برتطاب اد ژ ما بزم چینند صنالتاي بدعتم تحريمزي کراهتماکره تحريميا اي
کراهتة ويکلو واجبماکره قال مولانا قطب العلماء رحمه الله في رسالته المؤلفة في خصوص
هذه المسئلة ما نصه اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد
عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة
الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين
واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط
احد بالعجمية فاذن السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة
للسنة المأثورة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
للسنة يلزم اجتنابها ولا يلتفت الى قول من استحسنها وقد منعها اكابر العلماء
والدلائل على المنع متظافرة في الشريعة انتهى وفي عمدة الرعاية ولا يشترط كونها بالعربية
فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة
بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه
لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي والصحابة فيكون مكروها
تحريما انتهى وفي الكلام النفائس ان ادنى درجات البدعة الضالة الكراهة التحريمية انتهى
وفي الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك

www.nidaulhind.com

الواجب انتهى مُسْتَعْتَايِ سُنْتَي وُرُكَلُّمُهُ صْاكِنَّايِ بدعَمْتِي اشْكَلْمْ جهلْتِزِي وُخَامْتَا كُنُّ. ولحهل مربّع مبستغيه وجيم - مَيْتِبْزِي قَمِيصْ اِنْفُرْ كْحَارْمْ اَثَرْ تِكْنُمُوْ ائمة الشافعية بْجَنْوَ اكِيدْ اِيْ كَابْنِلاً اِطلاقْبْزِي ظاهِر تُوكِنْدا يالْ حَنِبْزِي قَمِيص فُوْلِيَا بِنْ بْجِنْوَ اكُوْ عمل الناس اِدِنْ مَا زُمْ نَدْ كِنْتِمْنَبْ وفي فتاوي شيخنا قطب العلماء رحمه الله فلعلهم لم يصرحوا به لظهوره بعمل الناس وعليه فيكون المراد كونه بلا دخريص ولا كمين كما صرح به الحنفية في كتبهم كشرح الكنز وغيره ولم يذكروا فيه خلافا فلو كان مراد ائمتنا انه كقميص الحي لصرحوا به لوجود العمل بخلافه ومخالفة الحنفية في ذلك وقد قال عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة ما تقدم آنفا عن المغنى وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذى عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره في شرح الكنز انتهى وافتى الوالد العلام رحمه الله بانه كقميص الحي كما هو مقتضى الاطلاق والذى يظهر لي في توجيه ما في بشرى الكريم من قوله فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا اكمام منكر شديد التحريم انتهى يعنى انه ازدراء بالميت فيكون حراما والا فلا وجه لكراهته فضلا عن التحريم وبالجملة لا بأس في كونه كقميص الحي لانه ظاهر الاطلاق ولا صارف عنه وكونه كما عليه عمل الناس لان مثله مما يلبسه بعض الاحياء كما شاهدناه فيشمله القميص هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد ١٩ صفر الخير ١٣٥٣ هـ

باب اللباس

سؤال

ما قولكم دام طولكم وانتفع المسلمون بعلومكم في الالبسة التي يلبسها الكفار مثل زنار ودونك وكالكروت والقلنسوة التي تلبسها النصارى ومغلو ويوب وغيرها وهل يجوز للمسلمين لبسها ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

اعلم ايها السائل هداني الله وإياك الى اوضح الدلائل ان الملة الاسلامية والطريقة المحمدية مدارها على الارشاد الى ترك شعار الاديان المختلفة والبدعات المختلفة لا علقة لها بناس دون ناس ولا خصوصية لها بلباس دون لباس فالاشياء

التي تتدين بها الكفار وتعد في جملة الشعار هي التي حذرت عنها الشريعة المصطفية
ونهت عن التشبه فيها امتها الوفية حيث ارشدها بقوله عليه ازكى تحية من تشبه
بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق
والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في خير وثواب وشر
وعقاب قال العلامة الطيبي في حواشيه على مشكاة المصابيح (هذا عام في الخلق والخلق
والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب) اه وقال العلامة
القاري في المرقاة (قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور
فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق) اه وقال العلامة ابو الشكور
في التمهيد (وكذلك المسلم لو سجد الاصنام وتابع الكفار بفعل من افعالهم التي تكون
دينا عندهم فانه يصير كافرا وكذلك لو اظهر من نفسه علامة الكفار كالقلنسوة المجوسية
والعسلي والزنار ونحو ذلك فانه يصير كافرا) اه وفيه ايضا لو لبس لباس الكفار حالا
يكون علامة للكفر واقتدى بسيرتهم التي لا تكون دينا عندهم وانما تكون لهوا واختراعا
فانه لا يحكم بكفره) اه وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما
وفيما يقصد به التشبه) اه وقال صاحب المرقاة في شرح الفقه الاكبر (انا ممنوعون
من التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت
مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على
الشعار) اه وقال الشيخ الامام النووي في الروضة (واما التاج فقالوا ان جرت
عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الروم فيحرم وكان معنى هذا انه
يختلف بعادة النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر لا يجوز
حذرا من التشبه بالرجال) اه فتلخص من النصوص المتلوة ان الالبسة التي كانت
شعار الكفار وعلامة للفجار والاشياء التي تتدين بها الاشرار لا يجوز استعمالها
للابرار حماة الملة الاسلامية لما امتازت عن سائر الملل وانحازت عن اهواء النحل
بطلانا واعتقادا انا سب ان لا توافقها شعارا واعتيادا فالاشياء المسئولة ان
لم يكن مما يقصد بها التشبه والشعار فجائزة الاستعمال بلا انكار والا فهي
ممنوعة لا ينبغي لمسلم فيها اختيار هذا ما ظهر لي في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه اجمعين وبعد پتال چاليت شهاب الدين احمد كويا پشو بري حضرت كليك واد انقبض عبد القادر حاج مكي اؤ محمد يشد جود كتند متصنبدي ناد كفيل ابه ميتبزي تل ورکول دم کال تلکو دم الرې ميتي وچ ميت شکاره جيبه ورکته مابرهم تل تلکو دم کالت ورکوو دم الکتم بو چلر فرنج واد انقضيل سيدال يتا صنبدي ميتي تل تلکو د فيد يخ وگکيم ده چلر و بنبد اخ وربي وه کوو تل وکل لبان وربي لباوه ياب اد مابر افوض انغبي جيتا تکلدا ي ربک کابنيم يتم مزم فرنج ودکوو مستحب وگکيم ده افضل تلکو د وکنم يو فر يتو رفيض يني آبر كتاب كند ورغ وايلكيم ده ات برابر جتنجضک وعظ مولم مبلاکم ابه ميتبزي تل تلکو د بلا ورم الکتم يو فر سدم ارغ کبدکليم ده عبد الله مسلياب يتا جن وه کوو وکل شربل تلکو د نتي وكتم يو اتبر ما نم فر يكيم ده جيد بر كوغ اد كنبد شيشم نجنجن مبلاکم ابه ميتبزي تل وه کوو وگکيو تلکو د وگکيو نلد صواب برنج برواره افيکش يوغ اؤ محمد

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ميتبزي اصنول نشكر كتي سميم انبزي تل تلکو د وکلم وه کوو د وکلم كراهة كود اد ي مباح جائز ماكوغ اذ لم يقل احد من الائمة الشافعية وغيرهم بوجوب وضع رأس الميت الذكر عند الصلاة عليه لجهة يسار المصلي او يمينه وانما كلامهم في الاولوية كما ستقف عليه افوض اد آتي انكار جتند م ميتبزي تل انغو دم انغو دم فدبج مابر وكتد نال ميتي فرها ساتند م حرام م منكر ماكوغ فان الازراء والتوهين للميت وانكار المباح حرام كما هو واضح للمطلع على كتب الشريعة شرفا كغذ مد ينتلي موضع الجنائز ل ربغ ميت نشكر كمبوض او بزي تل مصليبدي اد فالكم وکتد نال او بزي کال روضة المطهرة كمجني الكند لبض سوء اد بني انكتبد دنه ويبنه او بزي تل مصليبدي بل فالكم كمجني يچ نشکر يچ وربي فتد وفر کابرم اتي براجنغصل بذوه الدا بتم اتي ستلغصل نلده ابه ميتبزي تل مصليبدي اد بالكم كمجني الكندا بتم انيكم علما كمجن بو بر جر كو

قال الامام العلامة السيد الشريف نور الدين على الحسيني الشافعي السمهودي رحمة الله عليه في وفاء الوفا ما نصه (وقد تأملت كتب المذاهب الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة

رجلي الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا احضرت جنائز وصلى عليها الامام دفعة وجهين اصحهما وضع الجميع صفا بين يدي الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة والاولى جعلها عن يمينه والثاني يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ذكره في اصل الروضة ويؤخذ منه استحباب جعل رجلي كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا يكون الجميع صفا عن يمينه واما على الوجه الاول فيؤخذ ذلك ايضا مما تقدم عن ابي زرعة ولعل ماخذه فيه ما ذكر في الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين الامام ولكن الذي عليه الناس جعلهما على يساره) ثم قال (وقد ظهر لي ان السر في ذلك ان السلف كما يؤخذ مما قدمناه انما كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد في شرقيه في الموضع المعروف بذلك والواقف هناك يكون القبر الشريف عن يمينه فرأوا والله اعلم ان الادب جعل الرجلين عن يسار الامام صرفا لهما عن تلك الجهة الشريفة ثم توارثوا ذلك واستمر العمل عليه فلما ترك ذلك وصلوا على الجنائز في المسجد مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي الميت عن يسار الامام مع الغفلة عن ذلك واذا لم تثبت سنة في جعل رجلي الميت عن يسار الامام فينبغي جعلهما عن يمينه في هذا المحل الشريف استعمالا لكمال الادب) انتهى ونقل شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة عن حاشية المغني لمؤلفه ما نصه والاولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اهـ ونقل ايضا فيها عن حاشية العلامة ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه وقضية هذه العلة (وهي كون جهة اليمين اشرف) ان يكون الافضل في رجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس انتهى وفي حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن رشي في حاشية النهاية ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس انتهى ومثله في حاشية البرماوي عليه ونقله عنه العلامة سليمان الجمل في حاشيته عليه وقال العلامة المدابغي في حاشيته على الاقناع ما نصه ويسن ان يجعل رأس الذكر على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك كالواقع الآن كان خلاف الاولى انتهى ومثله في حاشية العلامة البجيرمي عليه ونقله العلامة سعيد بن محمد باعشن في بشرى الكريم عن العلامة الونائي واقره عادة الناس بعريه اصل منشأ مخالفة ابن العلامة السيد السمهودي تنغيفه مثل في عبارة صريحة ايده بكلام يهم انتهى اثر كميوض العلامة الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي

تنغجنبري فتاويل لكنه مجرد بحث واخذا من كلام المجموع وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضر موت وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة من اليمين ايضا والمعول عليه هو النص ان وجد من مرجح لا على سبيل البحث والاخذ والا فما عليه الجمهور هذا هو الصواب. فرنجد جندم العلامة الشيخ عبد الله بن سالم المكي تنغجنبري فتاويل اماكور رأس الميت عن يمين المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما بالايدي من الكتب المتداولة والاجماع الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك بنم مرتم فرنجد جندم مَيّل بوبرجي او لويثة منا فيا كند لامة تنيملا اما منزي نقلنبضي مستخرجا تم ارمتشر كلامل نتبغي ماخوذ اتم اعتماد ثمكر يا كندلا منة معول عليه نقش اكبر نكل اذ تنيا بنم النكل عادة الجمهور حجتا بنم فرنجم كنبه عقلينتال البذاي اي عمادتني ركلفبثند اعتبار رنة لا ايعلا من علم الفقهلم اد بزي اصولله ماهراي بلا وتم كجنشكمرة تضيشد ماكون على ان الاقوال المخرجة والاحكام المأخوذة من اقوال الائمة مستعمل بها الكتب الفقهية فاذا لم تكن لائقة للتعويل عليها فليبين في الفقه مجردا عنها وليبرهن بالنص على ان لا تعويل على الاحكام المأخوذة والاقوال المستخرجة وهذا ليس في حيز الامكان حتى يأتي الله بامام آخر الزمان وبالجملة هذا الكلام معارض لنفسه فانه ايضا مجرد بحث وقد اقر قائله بان البحث المجرد لا يعول عليه فكيف يصلح هذا الكلام للتعويل عليه حسب اقرار قائله فالحاصل نشكابر سميمة ميشبزي تكل اما منزى بل لاكم وتكلم اد فاكم وتحلم جائزم بل فاكم وتكل عادة لب تدم اد فاكم وتكل افضلما كون جائزاي اذ بربد لن آنتي الكار جتيلم اد نال جنتغيضل فساد الب الحلم حراما كون هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه المقتدر عبده شهاب الدين احمد كويا الشاليايتي كان الله له في الحال والآتي

ربيع الآخر ١٥ ليلة الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هـ

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم هل يشترط للمصلي على الميت الذي في النعش رفع غطائها او كشف الثياب التي فوق النعش وهل يشترط في الصلاة عليه ما يشترط في الجماعة أم لا افيدونا مأجورين

الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يشترط في الصلاة على الجنازة شروط الجماعة ان كانت الصلاة بالجماعة وزيادة عليها تقدم طهر الميت كما صرحوا في كتبهم واما رفع غطاء الجنازة والثوب الذي يغطى النعش به فغير مشروط

ولا منه وبابه وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ولو كان الميت في صندوق مثلا صحت
الصلاة عليه على المعتمد اهـ وفيها ايضا فرع اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة
عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين الامام باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها
الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت
كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجاب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع
ذلك اذا كان خارج المسجد بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوت قبة فاجبت
بان من شان الامام الظهور ومن شان الميت الستر اهـ وفي على الشبراملسي على محمد الرملي مثلها
وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه وحاصل المعتمد في غطاء النعش انه لا يضر في المسجد مطلقا
وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قاله الحفني اهـ وما توهم بعض الناس
في جواب ذلك السوال من ان الصلاة لا تصح على الميت اذا صلى في غير المصلى المسجد من غير رفع
غطاء النعش وستاره بحيث لا يرى الميت وان صلى عليه في المسجد فلا يضر الحائل الذي يمنع
الرؤية قياسا على ما قال ابن حجر في التحفة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل
مضر في غير المسجد اهـ وعلى ما في المنهاج ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
القبر على المذهب فيهما اهـ وعلى ما في التحفة علة لقول المنهاج المذكور اتباعا للاولين وكالامام
اهـ وعلى ما في حاشيتها لعبد الحميد الشرواني ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله
الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام اهـ وانما الداعي الى ذلك سوء فهم الناظرين في كلامهم شكر الله مساعيهم الجميلة
هذا ما سنح لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

[1] فهو مع كونه قياسا
مع الفارق مخالف لما
نقلناه من صرائح كلام
فقهائنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على رسوله عند كل مقال وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فما قولكم
دام فضلكم ايها العلماء الكرام جعلكم الله تعالى اعلام الانام في اتخاذ الطعام والاعطاء على
وجه القربة والصدقة للميت في بيت الميت وعلى قراءة القرآن والدعاء له يوم مات فيه الميت
بعد الدفن وبعده من الايام مع انه عرف مطرد على وجه القربة والصدقة للميت فهل هو
حسن ام بدعة غير حسنة فان قلتم بالكراهة فما المراد بما قال الشيخ النابلسي في كتابه حديقة
الندية في حديث كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت والضيافة للناس المجتمعين بالبكاء والحزن الخ
فان قلتم بالحسن فما المراد بقول بعض الفقهاء انه بدعة غير حسنة فما الفرق بينهما الى آخره

طعامين انفقنا ما جوزيتم ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل جعلنا الله واياكم من الفائزين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين السائل عبد العزيز العماني ۱۸ رمضان ۱۳۴۱ هجري

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله

اعلم ان للناس في الموتى رسوما قديمة كانت في زمن الجاهلية ورسوما حدثت في الاسلام فمن الاولى ارسال الناعي الى الاطراف والاكناف ينعي ويندب ويعدد شمائل الميت فيجتمع اليه الناس يبكون ويندبون ويعددون خصاله ويمزقون ويلطمون ويسودون الوجه ويبدلون الالبسة ويطلبون النائحة والنادبة ويبسطون فراشا يجلسون عليه بالنوبة يتوحشون ويجتنبون لحم الحيوانات ويهيئون نوعا خاصا من الاطعمة ويدعون الناس لها ويجمعونهم عليها ويذبحون للميت ويرتقون الكدم على قبره ويسرجون السراج له ويعتنون بالمأتم ويعينون له اياما كالثالث والخامس والسابع والعاشر والخامس عشر والاربعين ولهم في كل ذلك عقائد فاسدة ومفاخر كاسدة ويفعلون اشياء مؤذنة بالاعتراض على الله تعالى ومعارضة حكمه فلما من الله بالاسلام واهتدى الناس انمحقت تلك الرسوم الباطلة الا انه اعتلق شيء منها بالمسلمين فتصدى العلماء الاعلام بالانكار عليهم ومنعهم عنها فالطعام الذي صرح الفقهاء بكراهة اتخاذه من اهل الميت انما هو ذلك الطعام الداخل في تلك الرسوم وهو طعام الدعوة والضيافة المتخذ لجمع الناس عليه ودعوتهم اليه اهتماما بامر الحزن في ايام المصيبة والتعزية كما يدل عليه كلامهم تصريحا وتلويحا قال البجيرمي رحمه الله في حاشية شرح المنهج (ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين للاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو ذلك والله اعلم) انتهى وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه على المنهاج (قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة روى احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) انتهى وقال الرملي رحمه الله في شرحه عليه (ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه) انتهى وقال الهيتمي في شرحه عليه (وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة
الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (وعليه فالتقييد باليوم في كلامهم لعله للافضل فيسن
فعله) اى فعل جيران اهل الميت الطعام لاهله (اطعموا من حضرهم من المعزين
ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (والذبح
على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة) انتهى
ووجه الكراهة ما في فعله من احياء شعار الجاهلية ونحن مأمورون باماتتها فاذا كان
اتخاذ اهل الميت الطعام لغير شدة الاهتمام بامر الحزن ودعوة الناس عليه وجمعهم اليه
وضيافتهم به لا يكره كما هو مقتضى كلامهم فتصح الوصية باطعام المعزين ويعتبر من الثلث
كما صرحوا وروى الحافظ التيمي في جمع الزوائد عن مريم بنت فروة ان عمران بن حصين رضي
الله عنه لما حضرته الوفاة قال اذا انا مت فشدوا على بطني عمامة فاذا رجعتم فانحروا
واطعموا رواه الطبراني في الكبير) انتهى واما الاطعام على وجه القربة والصدقة عن الميت
فمستحسن قال الشيخ ابو سعيد السلمي في كتابه شرح البرزخ اخرج البيهقي والترمذي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله بريئ من الذين يأكلون الطعام من بيت اهل
المصيبة في ثلاثة ايام قال رضي الله عنه اتفق المفسرون على ان المراد فيه طعام الضيافة لا طعام
الصدقة لارواح الموتى ما يلازم السرور فيكره الاجتماع عليه للاغنياء واما لو اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا) انتهى بل قد ثبت اتخاذه من فعل الصحابة رضي الله عنه وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك روى الخطيب التبريزي في مشكوة المصابيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله
داعي امرأته فجاء ونحن معه فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة
فلم توجد فارسلت الى جاري قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى
رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة انتهى ولا يشكل بهذا الحديث ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم من كون الصدقة حراما عليه وانه لا يأكل من الصدقة لان هذا الطعام طعام
لضيافة في حقه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول داعي امرأته لان الدعوة كما في مجمع البحار

هو الضيافة ولا يشكل عليه ايضا ما تقدم من كراهة الضيافة فى ايام المصيبة لاختلاف واقعة حال
لا عموم لها وبالجملة ثبت من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ اهل الميت الطعام وفعل
الصحابية له بل كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان يطعم عن الموتى الى سبعة ايام ففى المطالب
العالية للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال احمد فى الزهد حدثنا هاشم بن
القاسم ثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاؤس ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام انتهى واليه اشار الحافظ السيوطي فى ارجوزته حيث قال ؎ (وفيه
ان قد كانت الصحابة ؎ يرون اطعاما له استحبابه ؎ فى طول تلك السبعة الايام ؎ معونة
فى ذلك المقام ؎) انتهى وقال ايضا فى كتابه طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا الوجه الرابع قوله
فكانوا يستحبون من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول
احدهما انه ايضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك فى عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني انه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختلف على هذا اهل هو اخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع او عن
بعضهم على قولين اصحهما فى شرح مسلم للنووي رحمه الله الثاني قال شمس الدين البرشنسي فى شرح
الفية المسماة المورد الاصفى فى علم الحديث قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض
وقيل يدل على فعل جميع الامة او البعض وسكوت الباقين او فعلوا كلهم على وجه ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اهـ وقال الرافعي فى شرح المسند مثل هذه اللفظة يراد به
انه كان مشهورا فى ذلك العهد من غير نكير فقول طاؤس فكانوا يستحبون ان حمل على الرفع
كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون اشتمل على امرين احدهما اصل
اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة ايام والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق
والاطعام عنهم مدة تلك الايام السبعة كما استحب سوال التثبيت بعد الدفن ساعة ويكون
مجموع الامرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسمية الصحابي فى الذي بلغه ذلك
فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد
وعن عبيد بن عمير وحينئذ فلا خلاف بين الائمة فى الاحتجاج بهذا المرسل وان حملنا قوله
فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل الاجماع كما هو القول الثاني فهو متصل
لان طاؤسا ادرك كثيرا من الصحابة فاخبر عنهم بالمشاهدة واخبر عن البقية من لم يدركه
منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة
فقط كما هو القول الثالث وهو الاصح كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم وصح فالحديث

مشتمل على امرين كما ذكرنا) انتهى وقال ايضا في ذلك الكتاب ونختم الكتاب بلطائف احدها
ان سنة الاطعام سبعة ايام بلغني انها مستمرة الى الآن بمكة والمدينة والظاهر انها
لا تترك من عهد الصحابة الى الآن وانهم اخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الاول) انتهى
وفي السراج المنير ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد موته الى سبعة ايام انتهى وفي شرح البرزخ
ينبغي ان يواظب على الصدقة للميت الى سبعة ايام وقيل الى اربعين فان الميت يشتوق
الى بيته انتهى وفي فتاوى قاضيخان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة انتهى وفي فتح القدير ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه مشروع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وقال الشيخ ابو الحسن السندي في البدر المنير عن
مباحث فتح القدير قوله اتخاذ الضيافة اى اتخاذ الطعام على وجه الضيافة للاقرباء
والاحباء ممن لم يعهد حضورهم على وجه الاجتماع على الطعام الا في الضيافات والعروس
لا على وجه القربة للصالحين واولى الحاجة فلا يرد ما روي ان اهل ميت صنع طعاما
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم مات الميت عنهم وان القربة مندوبة دائما فكيف
يكره في بعض الايام سيما ايام تذكر الموت وهو مما يدعو الى تكثير القربات والفرق بين
طعامين جلي معلوم مع قطع النظر عن النية قوله لانه شرع اه اي لانه خارج عن مقتضى
الحال فانفاق المال فيه تضييع واسراف في غير موضعه قوله الاجتماع الى اهل الميت اي
لموته لا للدعوة اهل الميت اياهم لتبركهم او التقرب باطعامهم وصنعهم الطعام اي لاجتماعهم
لموته والله تعالى اعلم والظاهر ان من الطعام ما هو مشروع يوم الموت ايضا كالطعام للتقرب
ومنه ما هو مكروه كالطعام للضيافة او لتقوية النوائح مثلا والله تعالى اعلم انتهى فالحاصل
من كلام ائمة المذهبين تلويحا وتصريحا ان الطعام المذكور كراهته في كلام الائمة انما هو
الطعام الرسمي الذى يجتمع عليه من حضر لموت الميت ويدعى له على سبيل الضيافة وانه
غير طعام الصدقة الذى ثبت استحبابه كما قدمناه ثم الصدقة المسنونة يجوز التناول
منها للاغنياء ايضا كما هو ظاهر من نصوص المذهب فتبين مما قررناه غلط من خلط
الامرين وفرط وافرط في الجانبين ومن الثانية استيجار جماعة من المقرئين في بيت الميت
وعلى قبره الى ايام معدودة يقرؤن القرآن المجيد بغير رعاية للاداب والشرائط وتكلف

نوع طعام وادام خاص لهم بحيث لا يمكن العدول عنه ولو الى نوع اعلى منه ولهم في ذلك تعيينات واغراض فاسدة ما انزل الله بها من سلطان ولكونها من البدع القبيحة انكر عليها العلماء قال البجيرمي في تحفة الحبيب ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الاطعمة وغيرها كالسبع والجمع فهو حرام ايضا انتهى ووجه كونه حراما ما ذكرناه لانه اعانة على المعصية كما يعلم ذلك من عضون كلامهم والا فنفس قراءة القرآن وايصال الثواب الى الموتى مسنون قال في التحفة يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى قال في الاذكار قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرؤا عنده شيئا من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا انتهى وفي شرح الصدور واخرج الخلال عن سفيان قال كان الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره ويقرؤن القرآن انتهى ومن اشنع البدع الحادثة في عصرنا ومصرنا المنع عن قراءة القرآن على قبور الموتى الا على كيفية معينة ووقت خاص من غير دليل شرعي وليس لهم في ذلك الا اغراض نفسانية اولا يعلمون ما فيه من ايذاء الاحياء والاموات وفوات كثير من الخيرات ومن التعاون على الاثم والعدوان واثارة الفساد بين الاخوان وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب على ولي الامر زجرهم عن المنع الذي هو من اشنع المنكرات حتى لا يعود الوبال على الكل في سائر المجالات قال الاردبيلي في الانوار (ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن انتهى وقال الحافظ السيوطي في طلوع الثريا رأيت في التواريخ كثيرا في تراجم الائمة يقولون واقام الناس على قبره سبعة ايام يقرؤن القرآن قال الحافظ الكبير ابو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه ابا الفتح نصر الله ابن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين واربع مائة بدمشق واقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة انتهى وقال الملا علي القاري في المرقاة في شرح حديث وضع الجريد واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد انتهى فالحاصل ان اتخاذ طعام الصدقة عن الميت في بيته ويوم موته

قبل الدفن وبعده واطعامه لقراء القرآن والداعين له امر مستحب ثابت بعموم الادلة كما ذكرنا فلا وجه للمنع عن ذلك الا العناد والتمادي في الفساد اعاذنا الله منه وهدانا الى سبيل الرشاد ووفقنا للسداد في المبدء والمعاد وصلى الله وسلم على خير العباد وآله الامجاد وصحبه الاجياد والحمد لله الكريم الجواد حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ط شوال ٢٤ سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم هل ورد في القرآن او الحديث الصحيح ان الله سبحانه وتعالى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الميت لما توفي عليه السلام فان ورد فذاك والا فهل يجوز لاحد ان يقول ان اول من صلى على النبي عليه السلام صلاة الميت هو الله تعالى اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

لم يرد في شيء من الاحاديث الصحاح والضعاف والآثار والحكايات ان الله عز وجل صلى على رسوله صلاة الميت حاشا وكلا فضلا عن القرآن الفرقان فلا يجوز لاحد الاجتراء على مثل هذه الواهيات والخرافات العاطلات التي تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ولعل احدا من القاصرين اطلع على (ان اول من صلى عليه ربه عز وجل ثم الملائكة ثم الانبياء) وفهم منه ان ذلك صلاة الميت يا سبحان الله من للعجب العجاب الامن رضي عن عيني الديك بعيني الغراب وقد اورد الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء عن ابن مسعود رضي الله عنه (ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي الله عز وجل) وفيه تنبيه منه عليه السلام على معنى الصلاة بقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) الى آخر ما قال وقد ورد مثل ذلك باسانيد ضعاف وطرق واهية عن ابن مسعود وغيره والمراد من ذلك غاية القرب وكمال التجلي كما صرح بذلك غير واحد من المحدثين هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ ذي القعدة ٧ سنة ١٣٢٩ هـ

سوال

كتاب الزكوة

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام فيمن ملك نقد نصاب عشرين دينارا او مائتي درهم ثم اشتري به عرضا للتجارة فهل يبتدء حول زكاته من حين ملك النصاب او الشراء وما حكم كتابة القرآن الكريم بلغة غير العربية اجيبونا جزاكم الله خير جزاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماد حا

ابتداء حول زكاته من حين ملكه لا من حين شرائه قال في المنهاج (واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد) امو وكتابة القرآن المجيد بلغة غير العربية فان كان المكتوب ترجمة فهو غير ممكن الا في آية او آيتين لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وتؤدي مؤداها ولا يمكن ذلك الا بالاحاطة بمراد الله تعالى وان كان تفسيره فهو جائز بجميع اللغات وفي مسلم الثبوت (وجاز تفسيره بجميع اللغات) واما كتابته بكتابة تخالف الكتبة الاولى فحرام مخالف للاجماع وما قالوا من جواز كتابته بغير العربية فالمراد بها الاقلام العجمية التي لا تخالف الرسوم العثمانية جمعا بين الادلة هذا ما ثبت عليه عرش التحقيق ودونه خرط القتاد والله اعلم بالسداد وعنده ام الكتاب ومنه المبدء واليه المآب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كوبا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة الحرام ١٣٣٩ ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فالي حضرة مولانا العلامة وملاذنا الفهامة الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي دامت بركاتهم في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بَتْمَ بِرَاجِيِنْغَمِّلْ اَرِي بِرَاجِيكَارْ كَجَّوْ دَمْ جَيِّدُ تَامَسِّجُ وَرُتْوَدْ كَدُ كَيْنُدُ تِّي زَكَاةْ اَوَبُدّْ بِرَاجِيتِّلْ زَكَاةْ وَانْغَنْبَدِ دْ تَرْ فِدْ وَرِيْوَّ آرْفَا يِدْ بْحِي كِدُ مِبْكَارْ جِنْغَادِ كَجِنْ فَالْمِيغُمْ صَاحِبُمْ مُدَ لَاْبُوَرْكْ اَيِّجْ كُدُ تُحَلْ شَافِعِي مَذْهَبْ فْرْكَامْ جَائِزْ اَكُوْ اَلِّيوْبِنْ بِوَبِيعَايِ وِبِرْ جَوَابْ رَادْ نَتَانْدْ تَرْوَا اَفِشْكُوْ بُزْ

السائل حسن بن عبيد الله ٢٧ شوال ١٣٥١ ھ

باسمه تعالى شانه حامدا وماد حا الجواب اللهم هداية للصواب

اِمَامُنَا الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تِنْغِمُّنْكْ زَكَاةْ نَقَلْ جِيِّدُ جَائِزْ بِلْ اَلَّا مِمْ

بَرِلٰہ قَولِ الجَدِيدِلِ اَصَحَّمْ اَظْهَرَمْ جَائِزَ لَا امْتَنَ صَحِيحَمْ ظَاهِرَمْ جَائِزَ يَتَّمَا كُنُ قَال
شيخ المذهب في المهذب بما نصه (فان نقل الى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان احدهما
يجزئه لانهم من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذي فيه المال والثاني لا يجزئه
لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل عنهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد
ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي احدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما
اذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح) انتهى وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه
ما نصه (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى
بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية
انتهى نَقَلْ جَائِزَنْ نَصْنِي مُولِيَ شَافِعِيتِلْبَعْضْ ابن الصلاح ابن الفركاح مُدَلَاي اِمَامِيغَلْ
مُخْتَارَاكِيِلْكُمْ اَدِنْ فِرْكَارَمْ فَتْوَى جِيتِكُمْ اَدِكُمْ عُلَمَاكَغَلْ اِدِ بَرِّي اَصْحَوِلْ اَكُونُ بَغَوِي
امام فرِيكُمْ اِي قول فِركَارَمْ عمل جِيتِنَ جَائِزَ اِنِ رملي امامنِ كُلِّ نقل جِيتِفَدُ كُيمَ
جِيدِ رَكُّمْ قال العلامة الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه
(قوله والثاني يجوز الخ) هو ما افتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة
من قريب ونحوه قال البغوي وعليه اكثر العلماء انتهى) انتهى وقال العلامة القليوبي
في حاشيته عليه ما نصه قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من اصحاب
الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز
للشخص العمل به في حق نفسه) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٥١ هجرية

سؤال

وَبُرُوَنْ نُوْنْ اُرُفْلِكِ فَنِيَتِّمِلِنْ مُرُ فِرمِبْ وَابْجِرْدِنْ اِدِكْجِنْ اَنْفِنْ اُرُ خُلْكَارَنْ وَلِجِنْدُ
كُوَانْمِنْ اُ نُوْرُ اُرُ سُوْفِلِكِ مَدَارِكْ كُبْدُ مُلْبُوعِنْ فِرمِبْ وِرِيْخِ كُبْدُ كُوْانُضْ نِشْجِيَتِّمِلْ
اِي شَتِدِيلْ فَنْثْ كُلِّمْ كُرُنْجُ. وِمِيدْ كُلِّمْ وَرَّى اُرُفْلِكِ مَدَارِكْ بَرَانْ فِرمِيكَابْرِكْ
سَادِ مُلْمَنَا بِرِنْ اَوْيْرَى اِبِّنْجُ اُرُ فَشْمْ. فِنْثْ كُلِّمْ اُرُ فْلِكْ كُمَارُنْ اُرُ فَائِ
فِرمِبْكَارَى كُنْدْ وُنْمْ بَجْرُوانْ سَادِ كُيِكُلْ اِي نُوْرُ اُرُفْلِكِ اَوْبِرِكْ فِرْ تُفْدِنْ
كُبْدُ كُبِنْدِ وِرُمْ بِنْمْ اَدْى فِرْكَارَمْ اَوِنْ اَوْرِكْ فِنِيِ سَنْكِي نُوْرُ اُرُفْكْ وُوشَابْرْمَاي

فر نقتة كنا كيتم جيها ارفلكا برة ارقلك مباركيتام بى ارقاي وجابرج ومبيد
كلتشيلك اي نوزار فلكك ارفلكا برة زكاة كنا كيسنبا د انبا واليغوا افرميل
رنغا ببدت انغم ينده جيتبنه اوزك مبارل كنا كنغو ينبا يو ينغا ابه جيتنباه ادرع
كبجواب بروان اوكش   السائل فجعلو يبدل احمد كوبامل. اده بانجر

الجواب

لا يلزم اداء زكاة تلك الىر بابي للسنين الماضية ففي عمدة السالك ما نصه (ولو غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا) انتهى واما النفع الحاصل من ذلك البستان المرهون فظاهر انه ربا يجب رده لمالك البستان لكن لو رضي به ووهبه له تخلص كل منهما عن اثم الربا اخذا وعطاء هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوبا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ رمضان يوم الثلاثاء سنه ١٣٥٢ هجري

زكاة الفطر

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن عشرة رجال مثلا اجتمعوا وعند كل واحد منهم مدان من الارز او الشعير مثلا واهدى كل واحد منهم ما عنده لواحد من العشرة والقابض منهم يؤدي من ذلك المهدى به زكاة بدنه مثلا ويعطيها الثلاثة من ذلك التسعة ثم يهدي اثنان من الثلاثة ما عندهما للثالث ويؤدي الثالث به زكوة الفطر مثلا وهكذا الى ان يتم العشرة بذلك زكاتهم ومن الآخر يملكه ثلاثة منهم او من غيرهم هل يصح هذا الامر ام لا وهل يقع ذلك عن الواجب ام لا وهل ذلك خاص بالفقراء ام لا افيدونا اثابكم الله

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان الهدية غير مشروط فيها كون المهدى له فقيرا او غنيا بل هو اعم من ذلك لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا فيجوز الاهداء الى الامير والفقير وغيرهما واذا قبض المهدى له المهدى به صار في ملكه فاذا ملكه جاز تصرفه فيه ان كان من اهل التصرف ولا خفاء في ان من التصرف فيه اداؤه به زكاة الاموال او الابدان فيصح ويقع كيف ما كان ثم غاية الامر في هذه الصورة المسؤول عنها انه يجعل جاعل وحيلة محتال ولا محذور في ذلك لكونه باعثا الى الخير على ان الحيل مطلوبة في الشريعة ما لم يعارضها دليل قاطع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتبه الفقير الى رحمة ربه احمد بن المولوي علي عفي عنهم الخفي والجلي امين ٩ شوال سنه ١٣٢٦ يوم الاربع

سؤال

أَرِيم نَانم بَكْسْتَبنْي مِد بَاكُنْ نِلَكِيل كِبْ ادي أَبِرِكُبم ادِكَ وِلكْ كِبْ بال كُنبْ وَبُرُوا سادِنكاد بَم ابرِكُنُ اي شَتِيدِ بل فطر زكاة وِلَ كُنبْ وِيبا مُو مُلَبَرم نَلَ وِ دَوُم فَوَتُنْ اي كابر تَبَيِل بِخَنغَضْ يَنداب جِلَيْنْ دْ بَنْ أبرمَرُوَدِ تَبرُوا اوِ شُبغب بَنْ ما ضَبكَل مِيدِي أبرا مَتغُفُرم

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

مُوجَنمُ لا بدّ ه غالب قوت البلد اِيَ شَتِيدِ نُو كَمْبُوجِ ادكُنبْ تَوَ زكاة الفطر كُبْكُنبْ دابْ حنفي مذهب وِلَ كَبُرُكَا مَنْضَبْ ساد نَم كِبْ نَ وِكَلياب كُنبْ دُو وِلكْ ساد نم كِبْ نِلَ كُو دِادى امذهبْ تَفصيلكُضى اريخ ا دي فَلَكَارُم كُبْ مْث وِبَ نبَدُ ما بْ اِدِيل فَلى كُبَفَنغَضُم وَن كُو دُوانُم اِدُ بُبْنُ

فان الصاع فى مذهب الحنفية ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعية خمسة ارطال وثلث رطل به ووجوب الفطرة عندهم على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم يكن ناميا لنفسه وطفله الفقير وخادمه المملوك ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بطلوع فجر الفطر ثم الاولى فى حال السعة دفع العين فى موضع يشترى به الاشياء ويقضى به الحوائج وفى غير ذلك دفع القيمة اولى اما فى القحط فدفع العين اولى وقيل دفع العين اولى فى كل حال وعليه الفتوى كما فى شرح الوقاية وحاشيته عمدة الرعاية فالافتاء فى زماننا الذى عم فيه القحط بدفع القيمة مخالف لما عليه الفتوى عند الحنفية فلا يصح ثم هذا الرطل العراقي حسبما تحرر عندنا وزنه احدى واربعون ربية انكليزية ونصف وثمن ربية والمد رطل وثلث بالعراقي كما هو معلوم هذا ما ظهر لي فى هذا الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له فى الحال والآتي ١٣ يوم الربوع ١٧ رمضان سنة ١٣٦

النحاس المخلوط فى الجنسية الحالى وما قاربه اعني سنة ١٣٦٠ وبعدها وزنه ثلاثة اعشار انام اخبرني بذلك بعض الصاغة كذا ازهر كان الله له

اعلم ان القوت الذى تؤدى من غالبه زكاة الفطر عند الشافعية اربعة عشر اعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ولا تجزىء من غيرها ولا القيمة قال العلامة الشيخ عبد المعطي السقا الشافعي فى الارشادات السنية الى الاحكام الفقهية ما نصه (واعلم ان ما عدا هذه الاقوات الاربعة عشر كدقيق ولحم وسمن وكشك لا يجزئ فى زكاة الفطر ولا تجزئ القيمة الا عند فقد جميع الاقوات المجزئة بالكلية قياسا على فقد الواجب من اسنان الزكاة) انتهى وهذا بيان لمفاد كلام العلامة الشيخ ابن قاسم فى حاشية التحفة بما هذا نصه (لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب) انتهى وكلام العلامة الشيخ على الشبراملسى (توقف فيه اى فى كلام سم شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود ولا النزول مع الجبران) انتهى ونقله العلامة السيد البكرى فى اعانة الطالبين حاشية فتح المعين ولما كان فى هذا القياس من الخدشات ما لا يخفى لم يوافق العلامة بامخرمة جده عبد الله بن احمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة فيما افتى بوجوب اداء نقد البلد عند فقد واجب الفطرة دون مسافة القصر كما فى البغية ولهذا عدلنا عن بناء الجواب عليه لما وقع السؤال عن اداء الفطرة بالقيمة فى هذا الزمان الذى اقتات الناس فيه بغير المعشرات وعز تحصيلها لتعذر الكفاية فى المطعم فضلا عن الفاضل الى بناء الجواب على مذهب المالكية من اجزاء اداء نحو مركن (عوض) فى زكاة الفطر فانهم قالوا والعبارة لبداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشيد المالكي (واما مماذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب اما من البر او من التمر او الشعير او الزبيب او الاقط وان ذلك على التخيير للذى تجب عليه وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب) انتهى وفى شمس الشموس والاقمار للعلامة الشيخ عبد القادر الشفشاوى المالكي (الفصل الثانى فى الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت او زبيب او اقط او ارز او دخن او ذرة وقال اشهب من الست الاول خاصة وتخرج وتخرج من قوت غالب البلد وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح على نفسه فان كان القوت من القطانى او التين او السويق او اللحم او اللبن فتجوز فى المشهور وفى الدقيق قولان) انتهى وفى فتح العلام للعلامة السيد محمد عبد الله الجرداني نقلا عن المالكية (وان فقد جميعها مع اقتيات غيرها اخرج منه) انتهى وفى هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية فى

فى البداية والنهاية حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتى رعاه الله فى الحال والآل فى ٩ يوم الاربعاء من شوال سنة ١٣٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم ساداتنا الاعلام المفاتي الكرام ايدكم الله تعالى بكم الدين وقمع بكم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومكم المسلمين في حكم تصديق خبر الكتاب المرسل بالبوستة في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما حيث نعم انه اذا ورد الخط عند القاضي من القاضي او الوالي او رجل من ثقات المسلمين ومكتوب فيه رأينا او رؤي عندنا الهلال وتحقق له انها مكتوبة بخط المرسل نفسه وعرف ختمه وعدالته حتى غلب عليه الظن بصدق الخبر هل يجوز للقاضي ان يأمر الناس بالصوم والفطر على ما يعتبر الواحد في هلال رمضان واثنان في الفطر بمنزلة الواحد العدل في رمضان والرجلين العدلين في الفطر ام لا وايضا هل يكفي خط واحد في ثبوت هلاليهما ام لا وايضا هل يقاس الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف في هذا الحكم ام لا فينبغي ان تبينوا لنا بيانا وافيا في هذا المرام وما كان الحق عندكم العلام حيث يكون الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب فقط المستفتي خادم المشائخ محمد باقر الحنفي اللاهوري عفى الله عنه ۲۹ رمضان سنه ۱۳۵۱ هجری

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ايها الفاضل السائل هداك الله واياك لاوضح الدلائل ان الشريعة المطهرة انما اعتبرت في امر الهلال الشهادة الوافية او التواتر الشرعي بالشروط المعروفة ففي فتح القدير والفتاوى الهندية وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح والدر المختار واللفظ له ما نصه (يلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن الحلبي ما نصه قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية انتهى ومن معنى الشهادة على حكم القاضي ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر ويشهد بذلك عنده من تعتبر شهادته بان هذا خط القاضي كتبه بحضرتنا او بانه اشهدنا على انه خطه ففي الدر المختار القاضي يكتب الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام انتهى ملتقطا وفي فتح القدير هذا النقل بمنزلة القضاء ولهذا لا يصلح الا من القاضي انتهى وفي الهداية لا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات

بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه
حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة
حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي انتهى وفي
العقود الدرية عن فتاوى قارئ الهداية اذا شهد وانه خطه من غير ان يشاهد والكتابة
فلا يحكم بذلك انتهى وفي الدر المختار والكتبي الثاني بان يشهد هم انه كتابه وعليه الفتوى انتهى
فاذا لم يكن مع الخط شاهد معتبر لا يقبل وان عرف انه خطه وان ما فيه خاتمه او ارسله بيد
خادمه الخاص كما علم مما نقلناه حتى ان القاضي الكاتب لو حضر عند القاضي المكتوب اليه
واخبره بما في خطه او ارسل رسولا يخبر بمضمونه لم يقبل ففي فتح القدير الفرق بين رسول
القاضي وكتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلان غاية رسوله ان يكون كنفسه
وقدمنا انه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله وكان القياس في كتابه كذلك
الا انه اجيز باجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى واما معنى الاستفاضة
ففي رد المحتار قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان تأتي من ذلك البلدة جماعات متعددون
كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن
اشاعه انتهى اذا فهمت هذا فاعلم ان مجيء الخط او التلغراف بواسطة البوسطة
ليس في معنى الشهادة ولا في معنى الاستفاضة فلا يكفي حجة شرعية في ثبوت الهلال
لانها مجرد مكتوبات ليس لها اعتبار فلا يجوز الحكم بما فيها من الاخبار ففي الاشباه
والنظائر لا يعتمد على الخط ولا يعمل به انتهى وفي الهداية الخط يشبه الخط فلا يعتبر
انتهى وفي منح الغفار الخط لا ينطق وهو متشابه انتهى وفي فتاوى قاضيخان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط الكتاب قد يزور ويفتعل والخط
يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم انتهى وفي فتاوى الامام المرغيناني العلة في عدم
العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه ذلك
يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن في نفس الامر كما هو ظاهر
انتهى فلو حصل لاحد غلبة الظن بصدقه يجوز له العمل به لنفسه فقط فان غلبة الظن
حجة موجبة للعمل كما هو صريح مشهور عند الفقهاء ثم التلغراف اردأ حالا من الخط لانه
يصل بنفسه الى المكتوب اليه واما التلغراف فله وسائط غير معتبرة فان من اراد
ارسال التلغراف اما ان يحضر في البوسطة لاداء مضمونه او يرسل رسولا لذلك

يؤدي المضمون بملس يحرك سلكه فيحركه واذا وصلت الحركة والضربات الى الوسطة الاخرى
يفهم من يقوم لمعرفتها من الضربات والحركات اشارات الى حروف مصطلحة فيستخرج منها
ما للتاليف عبارات مخصوصة بحسب فهمه ثم ينقشها في كاغذ ويفوضه الى من قرر ليوصله
الى من ارسل اليه وصنوانه عنه ذا الذي يحكم بعدالة هذه الوسائط ووثاقتها مع ان
اكثر العمال كفار هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في يوم الربوع الثاني من ربيع الآخر سنة الف
وثلثمائة وثنتين وخمسين من الهجرة ٥

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما كان يفعله الصلحاء الاسلاف في ديارنا من صوم ست
وتسعين وصوم المعراج وصوم البرائة هل لذلك اصل معتمد في الشريعة ام لا وقد
حدث في هذه الايام من يقول بعدم اصلية لهذه الصيام فاجيبونا بالتفصيل
ولكم الاجر الجزيل ٥ ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٣ هـ السائل عبد الرحمن الكولندي

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

اعلم ان صوم ست وتسعين عبارة عن صوم رجب وشعبان ورمضان وست من
شوال وقد صرح الفقهاء باستحباب صوم رجب وشعبان وست من شوال واما صوم
رمضان ففرض مكتوب كما هو معلوم من الدين بالضرورة قال العلامة السيد بافضل
في المقدمة الحضرمية ما نصه (ويسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وكذا صوم شعبان) انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري في حاشيته
على شرح الغزي ما هذا نصه (ويستحب صوم يوم المعراج) انتهى واما صوم البرائة فعبارة
عن صوم خامس عشر شعبان روى ابن ماجه في سننه والبيهقي في شعب الايمان عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تبارك وتعالى ينزل
فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق
فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر) انتهى وذكره العلامة
العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة والعلامة الشيخ شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي في الباب الاول من كتابه الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب

والنصف من شعبان والعلامة الشيخ عبد الحق في كتابه ما ثبت بالسنة في أيام السنة
إذا فهمت ذلك فاعلم أن الأسلاف كانوا على هدى وعلم في أمور الدين
وكانوا أتقياء صلحاء مجدين في التزود للآخرة فنعم القوم هم وبئس من
خلفهم من قوم متكاسلين متشددين تهوروا في طعن عبادات الأخيار
وعادات الأبرار أعاذنا الله من فتن الأشرار وحماقة الفجار وبطالة الأدوار
آناء الليل وأطراف النهار هذا والله أعلم وعلمه أتم حرره الفقير لمولاه العزيز
أحمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ جمادى الأخرى سنة ١٣٣٣ھ

كتاب الحج

سوال

ماقولكم دام فضلكم وعم طولكم فيما اشتهر بين الناس ان الارض مسافتها خمسمائة عام وان مكة المشرفة في وسطها فاذا وجب الحج على من باقصى الارض كيف يمكن له اداؤه في العمر القصير بقطع المسافة الكثيرة ام كيف الحكم بينوا بيانا شافيا ولدفع الشكوك كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم هداية للصواب

الهام

اعلم ايها السائل ان ما قيل في مسافة الارض من انها خمسمائة عام ليس المراد انها مسافة الارض الترابية فقط بل مع الماء فثلثمائة منها بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج وما بقي العشرة فسبعة منها للحبشة وثلاثة لسائر الخلق على ما نقله العلامة المفسر الشيخ سليمان الجمل عن شيخه عن بعضهم رحمهم الله حيث قال (مسافة الارض بتمامها خمسمائة عام ثلثمائة بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج تبقى عشرة سبعة للحبشة وثلاثة لجملة الخلق غيرهم اهـ) اهـ على ان قول العلامة السيد علوي دام فيضه يدل على عدم صحته حيث قال في هداية المحتاجين (وشاع ان سعتها خمسمائة سنة ولا يكاد يصح اصلا بل هي اقل من ذلك بكثير كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ان دور كرة الارض ثمانية آلاف فرسخ اهـ) اهـ ويؤيده اقوال علماء الهيئة والجغرافيا ايضا وان ما قيل ان مكة المكرمة في وسط الارض ليس على اطلاقه بل في وسط المعمور من الارض تقريبا كما لا يخفى على من له المام بالجغرافيا وكما يرشد اليه قول العلامة القليوبي رحمه الله في هدايته حيث قال (وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا) اهـ فاذا فهمت ما قررناه لك كنت انت المجيب لقولك فاذا وجب الحج الخ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في يوم الثلثاء ٢٦ من محرم الحرام سنه ١٣٣٣ هـ

ما قولكم دام فضلكم فيما جرت به العادة في بلاد نامي ان السبعة اذا اشتركوا في الاضحية يقسمون لحمها ثلاثة اقسام قسم يتصدقون به وقسم يهدونه وقسم يقتسمونه فيما بينهم ويدعي قوم وجوب الاقتسام على كل من السبعة ثم التصدق من حصته والا لا يقع اضحية ودليلهم على دعواهم عبارة العلامة القليوبي في حاشيته على المحلي وهي هذه ويعتبر في السبعة ان يكون كل منهم مستقلا سواء كان له اهل بيت اولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته بينشاه فان قلتم بعدم وجوب القسمة على سبعة اقسام فهل يسن التقسيم على سبعة افتونا ماجورين السائل خادم مكم احمد المقيم في جامع حر شول ربيع الآخر ١٤ سنة ١٣٥٢

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

لا يطلب في شركة الضحية افراز حصة لكل من المشتركين ليتصدق من حصته بل الذي لا بد منه ان لا يمتنع عن التصدق وليس في عبارة العلامة القليوبي رحمه الله دلالة على طلب افراز حصة المشتركين فان معنى قوله ويعتبر في السبعة ان يكون كل منهم مستقلا الاستقلال في الشركة لا في الحصة الا ترى الى قوله فيما بعد وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع ما دام بنشاه قال شيخ المذهب في المهذب ما نصه وان اشترك جماعة في بدنة او بقرة و بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة فان ارادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريدون اللحم فان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من اجنبي وقسموا الثمن انتهى وقال الامام النووي في شرح المهذب ما نصه قال اصحابنا واذا اشترك جماعة في بدنة او بقرة وارادوا القسمة فطريقان احدهما القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والثاني وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب انه يبنى على ان القسمة بيع او فرز النصيبين وفيهما قولان مشهوران الاصح في قسمة الاجزاء كاللحم وغيره انها فرز النصيبين والثاني انها بيع فان قلنا افراز جازت وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او لغيره او يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فياخذ كل واحد جزءا الى يده ثم يشتري

لكل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا ويبيع لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله اعلم انتهى وقال فيه ايضا ما نصه ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين او بعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت او ابيات وسواء كانت اضحية تطوع او منذورة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ ربيع الاول ١٣٥٢ سنه

حضرة الفاضل المولوي احمد كويا دامت بركاتهم ما تقولون في دجاجة ذبحها من استوفى جميع شروط الذابح مع نية الذبح مستوفيا لسائر شروطه ولما وصل الى نصف الذبح سقط السكين من يده فاخذه فورا وحين شرع في الذبح ثانيا ماتت فهل يحل اكلها ام لا اجيبونا مع عبارة الكتاب جزاكم الله خيرا. السائل چيكا لكا نزكت ميديين . بيپ پوبر

الجواب حامدا ومادحا

اذا ماتت الذبيحة قبل اتمام الذبح ثانيا فتلك ميتة لا تؤكل كما هو مقتضي عبارة فتح المعين وهذا نصها (ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الحركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها ومحمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى) ا هـ ومثله في غيره من كتب المذهب هذا هو الجواب والله عنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله فى الحال والآتي ٥ يوم السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

وبعد يقال ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا تنغهي حضرتليك فتوى جن فيد كيلٌ ممتد يشدچود كٌ سؤال وَجينكٌندَ نٌ ممبم دٌفنيم كُيٌ كَرٌ كُنمه يٌن فَرٌ يخدلَ تَبَرَّكٌ كيشي فُرمار نٌدٌ كَبضي حاجة الآتٌ آرٌ ثنلِك بَرٌ يٌدٌ كيشنم دٌكٌرٌ كُنٌدٌ سنة ٌ اَنٌد والٌيوٌ اِدٌثٌ وَدٌرجوابٌ بَرَوانٌ اَفيجكٌ بَنٌ هجرة ١٣٥٥ شوال ٤ محمد جبري

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

أَدٌ بيسكٌنٌدَ نٌ ممبمُ دٌفنيم دٌه كَيٌ كَرٌ كَلٌ سُنٌتايكِدٌ نٌ دليلاي حديثني ابوداود رضي الله تنغهي اَوَرٌدٌ سُنٌنِلٌ باب غسل اليدين قبل الطعام بٌنٌ بابا رٌكٌ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده بٌنٌ رواية جيتيكيم اَدٌ نِرٌكٌ شُرّاح اريد به غسل اليدين فقط بٌنٌ شَرٌحاكٌكيم دٌه عين العلم بٌنٌ كتابلمٌ اَدٌ نِرٌكٌ شرحلمٌ (وحقه) اي وحق اتباعه عليه السلام في انتفاعه بالطعام الذي هو اصل معاش الانام (ان يغسل اليدين)

الى الرسغين فغسل اليد الواحدة او الاصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح في العوارف
والغنية (قبل الاكل وبعده) فهما سنتان كما في السراجية ولو غسل يديه للطعام او عنه
يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ كما في الجامع الصغير
للخاني (تنظيفا) تطهيرا عن التلوث نظرا الى الثاني (وتعظيما) للنعمة نظرا الى الاول ففي الكلام
لف ونشر مشوش يعني صريحا كليم چيدر نال اي حكم منصوصا بنثم مطلقا بنثم
نلوثم حاجتم اي حكمنري علة الامنة ادني حاجة كنب قيد الكل غلطا بنثم يتريثم
وصنو ايذ اكوع علة حكمه هذا الاكل قياسا اي مسئلة كصنل ما تر ما بنع علم
الاصول لل دخل اصنوبرك اريا وتدا ب اقوض وجينلند ته ممه فنيم
ربنه كيتم وابيم كرلكل سنتم ورركه ما ترم كر كند نال آ سنة ويدا
تدم ممب كرلكل تعظيمنم رغنب كرلكل تنظيفنما كرع كما هو مصرح
فيما تقدم وفي فتح المعين ويسن للآكل ان يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده
انتهى العلامة الشيخ عبد العزيز الزمزمي رحمه الله تنغجي فتويل ادني بلغد تكيم
حاجة النكل ورركي كرلكل هذا يالكوع تونغبد دي رد جيكيم جيند دنب
تنغجي فتوا يدي حاصل اذا كوع (وجينلند ته ممه فنيم ربنه كيتم كرلكل
سنتا بنع فعتها كجز اطلاقا كيدم ادته يد باي وروبكم فرنجدا اي
ارنقبا اتدم احيانل برتكفبد في حديثلي وصنو كنب برند كتم وابيم
كرلكل ب ما دنه شرح الانوار فرنجد نال جلال السيوطي رضي الله عنه
تنغجي اقتصار كنبد جن استدلال ساقطم شارح الانوار دي على ان هذا
الغسل انما يطلب عند اكل ما يلوث اليد والفم يته علاوة ١٦ اورديي سنلثم
بحثا يرلكل اقرب م ادنري مقتضي ارنقب منقولا اي اطلاقو د بوجكا تدم
اكرع كما لا يخفى على من له فهم ثاقب ورأي صائب والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير عبده احمد كوياشالياتي كان الله له في الحال والآتي غرة ذي قعدة سنة ١٣٥٥ هجري

سؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم ايها العلماء العاملون والفضلاء الكاملون
ادام الله تعالى فيوضاتكم في هذين الحديثين الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل
يوم القيامة ثلثة نفر عن الاكلة النعمة الكثيرة والشربة عنهم من اعطى طعام السحر

للصائم وافطر واعطى الطعام للضيف والثانی قال صلی اللہ علیہ وسلم کلوا واشربوا ولا تسرفوا الا الشہر الرمضان هل هما حديث ام لا وان كانا حديثا هل هما حديث صحيح ام ضعيف ام موضوع فخلوا الناس تعريراتكم فبينوا بالنقل والبرهان وتوجروا من الله الرحمن ـ المستفتی محمد باقر ناگوری ۱۷ رمضان ۱۳۴۸ھ

باسمہ تعالى شانہ حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اما الاول ففی الفوائد المجموعة فی الاحادیث الموضوعة حديث ثلاثة لا يسئلون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمسحر وصاحب الضيف وثلاثة لا يسئلون عن سوء الخلق المريض والصائم والامام العادل قال فی الذيل فيه مجاشع يضع انتهى اما الثانی فهو مخالف لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقد ذكر المحدثون ان من علامات الموضوع مخالفة الحديث لصريح القرآن والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كوياشاليانی كان الله له فی الحال والآتی ط

مسئلہ

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في ديك ذبح بقطع كل الحلقوم والمرئ ثم وقع
بسبب اضطرابه في بئر ومات فيه هل يحل لكونه مذبوحا او يحرم لانه اجتمع في موته مبيح
ومحرم فيحرم تغليبا للمحرم وما معنى عبارة الانوار السابع عدم المعين فلو اخذ الذابح في قطع
الحلقوم والمرئ واخذ آخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من لحمه حرم ولا فرق
بين ان يكون المعين مما فقالوا نعم لو لم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة من
القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم انتهى اجيبوا بجواب قاطع
للنزاع والشبهات بنصوص العلماء الثقات فان المسئلة كثر فيها القيل والقال وطال
الجدال ولم نقع على ما يزيل الاشكال جزاكم الله بالخير والنوال وادام فيضكم في كل حال

السائل عبد القادر البدطولي

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصل الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ واجتمع سائر شروط حل المذبوح سواء مات
في بئر او بحر او ماء او نار او سلخ جلده وقطع وما قالوا من عدم المعين معناه عدمه في التذفيف
قبل حصول الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ الا ترى الى ما قالوا والعبارة لشيخ المذهب
في المهذب (والمستحب ان يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لانه اوحى واروح للذبيحة فان اقتصر
على قطع الحلقوم والمرئ اجزأه لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما
والمستحب ان ينحر الابل ويذبح البقر والشاء فان خالف ونحر البقر والشاء وذبح الابل اجزأه لان الجميع
موح من غير تعذيب ويكره ان يبين الرأس وان يبالغ في الذبح الى ان يبلغ النخاع وهو عرق يمتد
من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن النخع ولان فيه
زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان
بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد بقيت فيه حيوة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان
لم يبق فيه حيوة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع
شاة فذبحها صاحبها وفيها حيوة مستقرة حل وان لم يبق فيها حيوة مستقرة لم تحل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت
اسم الله عليه وادركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب اذا ذبح ان لا
يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل ان تبرد لما روي ان الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه انكم تأكلون
طعاما لا نأكله قال وما ذاك قال يا ابا حسان فقال تعجلون الانفس قبل ان تزهق فامر

بقطع

عمر رضي الله عنه منادیا ینادي الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق
انتهت وفي عمدة السالك مع شرح العلامة الجوجري (و) الصيد (ان اصابه السهم فوقع
في ماء) وليس هو من طيور الماء (او) وقع بعد اصابة السهم (على جبل ثم تردى منه فمات
او غاب عنه) المرسل (بعد ان جرح) بما ارسله من سهم او جارحة ولم يقتله ولم ينهه الى
حركة مذبوح (ثم وجده ميتا لم يحل) ثم قال بعد ايراد ادلة الحرمة وما ذكره من الحرمة هو
ما في المنهاج تبعا للمحرر لكن في الروضة والمجموع والتصحيح وشرح مسلم تصحيح الحل لصحة الاحاديث
الواردة وقد عرفت انها مقيدة بما تقدم اما اذا انهاه الى حركة مذبوح فانه يحل جزما انتهى وقال
العلامة القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها او كانت
الاحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها او مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم
انتهى وفي الانوار وجميع ما ذكر فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان
انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما انتهى وفي الاقناع مع
المتن (والمجزئ منها) اى الاربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و(المريء)
مع وجود الحيوة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه انتهى واذا تاملت في هذه العبارات وفهمت مدرك الفقهاء ايقنت بان ما يعرض بعد
حصول الذبح الشرعي من الوقوع في الماء او النار او غيرهما مما لا يؤثر في التحريم كيف وقد قال
جل جلاله وعم نواله في كتابه الفرقان القرآن (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم)
وقال العلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في السراج المنير في معنى المتردية (اي الساقطة
من علو بان سقطت من جبل او مشرف او في بئر فماتت ولو رمى صيدا في الهواء بسهم فاصابه
فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع على الارض من ضرورته وان سقط على جبل او شجر
ثم تردى منه فمات لم يحل لانه من المتردية الا ان يكون السهم ذبحه في الهواء فيحل كيفما
وقع لان الذبح قد حصل قبل التردية انتهى وقال عند تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم) استثناء
متصل اى الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه حيوة مستقرة من ذلك فهو حلال وقيل الاستثناء
مخصوص بما اكل السبع وقيل الاستثناء منقطع اى ولكن ما ذكيتم من غيرها فحلال
او فكلوه وكان هذا القائل رأى انها وصلت بهذه الاسباب الى الموت او الى حالة قريبة
منه فلم تفد تذكيتها عنده شيئا وقيل الاستثناء من التحريم لا من المحرمات اى حرم عليكم ما
مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون الاستثناء منقطعا ايضا واقل الذكاة في الحيوان

المتفق عليه قطع الحلقوم والمريء وكمالها ان يقطع الودجين معهما وهما عرقان في صفحتي العنق ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او غيره الا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله التحيات ليوم الدين والحمد لله رب العالمين ٥

باب النفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد كيفكابرن احمد كبة حاج چاليت مولوي شهاب الدين احمد كويا تنغبني حضرتليلك بيشد چودكين سوال لے مليابار باشيل مونرينې فرنجال فتش كودموٍ ٢ اضحيتاي ورر مونريي ار كنمة ورشه نر چياكيال مونرك بدال فشوني ارثال انتريج وللبامو ٣ اضحية مد لا يدل ان فتش مونر او كعهلين آيا الكون افضل - اي مورة سوالكبنك وبر جواب تبرعان او يكشكتة جزاكم الله عنا والمسلمين خيرا

باسمہ تعالیٰ شانہ الجواب اللہم ہدایۃ للصواب حامدا ومصلیا

ملیاجٗ باشیل موٗرٖیتّم كاجٗیتّم فرینّدہ عربِی باشیل تٗوٗرینٗ فریتّم فوٗلیمہ فسٗ
یتّٗ فرینّدہ تٗوٗرہ ینٗ فریتّم فوٗلیتّم گوٗ یتّٗ فرینّدہ بقرۃ ینٗ فریتّم فوٗلیمہ اینٗ كیا لٗ
لغۃ فركاربمٗ اینٗ فریعنٗدٗ یتّٗ موٗرٖیتّدا لٗ فنٗتٗ فریعنٗدٗ یتّٗ فسٗ گوٗدٗ تٗدا لٗ كما ھو
واضح لاھل اللغۃ ینكلمٗ شرعلٗ آدٗ كمٗ گوٗ. ادٗ. ای وكگمبلٗ آوٗرٗتّمٗ مرٗدٗ نٗ شتا نٗتّلٗ
رینٗ كیا لٗ ای ودٗ یتّٗ جٗكصلٗ فقہاكجٗ برٗیتّٗ وجہینٗ ےوٗ بٗ خٗبرٗ كنٗ مغنی المہذب لشیخ
الامام ابی اسحٰق الشیرازی رضی اللہ عنہ ما نصہ (وان نذر بدنۃ وھو واجد للبدنۃ ففیہ
وجہان احدھما انہ مخیر بین البدنۃ والبقرۃ والسبع من الغنم لان كل واحد من
الثلاثۃ قائم مقام الآخر والثانی انہ لا یجزئہ غیر البدنۃ لانہ عینہا بالنذر وان كان
عادما للبدنۃ انتقل الی البقرۃ فان لم یجد بقرۃ انتقل الی سبع من الغنم ومن اصحابنا
من قال لا یجزئہ غیر البدنۃ فان لم یجد ثبتت فی ذمتہ الی ان یجد لانہ التزم ذلك بالنذر
والمذھب الاول لانہ فرض لہ بدل فانتقل عند العجز الی بدلہ كالوضوء) انتہی فقولہ وان
نذر بدنۃ) ای فی الذمۃ وقولہ لانہ عینہا بالنذر ای من حیث الصنف لا من حیث
الشخص كما ھو ظاھر والی الوجہ الاول اشار العلامۃ الشمس الرملی رحمہ اللہ فی النہایۃ
حیث قال ما نصہ (ولا یشكل علی ذلك قولہم لو نذر شاۃ اجزأہ بدلہا بدنۃ لان
الشارع جعل بعض البدنۃ مجزیا عن الشاۃ حتی فی نحو الدماء الواجبۃ فاجزاء كلہا
اولی) انتہی ومثلہ فی التحفۃ وغیرھا وقال العلامۃ الخطیب رح فی الاقناع ما نصہ (تنبیہ
لا یختص اجزاء البدنۃ والبقرۃ عن سبعۃ بالتضحیۃ بل لو لزم شخصا سبع شیاہ
باسباب مختلفۃ كالتمتع والقران والفوات ومباشرۃ محظورات الاحرام جاز عن
ذلك بدنۃ او بقرۃ) انتہی اضحیۃ ملٗدٗ لا یدلٗ افضلٗ ذٗیہٗ شكلٗ یعنٗی انا لٗكوٗ قال شیخ
مشایخنا العلامۃ ابراھیم الباجوری رحمۃ اللہ علیہ فی حاشیۃ ابی شجاع ما نصہ (الذكر افضل ان لم
یكثر نزوانہ والا فالانثی افضل) انتہی ومثلہ فی الاقناع وغیرہ ھذا واللہ اعلم بالصواب وعندہ
ام الكتاب حررہ الفقیر لمولاہ القدیر شہاب الدین احمد كویا الشالیاتی كان اللہ لہ فی الحال والآتی
١٩ ربیع الاول سنۃ ١٣٤٧ھ

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة السؤال الاول

بعد ما تقرر الثمن يكتب المشتري وثيقة على تسليم الثمن بعد ثلاثة اشهر ثم يقبض المتاع حالا ومؤجل الثمن زائد على معجله هذا البيع جائز ام لا

خلاصة السؤال الثاني

اذا اجتمع عند المشتري المذكور الثمن قبل الاجل المحرر فللبائع الاختيار في قبضه اولا قبضه واذا رضي على القبض قبل الاجل يقسم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل ويسقط حصة باقي الاجل ثم يأخذ الثمن هذه المعاملة جائزة ام لا

خلاصة السوال الثالث

تحرر تاجران اخذ المتاع منه دينا يأخذ باكثر ثمنا ممن يأخذه نقدا اهل مثل هذه المفاضلة بين الناقد والدائن في جنس واحد جائزة ام لا

خلاصة السوال الرابع

في جلسة واحدة باع تاجر جنسا واحدا الدائن بثمن اكثر والناقد بثمن اقل هذا البيع جائز ام لا   الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا الفتوى رأي والرأي قد يخطي وقد يصيب

اما عن الاول اذا تقرر الثمن وحصل الايجاب والقبول من المتبايعين انعقد البيع قال في الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع اھ وكما يجوز البيع بثمن معجل يجوز بثمن مؤجل والاجل ههنا معلوم فلا مانع من الجواز قال في تنوير الابصار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اھ وكتابة الوثائق مطلوبة كما يرشد اليها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشمل الحكم بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيئا بثمن مؤجل كما في صورة السؤال وبيع الدين بالعين كما في السلم فكلاهما داخلان تحت هذه الآية بخلاف بيع العين بالعين لانه ليس بمداينة البتة وبيع الدين بالدين لانه باطل فلا يكونان داخلين تحت الآية والامر بالكتابة محمول على الندب وعليه جمهور الفقهاء المجتهدين صرح به الامام في الكبير على انها لتاكيد موجب العقد لادخل لها في المنع وان كانت مشروطة قال في العالمكيرية (واما اذا كان شرطا لا يقتضيه العقد الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع على التفسير الذي قلنا بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في

مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز
البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة
او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد
موجب العقد اھ والى كون الكتابة مؤكدة لموجب العقد يلوح كلام الامام في الكبير وهو
افادة الكتبة والاشهادات ما يدخل فيه الاجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله
الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه
قد قيد بالكتابة والاشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن
عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ويأخذ قبل حلول الاجل في تحصيل المال ليتمكن من
ادائه وقت حلول الدين فلما حصل في الكتابة والاشهاد لاجرم امر الله به والله اعلم) اھ وتبين
التاع ما الاصح لانه لاحق للبائع في الحبس اذا كان الثمن مؤجلا وفي العالمگيرية (وان كان
مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط) اھ وكون
مؤجل الثمن زائدا على المعجل ان لم يكن من جملة البيعتين في بيعة واحدة كان يقول بعتك
هذا المال نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين لا كلام في جوازه لان صاحب السلعة احق
بالسوم روى البخاري (عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل) اھ ومعنى ثامنوني قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته
كما في العيني وغيره فله ان يقدر ثمنا انقص للعاجل وثمنا ازيد للآجل لانه مختار في ماله
كما هو ظاهر

واما من الثاني لما اجل المشتري لاداء دينه اجلا معلوما
لم يبق للبائع حق المطالبة بالاداء قبل حلول الاجل قال في رحمة الامة في اختلاف الائمة
(واذا كان لانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل
فزاده في الاجل وكذا قال ابو حنيفة رح الا في الجناية والقرض وقال الشافعي رح لا يلزمه
في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل) اھ وكذا في الميزان ايضا
ولم يجب على المشتري تعجيل الثمن قبل الاجل لان الاجل لازم ومعتبر قال في در المختار
(ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع) اھ الى آخر ما قال وفيه ايضا (والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك) اھ فكان المشتري مختارا في التعجيل وكذا
البائع مختارا في اخذ ما عجل المشتري لانه لاحق للجبر اذ الاجل لازم معتبر فثبت الاختيار
لهما في مدة الاجل عند الحنفية بخلاف فقهاء معاشر الشافعية لان الاجل غير لازم ومعتبر

فيجبر البائع عند القبض لو امتنع الا لغرض صحيح كما في التحفة وغيرها وكما يدل عليه مامر من الحكمة
وتقسيم الزائد على المعجل من الثمن الحرر على ما بقي من الاجل واسقاط حصة باقي الاجل فمن جملة التصرف
في الثمن بالحط وهو جائز قال في رد المحتار (وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد) اه وفي رد المحتار (قوله وصح الحط منه اي من الثمن وكذا من رأس
مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رملي على المنح) اه على ان شرط الحط من الثمن جائز غير
مفسد وفي فتاوى قاضيخان (رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقي العقد بما
وراء المحطوط ولا كذلك الهبة) اه وفي رد المحتار (ولا بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر به العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان
يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري) اه وفي رد المحتار (قوله
وفيه نفع للمشتري ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة او قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على ان يدفعه
البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد آخر او على ان يهب البائع منه كذا بخلاف على
ان يحط منه كذا لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط بحر) اه

واما عن الثالث

التقدير ان كان من جملة تقدير الاثمان فجائز لان صاحب السلعة احق بالسوم كما مر وان
كان من جملة البيعتين في بيعة او من جملة التسعير فغير جائز قال في الرحمة (ويحرم التسعير
عند ابي حنيفة والشافعي رح)

اما عن الرابع فكالثالث

هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه امرذل الورى واقل من يريد
العفو لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي المليباري كان له ولاسلافه الباري

مَنِيشْ كَ احمد كت يشدِ چۏدِ كَتّ سۏالكٚصٚمّ ينّ ثالْ ١ اُمّ باقَ وُيِّ ثالْ اجْ فُرْ قْكٚصٚمْ
اُنْدا ابُرْتّ اۏرَتّ سمۏكاشتمايَ فادم فرميتْ مُتلايَ كرِي سَتلبٚنْمْ فلۏكَ كجۏدٚ غجمْ
ثَلْ اِنْج مُتلايِ كرِ شلبٚنْمْ كالكٚصٚمْ اۏ ذُرُوذْ ساما نغٚصٚمْ اُنْدا ابُرْتّ ميلْ فرنجي ثالْ
عيبْ اِتْ اَرْضْ مرْتكيمْ اَدْ يهتمّ اَرْ كدّ يۏبٚنْمْ رْنْدْ فُتْ غتّارمْ اُنْدا ابُرْتّ آي مُدَلْ اَدّ
اَمْتيلكيۏ كنكّاكيۏ اَثْمْ جيدِ دْلْ كرِي ناصْ كُرْ نجدِلْ شتّمْ كٚتّ يۏصنْدّ ي
اۏكاثْمّ باقيضْ مۏتاصْ اتْرْ يدْتكيم كجۏدمْ مُدَلايۏ مُنْشْتِ فكارمْ اۏرْ كجۏ

لَبَارِثِ فُوْرُكُمُ جيد ٢ بَجَّوَدَم كُرِيْتِ اوكَجِلَّوْتِ أُلَبْ اكَيْ ادايْمْ نَسْتَبَدَم اَيُوكَجِلْ اي
مُوْتَاجْم كُبْ كَجِمْ تِمَلْ فِرْقِنْتُ و اُلَبْ نِكَلْ يَنْغِنَيَا بِنْتُمْ اَلَنْكَل بِنْدُ كَنَبَا بِنْتُمْ ٣ اي مُدَ لِلْنْعْ
نَسْنَدَم اوشْتَلِيكْ وَكَدم يَبْ كَغَبْ الدِيْزِي حكم بِيْنْدَا بِنْتُمْ ٤ اي وَيَلْ لَبَارِثِ وَيُرْتُورْكَ
اُجرة كُبْ كَبْمَوْ وَ بِيْمَسْتِكَلْ يَنْغِنَيَا بِ كُبْ كَنَبَدْ بِنْتُمْ اوكَجِلْكِ عبارة سهدم قُرْبجواب
تبروا ان فيكشُكْرُ فانا متحيرون في ذلك اي تحيير جزاكم الله خيرا السلام عليكم (احمد كبر)

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب:

سوال في پَنْدُ كُوْرَكَارْ اِ اَرَاجِنْ مَرِجَّدَلْ فِرْكِيْ آ آجِنْكِ كَبَم وصية أُلَبْ نِكَلْ اوكَجِن
كَيْجْ شَتَمُضَوَرْ وَارِثِنْرْ تَوَ وَلِيْنِرْ تَوَ سَمْدَ فِركَارْم مُنْسَدِ فَوْلِيْ يَبَ وَادكَجِنْ لَبَارِثِ
وَرْلِ تعرِيْرَا بُرْكَيَالْ بِشْرِكَةِ مَرِيْنْدَلْ ففي نهاية المحتاج شرح المنهاج ما نصه
(ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير عند
الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستيناف
من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين ووصية غير المعينة) انتهى وفي حاشية
العلامة القليوبي على كنز الراغبين ما نصه (ويخرج من التركة دين او وصية ثم للوارث
الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة) انتهى ومثله في
حاشية شيخ مشايخنا العلامة الشرواني على تحفة المحتاج اَقُوْجِنْ اَدايمْ نَسْتَبدم اَوَرْ جُوْرْدَ
رَأْسْ مَالِنْزِي وِيدَ فِركَارْم كَبْنْجَا كَغَبَ لَبَ دَاكُرُ ففي المنهاج (والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا) انتهى نَسَنْدَم اوشْتَلِيكْ يَبْدَتِ سَنْكِيَ
كُوْرْكَارْنْ سَمْدَ جِيْبْ لَنِكَلْ مُدَلْ وَيَحْ كَبْ كَبْنَبَدَا كُرُ ففي حاشية العلامة الشبراملسي
على النهاية ما نصه فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا
ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج ثم بعد مدة يطلبون
الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه
او لا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا
للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر
فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف
بما يخصه) انتهى كُوْرْكَارْ نِكِ كُوْلِ نِشْجِيكَلْ بِشْرِكَتِ مُنَافِيَا بِرْكَيَالْم كُوْرْكَارْ
بِلَاوَرْم كُوْدِ وَيَلْ لَبْ ثَكَلْ بِشْرِكَتِلْ شَرْطَا اَلَايْكَيَالْم بِشْرِكَةِ اُجرتِلَا ففي تحفة
المحتاج على المنهاج ما نصه (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح

والخسر مع تفاضل المالين او عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله) اى مال الآخر كالقراض اذا فسد انتهى وفي الانوار ما نصه (ولا يشترط تساوى المالين في القدر ولا تساوى الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز) انتهى والله علم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٦ جمادى الآخرى سنة ١٣٤٨ھ

السؤال

باب الاجارة

ما قولكم دام فضلكم وتم طولكم في اجارة القدور والفاسية التي تلقى فيها النذور والاموال
التي تجتمع فيها شيئا فشيئا بعد عقد الاجارة لمدة معلومة مع شهرين مثلا واكثر ما تجتمع
في تلك القدور اجناس فضية والاجارة ايضا باجناس فضية مع الربابي المضروبة
ويؤدي المستاجر مبلغا كخمسمائة الى المجير قبل العقد ثم بعد انقضاء المدة اذا انقص
ما تجتمع في القدور عن القدر المذكور في الاجارة يغرم المستاجر بالباقي ويحصل
منه واذا زاد يأخذه المستأجر فهل تصح هذه الاجارة ام لا وهل يجب على المتعاقدين
نقضها اذا لم تصح وهل يجب رد الزائد الى المستاجر ام لا وهل تكون هذه الاجارة
ربوية ام لا وهل يقع تمليك تلك النذور قبل القبض وهل يجب على الحاكم المنع عن
هذه العقود التي لا تجوز ام لا بينوا بيانا شافيا وافيا جزاكم الله عن الاسلام
واهله خيرا دينا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا تجوز الاجارة المذكورة في السؤال ولا تصح لانها وقعت على عين الاموال التي تجتمع في تلك
القدور من النذور ولانها بيع عين معدوم غير معلوم وتمليك لما ليس في ملك الموجر فلا
تنعقد وان الاجارة لا تكون الا على المنافع واذا وقعت على الاعيان بطلت فلا يكون لها
حكم شرعي فهي كالعدم فيحرم تقريرها وتغريم المستاجر بما نقص عن القدر المذكور في الاجارة
واخذ القدر الزائد فيجب على المستاجر رده الى الموجر ان كان باقيا ويضمنه ان كان مستهلكا
ويجب على الموجر ان يدفع الى المستاجر المال الذي سلمه اليه قبل العقد قال في الفتاوى الخيرية
نقلا عن الخلاصة (الاستيجار لا يجوز الا المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح
والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع) اه وفيها ايضا (وقد اتفقت علماؤنا
على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة والباطل لا حكم له
باطباق علمائنا) اه وفيها ايضا (فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي
على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا اتلفها ويضمنها بالاستهلاك
لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه) اه وفيها ايضا (ويسترد
من موجره ما دفعه له) اه فيجب على الناس ان يجتنبوا عن هذه الاجارة الباطلة فانها
معصية يفسق من يرتكبها ويجب على كل من الحاكم وولي الامر ان يمنع عن الاجارة المذكورة
كسائر العقود الباطلة اذا علم بها حفظا للاحكام الشرعية وازالة للمنكرات البدعية

وهو واجب على كل من يقدر عليه كما هو ثابت بالنصوص الشرعية كما لا يخفى على من له إلمام بالعلوم الدينية هذا والله اعلم كتبه المفتقر لمولاه المقتدر احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سنه يوم السبت ربيع الاول سنه ١٣٤١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في اجارة نحو استئجار الناجيل للكفار لاستخراج النبيذ مسكرا او غيره في مذهب من المذاهب الاربعة هل تجوز ام لا وهل يصح تجويزها بناء على الصحيح من كون الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ام لا بينوا بيانا وافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان مورد الاجارة على المذاهب الاربعة المنافع لا الاعيان ففي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا من كتب الشافعية ما نصه (وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي) اھ وفي قرة العين ما نصه (تصح اجارة بايجاب كآجرتك بكذا او قبول كاستأجرت باجر معلوم في منفعة متقومة معلومة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) اھ وفي الهداية من كتب الحنفية ما نصه (الاجارة عقد يرد على المنافع) اھ وفي الكنز ما نصه (هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم) اھ وفي مواهب الرحمن ما نصه (هي بيع منفعة معلومة حلال غير عبادة باجرة معلومة) اھ وفي شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ما نصه (وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها) اھ وفي نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع) اھ ففي صورة اجارة نحو استئجار الناجيل لاستخراج النبيذ سواء كان المستأجر مسلما او كافرا والنبيذ مسكرا او غيره يكون المورد عينا لا منفعة فلا تجوز قال في المنهج مع الشرح (ولا اكتراء بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للارضاع) اھ وفي حاشية البجيرمي عليه قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها وهذا مما تعم به البلوى ويقع كثيرا ح ل اھ وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز اھ وفي شرح

الجمع قيد بمنفعة لانه لو استأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين
لا منفعة اهـ ومثله في كتب المالكية والحنبلية ثم ان كون الكفار غير مخاطبين بالفروع
الشرعية لا يلزم منه صحة اجارة الاعيان كما في صورة السؤال فالاستدلال به باطل
كما لا يخفى على من مارس الفقه هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد چاليت فوارمبة
احمد كويا مسليار ءتنغهي حضرتليك فنڈي بيبل كيخكمب ملي ترث دجعود كتي سوال يند ثال
ميتتي كعنفتكنده تمباي ميتنزي اد كلك اربع قرآن ودل جائز الكو اليوبنم ميتني
قبر اد كيدل شتتم مو نوا بجو ينصنود وسم اد مرياد في قبر نكربل وتج قرآن
اودِ فلكنده كنبه ميتتي فرتيكماي كبنعجن ملكلصنب سؤال يتفنقما لمعو لي عذاب كربله
فولحي ولدم النبا والتوبنم قبر نكربل وتج اوداه فاد لامنه ولكنوره ستتد ينة ابنم
فاضيم حنطيبم اجنبد نو دكود انيعرب نكاح جيد كيد كمان فاد لامن شرع كحلفحي كنو
اليوبنم ولكاربنم ما فضيم بربد شاهد مكالنتبرم ايجابم قبولم جيد ال اد صحيحاي
نكاح الامه ودحانم وبيد ولنجانم ماك فركابم فاد لنبا اليوبنم ادن ثاري ورب
جواب تروان افشجكنة بن هجرة ١٣٣٦ جمادى الثاني ٦ سنه يد (كيخكمب ملي)

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

آثام سؤالبري جواب يثال قرآن اوه تسلتل بخسكبن النكل جائز اكو كما لا يخفى
برينام سؤالبره جواب قبر يم كربل وتج قرآن اوده نندم اودِ فلكندم وجبري نلكنا اكو
ادِ ثال ميتتي فرتيكماي فلي كبنعجنه كيث ننه ماكو وفي الرحمة وقراءة القرآن عند
القبر مستحبة اهـ وفيها ايضا قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية واما قراءة
القرآن عند القبر ففي البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه
كالدعاء لانهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة اهـ وفي البجيرمي على شرح
المنهج قال شيخنا والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة امور اما حضوره
عنده او قصده له ولو مع بعد او دعاؤه له ولو مع بعد ايضا اهـ وفي المغني والاسنى فرع
الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة

حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرائة بالدعاء له او جعل اجر
قرائته له ام لا فتعود منفعة القرائة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها
اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقرائته للميت فهو دعاء بحصول الاجر
له فينتفع به فقول الشافعي ان القرائة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اهـ ثالاام سوال البزي
جواب نکاح جنري شرط کښم فرضکښم نور ده يا ي نليل ولکاب غم کبه ثو نم په شاهد
مکالله بر من ايجابم قبولم جميد الـ نکاح صحيحا کږ اد صحيحا يکه اکږ و دکنانم ويبه
ولنغانم مارک فرکارم فاد لا تدا اکوم کما لا يخفى على ذلك على من له ادنى مساس بعلم
الشريعة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسيره بنده عبده
احمد کويا الشالياتي کان الله له ولاسلافه في الدار الآتي

حاصل السؤال　　　　باب الهبة

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة وهي ان الشخص المسمى بعلي لما اراد سفر الحج ولم تكن له
الا ثلاث بنات من صلبه فكتب سندا مسجلا بان املاكه هبة لهن وقال ليس لهن
ان يتصرفن فيها بما يزيل الملك ولم يقبضها لهن وعين اخاه كنجا بن كتي لتعهد تلك
الاملاك وبيان حسابات الدخل والخرج له بعد الرجوع من السفر ثم لما رجع من السفر
تزوج بامرأة وولد له ابن ثم كتب سندا مسجلا برد تلك الهبة وقال فيه ان
املاكه التي له فيها حق التصرف بكل ما يريد وليس لاحد ان يتصرف فيها مدة حياته
رددت هبتها بهذا السند ثم تصرف فيه بتصرفات شتى وفي اثناء تلك المدة
مات وقبله ماتت واحدة من بناته وترك بنتين بالغتين وابنا غير بالغ
وزوجة فما حال هذه الهبة والرد ومن الوارث وكم يقسم ماله اجيبونا
بالدلائل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل ٢٨ رجب المرجب ١٣٤٣ھ

السائل محمد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

ان كانت الواقعة كما ذكرت في السؤال فالظاهر انها هبة من غير اقباض شرط فيها عدم
التصرف بما يزيل الملك والحال ان الهبة لا تفيد الموهوب ملك الموهوب له الا بالقبض
باذن الواهب فلا تلزم قال في منهاج الطالبين ما نصه (ولا يملك موهوب الا بقبض
باذن الواهب) انتهى وفي قرة العين ما نصه (وتلزم بقبض) انتهى فالمال الموهوب باق
في ملك الواهب لا حاجة الى رده على انه يجوز للوالد ان يرجع فيما وهب لاولاده قال
في المنهاج ما نصه (وللاب الرجوع في هبة ولده) انتهى وفي فتح المعين مع قرة العين
ما نصه (ولاصل) ذكر او انثى من جهة الاب او الام وان علا (رجوع فيما وهب) او
تصدق او اهدى لا فيما ابرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته)
بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب او آجره او علق
علق عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقاء ملكه) انتهى فيقسم المال بين الورثة
المذكورين بعد اداء دين الميت وتنفيذ الوصية اذا كانا واخراج لوازم خرج التجهيز
ان لم يتبرع به احد على اثنين وثلاثين قسما فللزوجة الثمن اربعة وللابن مثل
حظ الانثيين اربعة عشر ولكل واحدة من البنتين نصف حظ الذكر سبعة سبعة
هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٣٠
رجب المرجب سنة ١٣٤٣ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم من الفضلاء والعلماء الذين قال في حقهم سيدنا صاحب اللواء العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما ورث الوارثون من الأمهات والآباء أما بعد فمن عند الفقير كنجالن الفيضي إلى جناب المكرم الأعز الأعظم الحبر الأكرم الملقب بشهاب الدين الأعلم المسمى بمولوي أحمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال

أَٰڗِي اِفُوڗِي بَهَارْڗِي اِيْ كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْ رِيْ بَاڨْ عَبْدُ الله نِيْنَاضِكُ مُوڗَةْ اُمَّكُمْ أَدُوِنُتُمْ أَبُ بَهَارْ نِيْمْ اَكُوڨْ مَدْ يَلُڨْ اَوْكَا شِكْلِضْ نِيْنَالُ مَيْلْ فَرِيْجْ عَبْدُ الله اَرُوڨْ شَيْخِ وَبَسْتَا يِيْدْ ضَنْدَمْ فِ الْيَكْ مَهْ هِيْدُ وَالُ وَشْتَكْلِضْ اَلَامْ بَهَارِجْ اَوْشَارْمَايِ كَيُوشَمْ كَدُ كَلِيْمَهْ مُوڗُمْ مَاسَم تَشْغَلْضِ كَيْرْ اَنْبُوَمْ يِيْدُ كَلِيْمَهْ فِنْكَضْ نَبْ تَكُلِيْمَهْ نَلَهْ كَدُ شَمْ نَبْ نُوڗُمَّا مَدْ يِ مَيْلْ فَرِيْجْ كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْ مُمْپِلَتِّ كَدْلُ اُنْدَايِ كَدْكَضْ مُوِمْ فِنْلَدْ كَضَاكُڨْ اِيْ كَدْكَضْلْ مُوڗُ كَدْرُكْ بَلُوغَايَارِيْ أَٰڗِي مُمْپِلَتِّ كَدْلُ اُنْدَايِ وُرُ مَكْنَكْ اِفُوڗُ ضَنْتُمْ وَلِيْجْ كَدْ نِدَمْ اِيْ اَكَارْمَارَمْ مَرْمَ سَمَّدَ كَارُوِدُمْ كُوڗِ اَبْرُ جَفْدْ تَكُلِيْمَهْ اَفْ كَارَمْ نِكَاحْ مَدْ لَايْ كَلِيَانِمْ لِيْكِلُمْ جِيْدُ اِي نِكَاحِمْ مُمْتْ مَيْلْ فَرِيْجْ كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْ بَاڨْ عَبْدُ الله بَنُوڗُدِي مُوڗُ مَكْنَرِي مَكْنَكْ اِي فِنْتِيْ كَدْ كُنِمْنَا وِشْيَفْدْ دِلْ نِجَانِمْ بَهَارِيْمْ سَمَّدْ كَايِكْ كَنْدْ تَرِكْمَا نِفُوڗِمْ مَدْ بِسْمَارُ جَبْرَاي اَكَارْنُ اِلَّا نَهْ كَنْدْ فِنْتُو جُوِدْ كَاتْ اَبْرُ جَفْدْ تَكُلِيْمَهْ كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْرِي بَاڨْ عَبْدُ الله بَنُوڗُمْ فِخْتَنْرِي مَرِجْ بَافِيْدْرِي سَهُوِدْرِكْشِمْ كُوڗِ جُوِدْ جِيْدُلْ أَٰڗِي مَكْنَرِي كَارِيْمْ نَبْ كَنْدَابْ سَمَّدُمْ. مَرُدِڗْ سَمَّدُمْ اَلْيَمْ فَرِجَارِي أَٰڗِي بَهَارِي كُنْجِمْرِيْمْ فَرِيْجْ وِنْدْ فِجِدْ كَنْدَابْ اَبْغِيْ فَرِيوَا كَارِيْمْ اِي كَارِيْمْ فَرِيجْتِيْ أَٰڗِي بَهَارِي كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْ وِلِدْ فِ كَارِمْ اَوْ هَرْجِيْدْ اَوْشَارْمَايِ كَدْ تَدَمْ اَدُ نِسْرِجْ كَيُوشَمْ وَلَبْغْ نَبْدْ تْ وَنَدْمَايِ وَشْتَكْلِضْ اَدَارِمْ اَڗُدَاتْ دَنِيرِيْمْ كُوِرِ سَمَّدُمْ كُودْ اَدْرِ بَلْمَايِ كَيْرُ كَلِيْمَهْ جِيْدُ فِنْشَبْ كُنْجِمْرَهْ مُمَّدْ وَرِجْ وَسْتُ اَرُشُوتْ اَڗْ نُوڗَادْ فِلِكْبَدْ رِي وَسْتُ اَبْغُ اُصْبُدْ اَيْ وَشْتُولْ مَيْلْ فَرِيْجْ عَبْدُ الله بَنُوڗُدِي مَكْنَرِي مَكْنَكْ (اَدْ اَبْتْ مَيْلْ فَرِيجْ فِنْتِيْ مُمْتْ كَدْ فَرِيجْ اَصْلَكْ) مُوَنُرْمْ اَدْ فِلِكْبَدْ رِي وَسْتُ اَبْرُ اَڗْدُ رَجِسْتَرْ جِيْدُ كَدْ كَلِيْمَهْ اُنْدَا اِيْلِدُ نَبْدْ اَنَالْ أَٰڗِي بَهَارِيْلْ مَيْلْ فَرِكَارِمْ كَدْ تَبْ جَفْ كَدْ كَلْ صَحِيْمَا نُوَا اَبْغِيْ كَدْ تَدْ ضَنْدْ مَيْلْ فَرِكَارِمْ نَقْلْ جِيْتَلْ صَحِيْمَا نُوَادِڗْ شَرِيَايِ اَبْرُ جَوَابْ تَرْطَاءِ اَفْتَيْجْ كَضْتُ هـ اَرِيَادْ اِرْبْغَا كُلْكَدْ. يوم السبت ٥ من صفر سنة [illegible]

باسمه تعالى شأنه الجواب حامداً ومصلياً

كما تصح هبة الوالد لولده يصح الرجوع فيما وهب لهم ايضاً اذا بقي ذلك الموهوب في ملكهم المستفاد بتلك الهبة قال شيخ الاسلام الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي رضي الله عنه في كتابه المهذب في فقه المذهب ما نصه (فصل فان وهب لغير الولد وولد الولد شيئاً واقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده وان وهب للولد او ولد الولد وان سفل جاز له ان يرجع للخبر ولان الاب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة او لاصلاح الولد وان تصدق عليه فالمنصوص ان له ان يرجع كالهبة ومن اصحابنا من قال لا يرجع لان القصد بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع) انتهى ومثله في المحرر والمنهاج وشروحه وفي قرة العين للعلامة احمد زين الدين المليباري رحمه الله ما نصه (وللاصل رجوع فيما وهب لفرعه ان بقي في سلطنته بنحو رجعت) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبد الاحد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ صفر الخير ١٣٤٣هـ

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام ادام الله فيضكم مدى الايام فيما اذا حفرت بئر
جديدة في فناء المسجد الجامع فوجد في حالة الحفر قبور مندرسة بعضها فوق بعض
فكملت البئر حفرا وطواء وتوجد ايضا في فناء ذلك المسجد قبور ظاهرة معلمة والعادة
مطردة بدفن البعض في السعة التي امام المسجد وحواليه فهل يجوز تعميق البئر في هذه
الصورة اذا انتهى الحفر الى القبر بناء على ان الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك
قبل الحفر وهل ياثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر وما معنى القول
بجواز بناء الابنية وحفر الآبار في فناء المسجد على القبور بينوا الحال في ذلك بيانا شافيا
وفصلوا في الجواب تفصيلا كافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خير الجزاء دنيا واخرى

باسمه تعالى نحمده حامدا ومادحا للحق اللهم هداية للصواب

ان الارض التي حول المسجد وسميها فناء له اما ان تكون موقوفة على مصالحه فتكون ملكا له
لا يجوز التصرف فيها بما ينافي مصالحه فلو دفنت الاموات في تلك الارض لا تكون مقبرة موقوفة
ولا مسبلة بل كان الدفن غصبا فاذا بلي المقبور وصار ترابا عادت الارض لمصالح المسجد
فيجوز نبشه والبناء عليه وزرع تلك الارض وسائر وجوه الانتفاع بها حسب المصلحة سواء
كان القبور ظاهرة معلمة او خفية دارسة ظهرت عند الحفر وهذا هو معنى القول بجواز حفر
البئر والبناء على القبور المندرسة في فناء المسجد كما لا يخفى ففي حاشية العلامة الشرواني
رحمه الله نقلا عن الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض اي التي تيقن بلاء
من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكره كذلك في المجموع
وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اهـ) انتهى
واما ان يكون بعضها لمصالح المسجد وبعضها لاغراض اخر كبناء الرباط والمدرسة
والمجالس وبيوت الاخلية وكدفن لبعض الاعيان فتتعين تلك المواضع المخصوصة بما ذكر
لما ذكر لا يجوز التصرف فيها بغير ذلك لان مراعاة غرض الواقفين واجبة فالارض التي اطرد
دفن الاموات فيها تكون مقبرة موقوفة فلا يجوز في الصورة المسئولة حفر البئر وبناء الابنية
فيها على القبر سواء كانت القبور ظاهرة او خفية ولا يجوز تعميق البئر حيث انتهى الحفر الى
القبر كما لا يجوز حفر البئر ابتداء على القبر حيث علم انها مقبرة مسبلة بالقرائن واما البناء على ان
الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك فباطل لان فناء المسجد وهو السعة
التي حوالي المسجد لم يبق في هذه الصورة ملكا للمسجد فقط بل توزع لاغراض كما تقدم

ولا نه علم عند الانتهاء الى القبر انه مقبرة مسبلة حيث اطردت العادة بالدفن بحق الاولين في

مقنا والمساجد بلا انكار كما هو مشاهد في البلاد لا سيما وقد كانت القبور بعضها فوق بعض

فيأثم الساعي في هدم تلك القبور وحفر البئر عليها ويأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه

الماء من تلك البئر فيجب هدمها ازالة للمنكر ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وينبغي

ان لكل هدم ذلك) اي ما بني في المسبلة المقبرة (ما لم يخش منه مفسدة) فيتعين الرفع للامام

اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه

لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة) انتهى

هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب. حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين

احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

(ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا ١٣٣١)

الجواب صحيح خادم الطلبة بيتل احمد كتي صح

المجيب مصيب سيد حيدر ولي الله قادري عفي عنه

هذا الجواب صحيح ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه

(ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه ١٣٣٩)

(دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٢٨)

الجواب صحيح شهاب الدين عفا عنه مدرس مدرسة لطيفية ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٥

(ابو الخير سيد شهاب الدين الترچنا پلوي ١٣٣٤)

اصاب من اجاب محمد غلام غوث شريف عفا عنه الله اللطيف

(محمد غلام غوث شريف ١٣٣١)

قد تأملت في هذا الجواب فوجدته صحيحا موافقا لمعتمد المذهب ولله الحمد مختمت عليه خادم الطلبة والناظر المدرسة اصلاح العلوم تانور حماها واتمها الله الى يوم البعث والنشور

(پي. جي. ايم احمد مليوي صاحب مانجر مدرسة اصلاح العلوم تانور)

قد اصاب المجيب في هذا الجواب في نظري القاصر وفكري الفاتر وانا الفقير الحقير شيخ احمد بن احمد الاجزي لاطفهما الله بلطفه السري والجهري

(احمد بن احمد الاجزي)

هذا الجواب صحيح موافق لمعتمد المذهب بلا اخفاء خادم الطلبة كنجي محمد بن المرحوم محمد كان لهما الصمد

احمد بن محمد كانع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فأنالِ جنابِ مولانا

ابو السعادات شهاب الدين پي. احمد كويا مسليار تنغَضْ اوركهندي سنِّنِ بلّيدِّ. ثُمَّاٰنِ معونة

الاسلام سبه ماينجارِّ لكرِّ مينبرَ نبغلكتْ محمد حاج سلامو دكوُمْ تَوْ دِ فَكُنَّدَ السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته ما قولكم دام فيضكم ايها العلماء الكرام (س١) اَنَالْ نُمَّنْ فنّانِ فدِيْكتْ وِلي باوَ

مسليارْ تنغَضْمُرْ فِنّيبتْ دِ. عبد الرحمن يَنَّ كنج باو مسليار تنغَضْمُ كُوْدِ ىمّنا كالكتْ عبد الله كُنْ مسليار

تنغڷہم - وك اد رمك شتمارم فنانيلْ اسلام مدم سيكرفاه وثالْ او رك كلمة الشهادة چلّ
كبد تكليم فنابنيلّي چلّ ماني كچو د كاردي سهايتو كو د او تركْ اه فد كبض كبد تكليم چيد وثر نا
مك ثثل مبلدْ رچ آين تما دم كودد ل فدد و سوا اسلكنكْ (ختنہ) ماركم چيد كبد كل
اثنا و شيماي مك فد تنغنم فرشيلغيم الباكل او شتانسبرنم پچنتغمن وشتر تغميں
مد لابو نلكل د بتغضبك سلسلكل اوكتيا و شيماي شنلنغم سو كريتغم آين فد تل
مدبكل يا ترپلوم سرد فلكرم كبد كلْ آتي وشنغيم كود الوچچ چيتانم تل او شيارثم
آرفنهْ شيكرچ كبارتغمن للا تا نم اثروادتم امن وبرسنكبد شنلكم كود اد ي
كيكليلت كابكيالْ فنا و ولي زيار تنغل وچ د - ولي يارم كاربنوراي كنج سيد كويا ولي
تنغض ملفرم مامي فوكويا تنغض مد لاي سيد نمارم ميقبد كنجنبا و مسليار تنغض
عبد الله كبد مسليار تنغض مد لاي علماكهم منبا ايفرت مشهور يا و موفق مد لاي
فورفرماتكهم كود الوچچ ١٩٠٠ ل ميقبد يار تنغل كودي فد نو كثل وچ شتا و كغبد
ذابا فنا و معونة الاسلام سببدي إمارة المجلس يثا ماتچك كمد -

٢- فرشتد كبراك مد ل فنانيل نينة مرم مبلدرچ او شغبنكو وينيد فتد فركليم
د ه شتدكل انشبرچ ميقبد او شيغض مركل لد ت ور كيم بهربو چبد تغمنكو آبر
كبرد نيمم تثار اكليم تلفرشبرم فلماي فرشتد فنب لد ك فلرم سهايكليم هدا ابهما
نلكفنم سمداي شنيهلكصماي فلرم مبلدرچ او شيارثم بوشتكبض ميلْ فرچ
علماكصبدي اچننبرچ وقف چيتلم لدبغ

٣- ميلْ فركارم ١٩٠٨ وري سبه لد تيدلْ بوشتكصبدي اداپم فرلوا نم مرم كي كاري
كرمتا كضبكو بلامد نيرد كيانل ١٩٠٨ ل ميقبد كرد نيمم اصلاكي افوص نلولبض نيمم
فركارم سبه برهستر چتلكيم اد نشبرچ ١٩٣٣ وريمم سبه ابهوثرد فد لد ت
وبريمم انيكابرم فدد و سوا اسلكض ميقب سببدي اپكيثل مد فرورثم چيقبد كيم
چلوكيچ باكيتد اكوغ سنلكي كنبد چودد يم آنام وكفلْ بو برچ او شيارثم سبه نيمم
فركارم وقف شت وانغليم چيد ونا

٤- فرشتد و تفلكض چودد يم وتام وكفل وبرچ او شيغض ما تورم برو هكوا زونبنيم
نلولبض نيمم انشبرچ شافعي مذهب فركاروم وقف چيقبد دم وقف اد ابر تغمن
مرم وقف سمتد چيض فل نو لد تنغم نلولبض نيمتلي چل وكفلضو د سنلكبد
فلكفبد دم د نيمم مار افري كبرد نيمتيو مرواه شتا نما كو فجم واقفيغصبدي
ربنت تغمنم چن تغمنم تارمار اكتد ماب -

(٥) مَيلَ فرنج وقف تشكعن نوك نلا نرثوانم. اداينم نبدث وبنبو اركي جلوبنيامم
واقفبغيض بربكا مولو دمو الكالم وكالة وثكم منتجيحد اي اريقتة ورميل فرنج مانجنك
كمزبونة ماترمابة نكشي متوليايَ مانجنك كمزيعبة ي ورب لند ود كبض نلولر كونة نيمتابغ
شاكوف شاكلصناي ببند نكلمبو دكودر اثر كبنمنض

(٦) مجلس العام آنة ساداربة سبهك اداينة (مانجنك كمزمينبرمارم اوٓ المز مرثم تربجد
كنفذة مرمبل فدمينبر نمارم كودي سبكٓ) يبرخيال اُنبا اكن فرتيك ولي سنكل كبض
كرخيا لوجلوا انوما نبجنك كمزيبدي ول اتر فنميلم افيل جيوا انوما نجنك كمزكزلكار انت
منتاوجثو بزي فبركوا انوا انشانشليك فكرمراضي ننتيجيكوا انوويند وبرميوص ما نجنغ كمز
ادبي ورضنج كودبالاي كابرنتل الوجج ايرق كلفلكوا انض ارفورلادي كزمم جثيا انوبرب
فبركوا انوما نجنغ كمزبلبة ي مَيل ادن ول ادكابرمو سبيبة ي وقف سمتند مايوبربة سمتند
مايوول ادكابرموكزتر تموال

(٧) بوربة كمزبل مونة كلمايو مزوكالو د كضفد قبدث الكعرة نبة شثيبنم. تل نوبرتكاي نلولغض
نيمم فيدكد جتيبنمة مرمبض نوس ادٓ يش فركارم ١٩٢٤ ل ساداربة سبيل ونح ورب
نيم فرشو دن كمزترنجد كلمة للولعض نيمة فيد كد جتيلم ميلد برنج تربجد قلم شرع انسرنمو
البعانة ميفد سبيل نن علما الصبو فتوي جود جد ل معو نشرية ادنوكشتمار معونة ول
نشتكصنبيي ناظر (متولي) الباال شرعياي كابرنغض كودادا اوبرة نلكوا انو اورئ كالود
كجفند قبدثوا انو معونة وك نشتكصنبيي وقف ربند نكلبض نلولبض نيم جبة نغضبكنسرج البااه
اجتة نغضبكند وكنة نبردتة ودرتل د نيمغبي فيد كدجيتوا انوساداربة يوكتنم مرثم شرع وكارم
ثاد لتبعض فتوكبض ميفد علماء اودبرنح فنح ورنك ١٩٢٦ في ساداربة يوكتل ونح ميفد نيم
فرشو دن كمزمي فرنج ودكيم جيند دول وكادي فاجاتي فرشكابرتم مونة جلرز ٣٢ م
وارشك يوكتل ونح كسفش كودبرنداامدام وبرنيم فرشكربة كمز يبر قبد تكيم اودوقف
نشتكصنبيي ربند نكصنكم جبة نغضبكم شافعي مذهب فركارم ناظر الوقعنز (متولنرة)
كابرثلجض مدرود لقبنكم كيوكم يبدراي وبركرح نيمم ميفد فرشكربة كمزبل جلزكود نرنج
امناكِ اودبرقليم سبه وك جلو مَيل اي كرد م نلولبض نيمنتو د كود اجح فرسد قبد تكيم
٣٣ م وبرشاند يوكتل اذنا ساتكادي اد سمتند ماي فبرالوجبرجيوا انرة وكليم
جيند برنوة ادبرئ وبركوف اذ سهدم ايجركون

٨ نلولهض نيمم كنبة معونة وك وقف نشتكصنبيي ناظراكِ وجاكيند د سؤال انجام وكفل وربح

امارة المجلس الت ما نجنغ لكرة الثم سوال ارام وكتل وورح مجلس العام انة ساه ارب
سبيا بنم ما نجنغ لكر ساد ارا سبيبدي وكيلا بنم اذ كنب ما نجنغ لكرة ميبر مار ي
شر عيا ي سنغد كود اد ي ينكلم او بري كالود كصنفد قد ثلم جا ز ابنم فدي نتم
شتر فد تند ن وبرودم الثم مرم جلي مولوما فرسد م حيد د لنة

(٩) سوال آنام وكتل وورح او شيغصنك وبنب وتغ جنفد ي شتلصب ي اد اينغصم
د. او شيا رثم شيكرح سنكيم مينفد انغصلا دي جلوثر قاثم اذ كنب فد مسلمكصنب
او شيا رثم مدر سكص كرلد شاكلص مد لايو نشا وكلم مرم فاد لنب واقوص نلولرك
نيمنغصنك وتغ بنند لكصلم جب نغصلم وكنم نير د ن ود ثلص فيد كد كصنو
ماتر نغصنو ور تواة فاد لنب واقوص فرشكرح كرد معونتنري نيمنغصا ي
شتر فد تواة فاد لنب وما نجنغ لكر اد لوكستما ري شرعيا ي سنغد كص كود اد ي
ينكلو ابنو اوبري كالود كصنفد قد توانو شرح فركابرم لما د لنب ومعونتنري ناظر الوقفاي
ما نجنغ لكر بواد وساد ارا سبيو ارياب وجا رلكيند د ما نجنغ لكر ينب يوساد ارا
سبيبد يوول اير فكصنم وتغ بنند لكصنو دم جب نغصنو د م يد بر ايال اد
مداد ر شبيل اسكابر يماكو ميلد رح سنغد كصلة سوالل وكفكصنم للولصن
نيمغصنم فرشكرح كرد م نوكل الواجح مكد لاي صبار لكصنو د كود عرب مليا جن
لنيل وبعرود تروان تا ز مباي افيلستكن بن محمد حاج (و ق) جزاكم الله عنا وعن الاسلام خيرا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال و نام مكفل فرشاورح او شينغصن نوو لكصنب د ن وتغ جينفب ي
شتلصنب ي موقوف عليه فثان معو نتل ينم يلد ث جير كتب فد وشوا سلص
ايد كتب اشتكصنب ي اد ايم ا فد وشوا سكصنك نجنفب تتنب اتيا وشيغصل
ما ترم جلو جيتنب د م فد ولص مدرسة وابن شال مد لايو كص اموقو فبزكي
مصر فلا تد كتب ا وكصل جلو جيتان فاد لاتد ماكر في البهجة الوردية ما نصه
يصرفه مصرفه واحذاه مشروطه والبعض ان يرسم منه اه) انتهى مينفب او شيغصليك
وصولا كتب سنليكصنب ي متصدق عليه او كصنا نركيالم اسنكيلكص وصولا كنور
وكلة او شينغصل جلو جيتنب د ن اما نتا ز كيالم او كصل تنح جلو جيتنب داب
اتيو كصل جلو جيتل اما نتل خليا نتم جنغصنب ي د نغصن ا فكرح يلد
كلما با وكص بند وشو دم حرامما كن وفي الزواجر للعلامة الهيتمي ما نصه

(الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات) انتهى وقف ننددتكلصم جذ بعجم
واقفن‌ڽي شرطلڠنا ڽركيال اَوْ كڠنلتو وكنمه ننرد دة ودثلجن لادروثا سنعجم
معون‌ننتزي ڽنمعجنل وبرتوانم اقوصْ فرشكرج كبردل اوكاوثيا سنعجن
اجنعندد كنب ادبي ڽنمنعجناي شبرقد توانم فادجند لا وفي الزواجر ايضا
ما نصه (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف) انتهى
سوالْ بعهرچى ننبنڠ كنددم للولجن ڽنمه كنددم معون‌نتزي كم كاري ادكابرم مايجع
كمركابنمه مجلس العام كمرڽدري عضو التشاور ابنمه معون‌نتزي ڽنما نسبنم وقف
جيڠندبري موقوفكصنددي ناظر كمرابنمه وصنواكرخ اقوص وقف سميم واقف
اوردي نظارة انودجنده كنب شرعياي سنعجن كودداه ادلي ادبنوكشثمابري
انيكوانواوركل امد كصنعند فبدتوانوابركم ادكابرم الا تدم فادجند مل
وفي البغية عن فتاوي العلامة السيد عبدالله بن عمر ما نصه (وليس للحاكم ولا غيره
عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينعزل الا ان فقدت اهليته) انتهى وقف
ننسد نكصنكم جند بغصنكم ڽنبراي اتر قكصنم لنب تعلكصنم شرع انو دكنندل
وفي قرة العين ما نصه (ولو شرط شيئا اتبع) انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي رحمه
الله في الحال والآتي حرر ليلة الخميس الثامن من رجب المرجب سنة ١٣٥٣ هـ

کتاب الفرائض

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ اجمعین
آنال فود ار میت مولانا شہاب الدین ابو السعادات احمد کو یا مولوی تعبض اور کہنی حضر تلیک فتلث
انبکتم آنہ د چود کرۂ سوال و ربلا فکلمہ اتکلم موث ابۂ مکبنم انج فنہ مکلجنم ارنی باق مرجح
ادل فرکی و ر مکبن مرجح او صبک مکلبن ال بر تا و لبنہ ادل فرکی و ر مکلبن مرجح او صبلغ و ر
ابۂ کبۂ بم و ر ونۂ کبد یم بر تا و م ابند ادل فرکی و ر مکلہ مرجح او بلغ مکلبنہ ابیہ بر م ال ادل
فرکی و ر مکلن مرجح او بلغ نال ابۂ کبد کبجنہ و ر فنۂ کبد یم ابیہ ر م ابند ا و ر د ب
او کا شم یبتری بن و ر بجواب بر واہ و بکمای افیکشکور

باسمہ تعالیٰ شانہ حامداً و مصلیاً الجواب اللھم ہدایۃ للصواب

میتکضلد غ تجہیز نۂ چلو کبد م وصیتہ اوکبض اور بدی مد للبنۂ کیکلنبۂ نب نکل اد کیج
و ناامث میتبزی مد ل کنبۂ یمبتکب آہر حیند بیبد رک فد نوۂ آہر یم موۂ اب
مکلضل او ر و ر ترک فد نال آہر یم انج فن مکلضل او ر و ر ترک بیبض آہر یماکز
ر بند امث میتبزی مد ل کنبۂ مغند آہر حیند امکۂ انج آہر یم ما فضلکۂ فد نبج آہر یم
موۂ ابۂ ادۂ فر فکلضل او ر و ر ترک ر بند آہر یم نال فن اد فر فکلضل او ر و ر ترک
ا ر آہر یماکز مو نا امث میتبزی مد ل کنبۂ مفث ار آہر حیند امکۂ ار آہر یم
ما فضبلد و مبند آہر یم مکلنک فد نال آہر یم مکلضلکۂ بیبض آہر یماکز نالامث
میتبزی مد ل کنبۂ نا لغث ر بند آہر حیند امکۂ بیبض آہر یم ر بند ابۂ ادۂ فر فکلضل
او ر و ر ترک فث آہر یم موۂ فنۂ ادۂ فر فکلضل او ر و ر ترک انج آہر یماکز انجامث
میتبزی مد ل کنبۂ ار نعوز فد نار آہر حیند امکۂ منفنار آہر یم ابیہ رک ا ر و ر بیبض
آہر یم نال ابۂ مکلضل او ر و ر ترک مفث نال آہر یم مکلضلکۂ فد نبیض آہر یماکز
مہر کبد ماکز سوالل بعد حی میتکضلکۂ افوض نالولجن فد نبج او کا شکلبض
آنای او ر و ر دی آہر ید کنبد دث او کا شنۂ یمبث مد للبنۂ نبکلنبد دث
سنکلبض امند نکل او کبض کیج شنشم مد ل کنبۂ ید لجث ایمبث ا ثا ابرث
منوز ا ر و د آہر حیند اثامث میتبزی بیبد اای شنمض میتکضلدی امکۂ
ا ر لجث یمبث ر بند ابرث نانوز مغند آہر یم امیتبزی مکلنک ا ر لجث یضونا
نالابرث تنوز ا ر آہر یم موۂ فنۂ مکلضل او ر و ر ترک یمبث یبضا برث
نالغث ید آہر یم ر بند امث میتبزی ما فضلک مفث نالابرث ا ر و د آہر یم

مُوْنَا مَرْشَ مَيِّتْ نَبْرِيْ مَا قِسْمَتْ فَنِ نَيْصِبَا اِبْرِثْ اَخُوْ بَرْ يَصْنُوْتْ يَيْهِنْ آهِرْ يُمْ اَوْ جِمَا مَكْنِلْغْ اِبْرِوْثْ
يَيْصِبَا اِبْرِثْ مُنْتُوْ بَرْ نَا لَعْنَتْ بَرْ لِنْدْ آهِرْ يُمْ مَكْصِنْلَكْ فَدِ مُوْا اِبْرِثْ اَرْ نُوْ بَرْ يَصْنُوْ ثَنْ آهِرْ يُمْ اَنْجَامْ
مَيِّتْ نَبْرِيْ بِسَبَبْ بَرْكْ اِبْرِوْثْ آبْرَا اِبْرِثْ يَصْنُوْ بَرْ اَرُوْثْ بَرْ لِنْدْ آهِرْ يُمْ اَوْ نَبْرِيْ نَالْ اَمَكْصِنْلْ
اَوْ زُوْ بُرْ شَرْدَكْ اِبْرِوْثْ يَيْصِبَا اِبْرِثْ نَا نُوْ بَرْ نَالْ آهِرْ يُمْ مَكْصِنْلَغْ فَدِ مُوْا اِبْرِثْ يَصْنُوْ بَرْ لِنْدْ
آهِرْ يُمَا كُوْ وَاللهُ اَعْلَمُ وَعِلْمُهٗ الْعِلْمُ الْاَتَمُّ حَرَّرَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيْرِ اَحْمَدْ كُوْ يَا الْاَشْ الْيَاتِيْ كَانَ اللهُ لَهٗ فِي
الْحَالِ وَالْآتِيْ ؏ يَوْمُ الْاَرْبِعَاءِ ٢٨ مِنْ رَجَبِ الْمُرَجَّبِ ١٣٥٣ھ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جالیث فُوْ دابر میتْ
مولانا شیخ احمد کو یا تنغض اور کمبندئ حضر تلیک لِنْدِ یہُ فَدْ یشتْ کا ضنغاد ن محمد ش
سَلَامُوْ دِ کُوْ دِ اَرْدِ بُوْ دِ فکرِ سوال السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ینال وُ بر میتْ مَکْصِنِیْ
مَکْصِبَا مُوْ نَ ابنُم بَرْ لِنْدْ فَنَمْ کُوْ دِ انجا صنکِصِنْہُ اَدِثْ فَرِیْ اَمِیْتِیْنْ اُتِیْمْ بَا قِیْمْ وُ تْ
مَرْیَحْ وُ دْ جِیْشِبْ تِلْکِیْنِیْ مَکْصِنَا اِبْرِثْ بَرْ لِنْدَا ابنُم بَرْ لِنْدْ فَنَمْ اُنْدَا اِبْ تَدِلْ وُ رِمَکْیْ وُ بَرْ فَنَمْ
وُ بُرْ مَکْرِیْ وُ ابنُم وُ بَرْ فَنَمْ وُ دْ مَکْصِنْلَغْ وُ بَرْ ابنُم وُ دْ مَکْصِنْلَغْ وُ ابنُم نَالْ فَنَمْ کُوْ دِ وُ مَبِدْ اَصِنْکِصِنْہُ
اُنْدُ یِنَالْ اَمِیْتِیْنِیْ مُدَ لُوْ کَاشُمْ اَوْ بِلِ الْ کَلَامْ اُنْدَا الْمُنْہُ اَوْ کَاشَ کَرْ بُمْ اَیْدَ یِدْ فَرْ کَا بَرْمْ
ابنُم شرعیای بر یکا مُولَمْ قبل جواب تِرِوَاہ وُ نِکِمَایِ افیک شِکَوْ یِہ ہجرہ ١٣٥٥ شوال ١٧ اراد الله
محمد ش

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

سُوَالْ فَرِیْجِیْ مَیِّتْ کَبْدَمْ وَصِیَّۃْ تجہیز بَرِی چلو او کبض لیکنب د لِنْدِ لِکِلْ اَوْ کَبَض کَسَبِجْ
بَاقِ مُدَلْ کِنْبْ بِیْثْ آهِرْ جِیْبْدُ مَا بَجِیْ انمَکْصِنْلْ اُوْ زُوْ رُشَرِکْ بَرْ لِنْدْ سَثِیْ آهِرْ یُمْ فَنَمْ مَکْصِنْلْ
اُوْ زُوْ رُشَرِکْ اُوْ بَرِیْ آهِرْ یُمَا کُوْ جِیْشِبْ تِیْنْبَرِیْ مَکْصِنِیْ مَکْصِنْلَکْ اَوْ کَا شِمِلًا وفی تعریس
المباحث ما نصه (والاصح منها عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل والحاصل انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي وهو اولى وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال
والخالات بمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات بمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى
وارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ؏ ٢٨ شوال المكرم ١٣٥٥ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد ينال كب يثور جمعة
نمبيل جل كدث تامسلم جاليت احمد كويا مسليار تنغيصي حضر تليك وجنفابل فكر يثيد بكود فكنة
سوال ١ ؤرد فتة طلوق النفا سالم ادبري بر تنالم مر بنفبذ ال وارثنزي سبالهتي مونتن
يتي انند برتو ما فبلكة ولتغمو اليو يتم ولنغمو فريتلنكل اكب يبدي راش مرجل
فولتي بعض وصوايِ دكح مرجدا الم شبربالمويتم ٢ اوجي وبد ليلك امثبزي
برجنك بيصنام ما ستل ملنبار بزني عرف فركابرم ايج تامسغلكني ما سنغجنلم دو
سنغجنلم جلوكبش بلام ما فبنك وجوب اليو يتم ٣ وبد نمابرك جلو كبدكنده
الادي ويتيم جتيل وجو بلرة فريننده اوضبك بنندم الادي فعل جنيفج ما قبضم
بيبد برم ينج فو ر الله ما قبضنا الم زوج ير ة فبنلم الادي فبنلم شبر يابرلمو يتم
ع مطلقا يذ ويتيم جتيل وجو بلرة فريتنكل ما نبص اد جحا د يالم اوبز حملبزي
سبال ابنا اي د ينشنم ويتيم جتيل وجوب اليو يتم شرع فركابرم كتابز عبار تود
كود ونر جواب بروان تنغيصي جناب كبني يتر وم افيكشكرة بن محمد ١٣٣٠ رة ربيع الاول
١١ نة يشدبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فكر)

الجواب والله الهادى للصواب حامدا ومصليا ومسلما على رسوله وآله

(١) انند برتني ولنغني قتلل قاتل قريبايَ سببوذ متلبسا كنده شرطاكة آكز بتنال مر بنفبذ تدل ما فبعن بعيداي سبباكونة اذ كنب اوني انند برتني تبذ ولنغفبد ندَ لاكب يبدي بعض وضوا كنده كنب مر بنفبذ الم ادي فركابرم تني اكونة. وفى التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية مانصه (نعم نا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب في القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا احبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد) اهـ وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب مانصه (وافتى البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فاكلت منه حية ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اهـ ق ل على الجلال لانه لا مدخل له في الحية وكذلك الزوج اذا احبل زوجته وماتت من الولادة اذ لا مدخل له في موتها وان كان وطؤه سببا في ذلك) اهـ وفي الترشيح مانصه (ومن احبل زوجته فماتت بالولادة فانه يرثها) اهـ الى غير ذلك من كتب المذهب (٢) تمكينتاي فبنّي ما فبعن اوجي وبدل سمدم فركابرم ايج تامسغلكني لا لنغجنلي جلوكبش اوبزني آجيرك وجوباكة وفى المنهج وشرحه مانصه (تجب المؤن على ما مر ولو على صغير) فلا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) اهـ وفيه ايضا مانصه (وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وحيض ونفاس) فلا تسقط المؤن

... التسليم ... وقد حصل ... لانه اما معذور دائم او بطر او بين ولو هي معذورة فيه

بعض الوجوه (وكخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه اه المقصود منه ٣ ٤ بنده ملاذ ... تعلگجنی

چيتكنتد ناللو مبرحاي إذ نالو ابد اكني منشب نجخنك اوت صنا منا كنو قال الشيخ عميرة في

حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ما نصه واذا اتلف ضمن لانه تبين انه اتلاف

لا اصلاح اه وكذلك في غيرها من الكتب حملنال ابد اكني ديننت وليديم اونزي اجنوك

وجو بلا قال الشيخ على الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما نصه (قوله ولا دواء مرض)

ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما ينزل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه

لا يجب عليه لانه من الدواء اه المقصود منه وكذا في غيرها من الكتب هذا ما ظهر لي في الجواب

والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا

الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي آمين حرر يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٠ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيمن مات عن ام واخت شقيقة وزوجة وابناء الاخ فكيف القسمة وهل لابناء

الاخ شيء اجيبوا توجروا

الجواب

تصح المسئلة من ثلاثة عشر قسما مع العول فللام الثلث اربعة وللاخت النصف ستة وللزوجة

الربع ثلاثة استغرق المال فلا نصيب لابناء الاخ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير

احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم فيمن مات عن ام وزوج وثلاث اخوات شقائق

واخوين واخت من الام فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة وفيمن مات وترك اما

وزوجا واختا شقيقة واخوين من الام فمن الوارث منهم وكيف القسمة بينوا الشافي

الجواب بحيث تندفع الخصومة الواقعة بيننا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

السائل اركل چيتام - بضبينكود

باسمه تعالى شانه وجل برهانه حامدا لله ومصليا على رسله ومن تلا سبله

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء مؤن التجهيز والدين والوصية ان كان المذكور عليه يؤدي تقسم تركة الاول

على ثلاثين حصة فللام ثلثة وللزوج تسعة ولكل واحدة من الاخوات الثلاث الشقائق اربعة
ولكل من الاخوين والاخت من الام اثنان وتقسم تركة الثاني على تسعة للام واحد وللزوج
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ولكل من الاخوين من الام واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم
حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

ولنذكر توضيح الجواب في المسئلتين لينكشف القناع عن وجه الصواب بلا مين

اما المسئلة الاولى فترك الميت فيها من الورثة الام والزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واختا من الام فالام ليس لها حاجب الا حجب نقصان من الثلث الى السدس
فلها السدس لوجود عدد من الاخوات والاخوة والزوج غير محجوب لعدم الفرع
فله النصف والاخوات الشقائق الثلاث لا حاجب لهن هنا اصلا فلهن الثلثان
والاخوان والاخت من الام غير محجوبين فلهم الثلث سواء بسواء قال العلامة الشيخ
السيد الشريف ابو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحضرمي رحمة الله عليه في منظومته ذريعة
الناهض ما نصه (وتأخذ الام اذا الميت ملك * عن عدد الاخوة سدس ما ترك) وفيها
ايضا ما نصه (فالنصف للزوج اذا الفرع فقد) وفيها ايضا ما نصه (والثلثان فرض من تعددا
من صنف من للنصف حاز مفردا) وفيها ايضا ما نصه (والثلث لاثنين فاكثر استقر من ولد
الام وكالانثى الذكر) انتهى فالمسئلة من ستة لوجود السدس فيها وهو اكثر كسر وتعول
الى عشرة لازدحام الفروض وتصح من ثلاثين بضرب رؤس المنكسرين في المسئلة بعولها فصحت
هكذا كان للام السدس واحد من العشرة ضربت في ثلثة فلها ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة
ضربت في ثلاثة فله التسعة وللاخوات الشقيقات الثلاث الثلثين اربعة ضربت في
ثلاثة فلكل واحدة منهن اربعة اربعة وللاخوين والاخت من الام الثلث اثنان
ضربت في ثلاثة فلكل منهم اثنان اثنان واما المسئلة الثانية فترك فيها الام لها السدس
والزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف واخوين من الام لهما الثلث
وهي ايضا من ستة وتعول الى تسعة تصح منها فللام واحد والزوج ثلاثة
والاخت الشقيقة ثلاثة ولكل اخ من الام واحد واحد هذا كله ظاهر لمن له
المام بهذا الفن الجلي الفضل فالله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب ونسأله التوفيق
في كل باب خصوصا في المبدء والمآب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

سؤال

مات زيد وترك بنتا واختا من اب واخا من ام وابنا وبنتين لابن اخ من اب وابنا وبنتا من عم شقيق وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة اجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل — السائل فكسان تبديل كويكب حاج

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم ماله بعد اسقاط مؤن التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كان ذلك على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي للاخت من الاب لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لغير هؤلاء في هذه الصورة لان بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من الاب وابن العم الشقيق محجوبون حجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقال فوداير ميت شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغبهي حضرتيلك فل تد اتاره كبة يشد چود كنة سؤال

أبراهص إسلام شرع فركارم أبر دفنني نكاح چيسكب كيم وطئ تمباي اون مركليم چيد آبيبارم أبوبو آتدا اي مونا ابم بربنه فنه ادر فغلجو ابنة او بنتي مدة كنبة ميل فرنجي كوذ برك شرع فركارم كبة ينبدا اي أمهر كهن يتريا بنة أبر دفتوي تبرواه ونكماي افيكسكنة مجة ١٣٥٢ رة ربيع الاخر ٢٠ اتان كنة

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بسؤالل فرنجي ميتبري فجرو الحر چلو كبام وصية اوكهنك مسنكي نيكتب دنكل اده كيج باق مدل كنبة مفنت بربنه أمهر چيد يبة أمهر بيبا بركم ادر فلكهنل ابنة ان اه أمهركيم فنبت تموت أمهر يماكو مهر كبدوم وطئبري تمبث فروموث كنبام اثركيال ميونة مهر كبدت بيبال وجوباكو ففي فتح المعين ما نصه (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ط ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٥٢ هـ

سوال

الی حضرة العالم العلامة ابی السعادات شہاب الدین احمد کویا الشالیاتی نفع الله المسلمین بعلومه

ما قولکم دام فضلکم فی امرأة ماتت عن ام واب وابنین وزوج ثم مات الابنان عن اب وجدة وجد ابی الام عن الوارث وکیف یقسم المال اجیبونا بالجواب وافق جزاکم الله خیرا

باسمه تعالی شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هدایة للصواب

یقسم مال المیت الاول بعد الدین والوصیة وغیرهما علی اربعة وعشرین قسما فللاب اربعة وللام اربعة وللزوج ستة ولکل من الابنین خمسة ویقسم مال المیت الثانی علی ستة للجدة واحد والباقی للاب ولا شیء للجد لانه من ذوی الارحام هکذا احکم الشریعة والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقیر لمولاه القدیر احمد کویا الشالیاتی کان الله له فی الحال والآتی ذی الحجة سنة ۱۳۴۰ھ

سوال

مات عن زوجة وخمسة ابناء وثلاث بنات ثم مات ابن عن ام واربعة اخوة وثلاث اخوات فکیف القسمة وما نصیب کل واحد

الجواب

المسئلة الاولی من ۱۰۴ للزوجة الثمن ۱۳ ولکل من الابناء ۱۴ ولکل من البنات ۷
المسئلة الثانیة من ۶۶ للام السدس احد عشر ولکل من الاخوة عشر ولکل من الاخوات خمسة فنضرب المسئلة الاولی فی المسئلة الثانیة التباین فحصل ۶۸۶۴ فللزوجة من الاولی ۸۵۸ ومن الثانیة ۱۵۴ مجموعهما ۱۰۱۲ ولکل من الابناء من الاولی ۹۲۴ ومن الثانیة ۱۴۰ مجموعهما ۱۰۶۴ ولکل من البنات من الاولی ۴۶۲ ومن الثانیة ۷۰ مجموعهما ۵۳۲ فالعمل بعد ضرب الاولی فی الثانیة ان تنظر ما کان لکل من الاولی فتضرب به فی الثانیة ثم تأخذ الحاصل وتنظر ما لکل من الثانیة وتضرب به فی السهم الحاصل للمیت الثانی ثم تأخذ الحاصل فتعطیه لصاحبه مثلا کان للزوجة من المسئلة الاولی ۱۳ ضربناه فی ۶۶ فحصل لها ۸۵۸ من الاولی وکان لها من المسئلة الثانیة ۱۱ وهی ام فبها ضربناه فی ۱۴ فحصل لها ۱۵۴ جمعناهما فکان ۱۰۱۲ اعطیناه نصیب المیت الثانی من المسئلة الاولی فحصل لها ۱۵۴ جمعناهما فکان ۱۰۱۲ اعطیناه للام وهو الثمن والسدس من المسئلة الاولی والثانیة وهکذا العمل فی بقیة الورثة یحصل لکل منهم حقهم هذا والله الموفق حرره الفقیر لمولاه القدیر احمد کویا الشالیاتی کان الله له فی الحال والآتی سلخ صفر الخیر ۱۳۵۲ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في ارث هؤلاء من ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل من الشافعية - ابو الام -
الخال - الخالة - ابنان وبنت للعمة - بينوا بيانا شافيا بعبارة وافية كافية جزاكم الله عن المسلمين خيرا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الوارث في هذه الصورة الجد الفاسد ابو الام دون غيرهم وبيانه ذلك انا نزلنا ابا الام والخال
والخالة منزلة الام واولاد العمة منزلة العمة والعمة منزلة الاب ونظرنا في السابق الى الوارث
فوجدنا السبق اليه لابي الام والخال والخالة فسقط اولاد العمة قال العلامة السيد علي بن قاسم
الحسني رحمه الله في الفرائض الفائض حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام فمنزلة الاب على
الارجح فان سبق احد الى الوارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من ادلى به درجة بعد درجة
يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت او بعدت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت) اهـ

وفي تعزيز المباحث للعلامة الشيخ ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان رحمه الله حيث بين
مذهب اهل التنزيل ما نصه (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث بالفرض او
التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب
وحينئذ فمن سبق الى الوارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى فابو الام والخال والخالة مستوون
في الانتهاء الى الميت فكانه مات عن ام ثم نظرنا ثانيا في الورثة بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق
فلم نجد هنا الا وارثا استحق جميع المال بالسبق فسقط توهم ان الام لا ترث الا الثلث فرضا والا
الثلث ردا فيبقى ثلث يحوزه اولاد العمة الا ترى الى ما نتلوه من الامثلة على مذهب اهل
التنزيل بابي ام ام وام ابي ام وصرحوا بان المال للاول لسبقه الى الوارث ففي الفرائض الفائض
ما نصه (ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث) انتهى وفي الفوائد الصبغية على
الفرائض الرحبية للشيخ العلامة محمد غوث رحمه الله ما نصه (المال كله لابي ام ام لانه اسبق الى الوارث
عند اهل التنزيل) انتهى ومثله في شرح العلامة الشنشوري رحمه الله على الرحبية وفي غيره فلو كان
الحكم كما توهم لكان لام ابي الام نصيب ثم نظرنا ثالثا بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بين
ذوي الارحام فوجدنا تلك الام لانها ماتت عن اب واخ واخت هم جد الميت المسئول وخاله
وخالته فالاب يحجب الاخ والاخت فلا شيئ لهما بل جميع المال للاب وهو ابو ام الميت المسئول
وفي تعزيز المباحث نقلا عن تحقيق المرام للعلامة الشيخ علي بن عبد البر الونائي رحمه الله ما نصه
(قال الونائي وبعد هذا التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوي الارحام هل سبق بعضهم
الى الوارث اولا ثم ننظر ثانيا الى الورثة بمراتب الحجب ثم ننظر ثالثا الى ذوي الارحام بذلك ايضا وتوضيحه
انه ان سبق بعض ذوي الارحام الى الوارث خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا

البعض متعددا اقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلي بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها ابو واخ والاب يحجب الاخ) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس السادس من محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وستة واربعين من هجرة خير الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبارك الى يوم القيام وقيام الايام والحمد لله رب العالمين على الدوام ۔

سؤال

مات عن زوجة وابنين وبنتين لبنته وابنين وبنت لاخته فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة افتونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل. السائل چا النقاذ کنجال کتمنم. پوشت گلفکنجیر. ورژ. تروبر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا كان الواقعة كما ذكر في السؤال يقسم المال بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستين سهما فللزوجة الربع خمسة عشر ولكل واحد من ابني البنت عشرة اسهم ولكل واحدة من بنتي البنت خمسة اسهم ولكل واحد من ابني الاخت ستة اسهم ولبنت الاخت ثلاثة اسهم — وتوضيح المسئلة ان الزوج اذا لم يكن له فرع وارث ترث زوجته منه الربع وههنا الامر كذلك ثم ان اولاد البنت والاخت من ذوي الارحام والاصح في توريثهم عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل فنزل اولاد البنت والاخت منزلتهما ارثا لا حجبا وقسم المال بعد فرض الزوجة بينهم حسبما يأخذه ويرثه من ادلوا به لو كان ميتا ففي فتوحات الباعث بشرح تحرير المباحث (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا (وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق) من ذوي الارحام مفردا كان او متعددا (الى وارث قدم) عندنا (مطلقا) اي سواء اتحد صنفهم او جهتهم ام لا وسواء قربت درجته للميت ام بعدت (واخذ المال فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم) انتهى ثم الاخت مع البنت عصبة فلاولادها ما بقي عن نصف البنت الذي يأخذه اولادها لكان التنزيل ففي الفتوحات (والعاصب مع غيره الاخوات) لابوين او لاب فقط اي جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر (مع البنات) واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت فدل ذلك على انها عصبة انتهى والله اعلم بالصواب.

وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان المكرم ١٣٤٨ھ

وبہ الاعانۃ

الی حضرۃ الشیخ الجلیل الفاضل النبیل الادیب الاریب الحاذق اللبیب العالم العلامۃ الکامل الفہامۃ مولانا المولوی شہاب الدین ابو السعادات احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ علی الدوام وبعد فما قولکم دام فضلکم ایہا العلماء الکرام فی جواب السؤال الآتی بینوا للناس ففضلکم ولکم من اللہ جزیل الثواب کان الجد ای محمد لبہ سبع بنات وثلاثۃ بنین محی الدین میران صاحب وعثمان لبہ وآل محی الدین لبہ فاتجر الجد مع ابنائہ الثلاثۃ وکسبوا بعض الاموال ومات عثمان لبہ ولہ زوجۃ وابن اسمہ آل فبقی محی الدین میران صاحب ممن الوارثین لعثمان المتوفی المذکور ثم مات الجد المذکور عمن وارثہ ثم مات محی الدین میران صاحب ولہ ابن واربع بنات ثم مات الابن ولہ ابنان وبنت وزوجۃ ثم مات آل محی الدین لبہ ولہ اخت وست بنات وابن اخیہ الکبیر آل فبقی محی الدین میران المذکور فمن یرث آل محی الدین میران صاحب المتوفی ھذا ما لزم ودمتم محروسین والسلام

آل فبقی محی الدین میران صاحب

باسمہ تعالی کان حامدا ومادحا الجواب اللہم ھدایۃ للصواب

بعد اداء ما یقدم علی التوریث یقسم ترکۃ المرحوم عثمان لبہ علی اربعۃ وعشرین قسما للابن منہ اربعۃ ولامہ اربعۃ ولزوجتہ ثلاثۃ والباقی لابنہ السائل ویقسم ترکۃ المرحوم محمد لبہ علی ثمانین قسما للزوجۃ منہ عشرۃ ولکل واحد من ابنیہ اربعۃ عشر ولکل واحدۃ من بناتہ الست سبعۃ ویقسم ترکۃ آل محی الدین لبہ علی ثمانیۃ عشر لکل واحدۃ من بناتہ الست اثنان والباقی لاختہ الشقیقۃ ولا شیئ لابن الاخ الکبیر ھذا واللہ اعلم وعندہ العلم الاتم حررہ الفقیر لمولاہ القدیر عبدہ احمد کویا الشالیاتی رعاہ اللہ فی الحال والآتی لیلۃ الخمیس الثامن من ربیع الاول سنہ ۱۳۵۶ ھ

سؤال

مات عن بنت واخوین من اب وعن ثلث اخوات شقیقات فمن الوارث من ھؤلاء وکیف القسمۃ

الجواب اللہم ھدایۃ للصواب

بعد اداء ما یقدم من المیراث تقسم الترکۃ علی ستۃ اقسام فللبنت النصف ثلثۃ ولکل واحدۃ من الاخوات الشقیقۃ واحد ولا شیئ للاخوین من الاب لانہما محجوبان بالاخوات الشقائق ففی المنہاج والاخوات لابوین اولاب مع البنات وبنات الابن عصبۃ انتہی وفی الفرائد الفائقۃ والاخت ان بالبنت عصبوھا تسقط من یسقط اخوھا ای ان الاخت الشقیقۃ اذا عصبتہا البنت او بنت الابن سواء کانت واحدۃ او اکثر والاخت للاب سواء کانت واحدۃ او اکثر ولم یکن معہا اخ فی درجتہا فہی مع البنت او البنات عصبۃ کما تقدم فتحجب اخت لابوین معہا بنت او بنت ابن اخا الاب کما یحجبہ اخوھا الشقیق انتہی وفی فتح الباری اجمعوا علی ان الاخوات عصبۃ مع البنات ثم قال ولم یخالف فی ذلک الا ابن عباس ثم قال ولم یوافق ابن عباس علی ذلک احد الا اھل الظاھر انتہی واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ الفقیر لمولاہ القدیر احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی ۱۲ شوال ۱۳۴۹ سنہ ھ

سؤال

مات عن زوجۃ وبنتین وعن اخت شقیقۃ وعن اخت لاب وعن عم فمن الوارث وکیف القسمۃ

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الميراث يقسم ماله على اربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي للاخت الشقيقة ولا شيء للاخت من الاب وللعم فانهما محجوبان هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ شوال سنة ١٣٥٣هـ

سؤال

ماتت عن زوج واب وام فكيف القسمة واذا لم توطأ لعدم بلوغها فهل يتقرر المهر كله ام لا وهل الرباني والحلي التي وعدها ابوها باعطائها لها ولم تعط ملك لها ام لا وعلى من تجب مؤنة التجهيز والدعوة بعد الموت اجيبوا ولكم الاجر الجزيل السائل كو فلا كل مر كابر - جيلامبر

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الارث يقسم مالها على ستة للزوج النصف وللاب اثنان وللام واحد ويتقرر المهر كله على الزوج بموت الزوجة قبل الوطء ففي فتح المعين (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى ولا تملك ما جرى به الوعد ان لم تقبض ففيه ايضا (وتلزم) اي الهبة بانواعها الثلثة (بقبض) انتهى ومؤنة التجهيز فقط على الزوج ففي الفرائد الفائقة واما هي فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية انتهى هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ شوال سنة ١٣٥٣هـ

سؤال

ماتت بيوي ام ولها بنتان وبنت اخ شقيق وابنا ابن عم شقيق وابنا ابني عم آخر كذلك - السائل كو لكا ذلك كفا بيت محمد كبر - ادو ناد مشم - فنابا تالور

الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن التوريث على اثني عشر فللبنتين الثلثان اربعة اربعة ولكل من ابناء ابن العمين واحد ولا شيء لبنت الاخ الشقيق

وسؤال آخر له

مات صيد وله ام وزوجة وام اب واختان من ام وعمة اخت شقيقة لاب وبنت عم شقيق وابن اخ اب الاب وابنا اخ اب الاب

الجواب

يقسم ماله بعد ما تقدم عن الارث على ست وثلاثين فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجدة واحد ولا شيء للعمة وبنت العم الخ السائل محمد كبر المذكور

ماتت كنجبر يتم ولها بنت وبنت ابن ــــ الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى يوم السبت التاسع من ذى القعدة الحرام سنة ١٣٥٢ه حينما نزلت للتداوى فى دار بستان شيخ راتن بكاليكوت

سؤال

مات عن ابن وبنتين وزوجة وام ثم ماتت الام عن بنتين وعن ابن ابن وبنتين لذلك الابن الميت فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

السائل ايسا لكت فوكويا - كويليانذى ٦ شوال سنة ١٣٤٥ه يوم السبت

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما تقدم عن الارث من مؤن التجهيز والتكفين والدين والوصية يقسم مال الاول على ست وتسعين فللابن اربعة وثلاثون ولكل واحدة من البنتين سبعة عشر وللزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر سهما - ويقسم مال الميت الثانى على اثنى عشر فلكل واحدة من البنتين اربعة ولابن الابن اثنان ولكل واحدة من بنتى الابن واحدة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى ١٩ شوال سنة ١٣٤٥ه

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وعن اولاد خمسة اخوة اشقاء ذكورهم احد عشر واناثهم ثمانية وعن اولاد بنتين ذكورهم اثنان واناثهم ثنتان فكيف القسمة

الجواب

يقسم مالها على ثلاث وثلاثين حصة بعد اداء ما تقدم عن الميراث فلكل واحدة من الاختين احد عشر ولكل واحد من ابناء الاخوة حصة ولا شيء لغيرهم لانهم من ذوى الارحام هذا والله اعلم حرره فقير ربه احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى ٩ رمضان ليلة الجمعة سنة ١٣٥٩ه

سؤال

مات عن ثلاث اخوات شقيقة واخوين واختين لاب واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم المال الباقى من اداء ما يتقدم عن التوريث على اثنين وسبعين سهما فللاخوات الشقائق الثلاث ثلثاه ثمانية واربعون فلكل منهن ستة عشر وللاخوة الثلاث لاب ثمانية عشر لكل منهم ستة وللاختين لاب ستة لكل منهما ثلاثة هذا والله الموفق للصواب فى كل باب ٦ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ه حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتى كان الله له فى الحال والآتى

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وام وعمين شقيقين – الجواب للاختين الثلثان وللام السدس والباقي للعمين يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثنى عشر قسما فلكل واحدة من الاختين اربعة وللام اثنان ولكل من العمين واحد هذا والله اعلم حرره الفقير مولاه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام وزوج وابن وثلاث بنات – فكيف القسمة

الجواب

تصح من ستين للام السدس عشرة وللزوج الربع خمسة عشر وللابن اربعة عشر ولكل من البنات سبعة
ثم ماتت بنت عن جدة وزوج واب واخ واختين – فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تصح من ستة للجدة السدس وللزوج النصف والباقي للاب
ثم ماتت الجدة عن ابن وابن بنت وبنتي بنت – فكيف القسمة

الجواب

المال كله للابن

ثم مات زوج الميت الاول عن ابن وبنتين تصح من اربعة للابن اثنان ولكل من البنتين واحد
تنبيه الاحياء ابن الميت الاول وبنتاه وزوج الميت الثاني وابن الميت الثالث وكيفية المناسخة في هذه المسئلة ان تضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية فالحاصل ثلثمائة وستون ومنه تصح المسائل فلام الميت الاول من ميراثه ستون ولها من ميراث الميت الثاني سبعة فلها من المسئلتين ٦٧ وهو لابنها ولابن الميت الاول من ميراثه ٨٤ وله من ميراث الميت الرابع ٥٢ جمعا ١٣٦ ولبنت الميت الاول من ميراثه ٤٢ ومن الرابع ٢٦ ومثله للبنت الاخرى ولزوج الميت الثاني من ميراثه ٢١ هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢

سؤال

ماتت عن زوج وبنتين واخت شقيقة واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الارث من الدين والوصية ومؤن التجهيز على اثني عشر فثلاثة للزوج وثمانية للبنتين لكل واحدة اربعة وواحد للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ لاب هو

سؤال

ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق وام فكيف القسمة الجواب تقسم تركتها بعد اداء ما تقدم عن الارث على اثني عشر فثلاثة للزوج وستة للبنت واثنان للام وواحد للاخ الشقيق هو ازهر كان الله له ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد أنال جاليت فود ارميت العالم الصالح شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغنض حضر تليك كريكونْ برشْ
جالككبد وشْ فكساه تبديل كوياكد حاج چودكنْ سؤال بند نال ورميتتْ ابر مكيفم بافْ وشْ ورنغضه
ام وشْ ابر انجنمه باقْ وشْ جيتبد ابري مكلبري مكغضْ ورانم بربنْ فيثم باقْ اغم وشْ يحا فنريجا
مكيضْ ورانجنم ور تنغضنم كتبد ما وبد برم مكل فريجي ميتتة انبا ابرنال اي ميتتْ بري مدل كنبد جف
اوكاشكيضْ شرع فركارم ابرالا مابنم ينغنكبا بنم عبارتو كود تاري ورد مركة تبروان افيتخ كصفد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سنة ١٣٤٤ صفر ١٦ تشنيا ثج كوياكد حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريقتْ هيتبري مدل تجهيز كبام وصية او كجفلخ سنكي ايشكنبد دنبا نكل اذكيج يلتْ اهر
چيد وشْ وبيابرتم نال مكجضكم باقيجنْ موثْ باقْ وشْ تنغضكم اكوة شيشمعنو ركاي كولتل اوكاثم
الا لات بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من
الاب وابن العم الشقيق محجوبون بحجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
٢٢ ليلة الجمعة صفر الخير سنة ١٣٤٤ ه

سؤال

مات عن ابن اخ شقيق وعن خمسة ابناء وبنتين لاخ شقيق وعن ابنين واربع بنات لاخ شقيق
وعن ثلاث بنات لاخ شقيق وعن اولاد اخت فكيف القسمة اجيبوا جزاكم الله خيرا ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٧
السائل فضتايت م كيكي صب ودر

الجواب اللهم هداية للصواب

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عن الارث بين ابناء الاخوة الاشقاء بالسوية لكل منهم سهم ولا شيء
لبنات الاخوة واولاد الاخوات في هذه المسئلة وهم من ذوي الارحام والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٧ ه

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات وذكرين وانثيين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم
ماله بينوا توجروا

الجواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على فرض صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يقسم المال على
ست وخمسين حصة ويعطى ثمان وعشرون للبنت وسبع للزوجة ولكل من الاخوات ثلاث ولكل ذكر من
اولاد الاخ ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم رقمه شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا كان الله له
في يوم الاحد ١٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ ه

سؤال

مات عن زوجة وابن وابن وبنت وبنت

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي منكسر على الباقين فالرؤس تسعة بينها وبين السبعة الباقية تباين فنضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة فتسعة في ثمانية باثنين وسبعين ٧٢ ومنه تصح المسئلة
ثم مات ابن عن ام واخ واخ واخت واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي خمسة منكسرة وبين السهام والرؤس تباين فنضرب عدد الرؤس في ستة فسبعة في ستة باثنين واربعين ومنه تصح المسئلة
ثم ماتت بنت عن ام واخ واخ واخت واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي منكسر فنضرب ستة في ستة بستة وثلاثين ومنه تصح وعمل المناسخة ان تنظر نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسئلته هل بينهما توافق ام تباين فان توافقا كما في مسئلتنا فان نصيب الميت الثاني هنا اربعة عشرة يوافق مسئلته ٤٢ بنصف السبع فان سبع ١٤ اثنان ونصفه واحد وسبع ٤٢ ستة ونصفها ثلاثة فاضرب وفق المسئلة في المسئلة الاولى فثلاثة في ٧٢ بمائتين وستة عشر ومنه تصح المسئلة الاولى والثانية كانت للزوجة في الاولى ٩ وهي في ثلاثة بسبعة وعشرين وكانت لها وهي ام في الثانية سبعة ونصف سبع سهم ميتها واحد فسبعة في واحد بسبعة فلها ٣٤ وللابن من الاولى ١٤ وهي في ثلاثة ٤٢ ومن الثانية عشرة وهي في واحد عشر فله ٥٢ وللآخر ٥٢ وللبنت من الاولى ٧ وهي في ثلاثة ٢١ ومن الثانية ٥ وهي في واحد ٥ فلها ٢٦ وللاخرى ٢٦ وللاخرى ٢٦ فالجملة ٢١٦ ثم تنظر في مصح الميت الثالث وسهمه هل بينهما تباين او توافق كما في مسئلتنا فان ههنا سهمه ٢٦ ومسئلته ٣٦ وبينهما موافقة بالنصف فنصف سهمه ١٣ ونصف مسئلته ١٨ فاضرب المسئلتين قبله من الوفق مائتان وستة عشر في ثمانية عشر ٣٨٨٨ فللام من الاوليين ٣٤ في ثمانية عشر ٦١٢ ولها من الثالثة ٦ وهي في ١٣ نصف السهم ٧٨ فلها ٦٩٠ وللابن من الاوليين ٥٢ في ١٨ ٩٣٦ ومن الثالثة ٥ في ١٣ ١٣٠ فله ١٠٦٦ وللآخر ١٠٦٦ وللاخت من الاوليين ٢٦ في ١٨ ٤٦٨ ومن الثالثة خمسة في ١٣ ٦٥ فلها من الكل ٥٣٣ وللآخر ٥٣٣ فالجملة ٣٨٨٨ فافهم وفقك الله وفهمك حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوپا ارشا لياتي كان الله له ليلة الثلاثاء العاشرة من ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

مات عن ام واخ شقيق واخت شقيقة واخت لام فكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من التركة يقسم ماله ثمانية عشر قسما للام السدس ثلاثة وللاخت للام السدس ايضا ثلاثة وللاخ الشقيق ثمانية وللاخت الشقيقة اربعة هكذا حكم الشرع الشريف والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوپا ارشا لياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

ماتت عن زوجة وبنت وام واب واخت لابوين فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الارث على اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة والباقي الخمسة للاب تعصيبا ولا شيء للاخت الشقيقة هنا لانها محجوبة بالاب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد الرابع من ربيع الاول سنة ١٣٥٠

سؤال

مات عن زوجة وبنت واخت لاب وابنين لاخ لاب واخت لام فمن الوارث من هؤلاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم المال بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت لاب الباقي ثلاثة وابنا الاخ لاب محجوبان بالاخت لاب والاخت للام محجوبة بالبنت هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ

سؤال

مات عن اربعة ابناء وبنتين وزوجة فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانين للزوجة الثمن عشرة ولكل واحد من الابناء اربعة عشر ولكل من البنات سبعة هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٣٠ يوم الثلاثاء من شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن زوج وام واخوين شقيقين واربع اخوات اشقاء فكيف القسمة

الجواب

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عليه على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي للاخوين لكل واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٢٤ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ في دار الشفاء لورنس رام بكاليكوت

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وابني عم شقيق وثلاث بنات فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

يقسم المال على ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة وللبنتين الثلثان اثنان وثلاثون ولابني العم الشقيق عشرة ولا شيء لبنات العم لانهن من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الاحد ١٨ شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن اخوين واخت لامها من اب لهم خالاها وخالتها من جهة ابي امها هل لهم ارثها وكيف القسمة بينوا
على مذهب الشافعية ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء الدين والوصية ومؤنة التجهيز والتكفين ان كان ذلك على خمسة فلكل من الخالين قسمان
وللخالة قسم هذا حكم الشرع الشريف في ارثهم في هذا الزمان والله المستعان حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٨ محرم الحرام سنة ١٣٦٢ھ

سؤال

مات زيد وترك بنتا وزوجة واختا شقيقة واخوين من جهة الاب فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة
بينوا توجروا السائل آتا. محي الدين براوش

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء مؤن التجهيز والدفن والدين وتنفيذ الوصايا يقسم ماله على ثمانية فللبنت النصف اربعة وللزوجة
الثمن واحد والباقي للاخت الشقيقة لانها عصبة مع البنت وحجبت الاخوين من جهة الاب هكذا
في كتب الفرائض والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٢

سؤال

مات عن زوجة وابن وبنتين فكيف تقسيم تركته على هؤلاء الورثة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء الدين وانفاذ الوصية على اثنين وثلاثين حصة فللزوجة الثمن اربعة وللابن
اربعة عشر ولكل من البنتين سبعة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير احمد كويا الشالياتي كان له ٢١ رجب سنة ١٣٤٣

سؤال

مات رجل عن زوجة وابنين وبنت كيف يقسم ماله بينهم بينوا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يقسم ماله على اربعين للزوجة الخمسة ولكل واحد من الابنين اربعة عشر وللبنت سبعة هذا والله اعلم كتبه
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١

سؤال

مات عن ام واب وزوجة وابن وبنت فكيف يقسم ماله

الجواب

يقسم ماله على اثنين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللاب كذلك وللزوجة الثمن تسعة وللابن
ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي آمين

سوال

مات زيد وله من الورثة اربعة ابناء وبنتان وزوجة ثم ماتت البنت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واربعة اخوة فكيف التقسيم اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

تقسم جملة المال بعد اسقاط حصة الدين والوصية ونفقة التجهيز على اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين حصة فللزوج مائة وتسعة وثمانون وللزوجة ستمائة وثلثة ولكل واحد من الاخوة سبعمائة واربعة وثمانون وللاخت ثلثمائة وثنتان وتسعون هكذا حكم الشرع في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل

سوال

ماتت عن ام واخ شقيق وثلاث اخوة لام واخت لام كيف القسمة   السائل فارو تبلاك اسرم كبد . كپٹو تہنی

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثني عشر للام السدس اثنان ولكل من اولاد الام واحد واحد ذكورهم واناثهم سواء والباقي للاخ الشقيق والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل ليلة الجمعة الاولى من رمضان سنة ١٣٦٤

سوال

ماتت عن زوج واب وام واخت لاب كيف القسمة ومن الوارث . والهبة التي وهبت في حال صحتها هل تسترد ام لا وما انفق الزوج في مداواتها هل يعد من دينها ام لا   السائل اي. بي. مركار جوانكوبهن

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد واثنان باقيان للاب ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاب والمهر من مالها فيضاف الى القسمة وما وهبت في حال صحتها صحيحة لا تسترد وما انفق الزوج في مداواتها على غير جهة التبرع ان كان باذنها فمن دينها او باذن والديها فمن مالهما والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل يوم الخميس الثلاثين من شعبان سنة ١٣٦٤ هـ

سوال

مات رجل عن اخوين شقيقين واختين لاب وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف التقسيم اجيبوا توجروا   السائل قدكل محمد رنگوه

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اخراج مؤنة التجهيز واداء الدين وانفاذ الوصية يقسم المال ثمانية اقسام للزوجة اثنان ولكل من الاخوين الشقيقين ثلثة والاخت من الاب محجوبة بالاخ الشقيق هذا حكم الشرع في هذه الصورة والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه احمد كويا الشالياتي كان الله له ١٣ شوال سنة ١٣٤٣

عنوان السائل برنگوت

سؤال

جمٔه نرکث عبد الرحمن کنا جن مکعبلادٔی مرخر کنث ایا ضناع اوکا تکعناعِ کنٹ تی ویبرم اتم بزندائ باف
اث آبر تقنعضم مرجا ضندٔ اتی تی ابرآ برادٔ فرقنبرٔی مکنبرٔی مکعناوِی بزنداجم انب ینال مرجا ضنٔی
مٔدرلل نرنو مبل فرنجوبرنٔا از ثلاثم اوکا ثم انب یٔنٔ ادنری چو دٔی ویودرم کریع تجبرسواں الکیک تمنا. محمد کویا

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومادحا الجواب اللہم ھدایۃ للصواب

سؤالل بعنر حجی میتنع کبٔم وصیۃ مٔدلا یو کھن انب لکل اوکعن کیع باقِ مٔدل بلام کنبدم ینث اھر حتیند
برنب اھر ویبرنم لال اھر باف اث فنغضبنم اوزواھر اقا فنب ادٔ فرقنبری ھکنبری مکعبل اوزوبرنبٔرکمانبٔ
مھرکبٔ ماکتنع اخر کابر حابادنری وردحرہ الفقیر لمولاہ القدیر احمد کویا الجبانی الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والمآل لیلۃ الجمعۃ من جمادی الاولی ۱۳۵۴

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجۃ وثلاث اخوات عینیۃ وذکرین وانثیین من اولاد الاخ فمن الوارث منھم وکیف یقسم مالہ بینوا توجروا

الجواب واللہ الموفق للصواب حامدا للہ ومادحا لرسولہ

علی صورۃ صدق المستفتی بعد اسقاط مؤنۃ التجھیز وقضاء الدین وتنفیذ الوصایا کما تقرر فی محلہ یحصل ارثہ لکل مما ذکر الابنتی الاخ لانھما من ذوی الارحام فللبنت النصف وللزوجۃ الثمن والاخوات والاخت مع البنات والبنت عصبۃ وبنوا الاخ کالاخ واصل المسئلۃ من ثمانیۃ لانھما مخرج اخلۃ المخرج وتصحیح المسئلۃ من ست وخمسین لانھا الکسرت علی صنف وباینت وعدد الصنف المنکسر علیھم المسئلۃ سبعۃ بفرض کل من الذکرین برأسین وضرب العدد فی اصل المسئلۃ تحصل ست وخمسون ومنہ التصحیح فللبنت النصف ثمان وعشرون وللزوجۃ الثمن سبع وللاخوات الثلاث تسع لکل واحدۃ ثلاث وللذکرین من اولاد الاخ اثنا عشر لکل واحد ست ھکذا فی کتب الفرائض واللہ اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب رقمہ العبد الفقیر الی المولی القدیر شہاب الدین ابو السعادات احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ آمین حرر یوم الاحد ۱۶ رمضان المکرم سنۃ ۱۳۲۹ ھ

سؤال

مات عن زوجۃ وابنین وثلاث بنات ثم مات ابن من الابنین وترک اما وزوجۃ وابنا وبنتا ثم مات ذلک الابن وترک الام والاخت الشقیقۃ والعم الشقیق فکیف القسمۃ اجیبوا توجروا

الجواب واللہ الموفق للصواب

تقسم ترکۃ المیت الاول علی ثنتین وسبعین حصۃ فللزوجۃ الثمن تسعۃ ولکل واحد من الابنین ثمانیۃ عشرۃ ثمانیۃ عشرۃ ولکل واحدۃ من البنات الثلاث تسعۃ وتقسم ترکۃ المیت الثانی ایضا علی ثنتین وسبعین فللام السدس اثنا عشرۃ وللزوجۃ الثمن تسعۃ وللابن اربع وثلاثون وللبنت سبعۃ عشرۃ ویقسم مال المیت الثالث علی ستۃ للام الثلث ثنتان وللاخت الشقیقۃ النصف ثلاثۃ والباقی للعم ھذا واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ الفقیر الی اللہ القدیر شہاب الدین احمد کویا الشالیاتی رعاہ اللہ فی الحال والآتی. یوم الجمعۃ الخامس من جمادی الاولی ۱۳۴۲ ھ

كتاب النكاح
السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فهل يجوز تزويج القاضي او المحكم امرأة غاب وليها الغير كفوء طلبت التزويج منه وثم الكفاء
طالبون لها ـ وما معنى قول التحفة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون
ومعنى قول القليوبي في حاشية المحلي اما ما لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته
او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا ـ وهل بينهما تناف اولا ـ وهل يشترط
في التحكيم فقد الولي الخاص ام لا ـ اجيبونا جوابا شافيا ولعرق الشبهة قاطعا جزاكم الله
عن الاسلام واهله خيرا ـ السائل بيران كيد الكر لكناري

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا

الجواب اللهم هداية للصواب لا يجوز له تزويجها لغير كفوء وان طلبت لما فيه من
التعدي على الغائب الذي له حق في الكفائة وولاية على المرأة وتزويج القاضي انما
هو بنيابة شرعية فلا يصح تزويجه بغير الكفء وان رضيت وليس للقاضي ان يتصرف
الا فيما له حق التصرف فيه ومن حقه ان لا يزوجها الا بكفء ما لم يتعذر ففي عمدة السالك
(وان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان رضيت) انتهى وفي فتح الجواد مع
الارشاد (و) اذا تقرر ذلك علم انه انما (يزوجها به) اي بغير الكفء (ولي) بنسب او
ولاء (لا قاض برضاء كل) منها ومن وليها او اوليائها المستوين الكاملين لزوال
المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي او فقد لانه كالنائب
عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان بجب او عنة زوجها القاضي
اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك) انتهى ويعلم منه ان القاضي لا يتصرف
فيما للولي حق فيه الا برعاية حقه وفيه ايضا (وبينت ثم ايضا ان فروعا تقتضي ان
تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا اخر تقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الذي
يتجه انه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية)
انتهى وفي الامداد (هل يزوج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان
وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر
ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي فمن
ذلك تزويجه موليته الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها احد
نوابه او قاض اخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه

بغير الكفوء وان رضيت وتقديم الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى وتقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي والاوجه فيه ما ذكرته) انتهى ونقله في فتاويه الفقهية وصرح فيها ان الوجه الاول ضعيف فقال (وما وقع في تحرير ابي زرعة في القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبني على الضعيف وهو ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد) انتهى وفي التحفة تحت قول المنهاج (ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان) ما نصه (لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية) انتهى فالحاكم داخل في عموم قولهم لا يزوج احد من الاولياء المرأة من غير كفوء الا برضاها ورضي سائر الاولياء) انتهى فلا يصح تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفوء دون رضاهما جميعا قال امام الائمة وعلم الامة الهمام المطلبي امامنا الشافعي رضي الله عنه في الام (وايهم زوج باذنها غير كفوء فلا يثبت النكاح الا باجتماعهم عليه) انتهى وقال رضي الله عنه في الاملاء (كان للباقين الرد) انتهى والظاهر ان معنى الرد هو المنع من العقد فليس في تزويج القاضي لغير الكفوء باذن المرأة حالة غيبة الولي قول بالصحة ولذلك عدل الامام النووي عن عبارة المحرر (والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفوء فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه) انتهى الى التعبير في المنهاج بقوله (ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح) انتهى فالراجح عنده في معنى الرد في نص الاملاء هو المنع كما هو الظاهر وجرى عليه المحلي والشربيني والرملي والعميري في شروحهم على المنهاج فقال الاخير في شرحه (ولو طلبت من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه (ان يزوجها السلطان) الشامل حينئذ اطلاقه للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفوء ففعل لم يصح) التزويج من غير مجبوب وعنين (في الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفائة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا) اه فافاد ان المراد هو عدم الولي او فقد شرطه مما هو في معنى العدم لا غيبته ورد علي

كفوء

اطال في تأييد القول بالصحة في صورة تزويج القاضي لغير كفو عند عدم الولي واقر
من خصص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لغيبة الولي او عضله او احرامه فقال
(وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح
قطعا لبقاء حقه وولايته) اهـ فجزم بعدم قول بصحة تزويجه لغير كفوء عند غيبة الولي
وجرى عليه العلامة الشيخ عميرة والعلامة الشيخ القليوبي في حاشيتهما على كنز
الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين فقالا واللفظ للثاني (قوله من لا ولي لها
خاصا) هو قيد لمحل الخلاف اما من لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته او احرامه
او عضله فالتزويج باطل قطعا) اهـ وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد عبد الله
بافقيه والعلامة الشيخ محمد الاشخر (لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب)
اهـ فلا منافاة بين كلامهم ثم ان القائل بالوجه الضعيف فرع عليه قولا بصحة تزويج
القاضي موليته الغائب لغير كفو وهذا القول ضعيف مبني على وجه ضعيف كما مر قال
في فتح المعين (اما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفو وان رضيت على المعتمد ان كان لها
ولي غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له) انتهى هذا اذا وجد لها زوج
كافئ واما اذا لم يوجد لها كفو وخافت الفتنة فبحث جمع متأخرون بصحة تزويجها
القاضي لغير كفو لزوم اجابة القاضي لها قال الهيتمي في التحفة بعد ذكر هذا البحث
(وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه اذا كان في البلد حاكم يرى تزويجها
من غير الكفو تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين
ما بحثه هؤلاء) انتهى ثم اعلم انه قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المهذب في فقه المذهب
(فان زوجت المرأة من غير كفو من غير رضاها او من غير رضا سائر الاولياء فقد قال
في الام النكاح باطل وقال في الاملاء وكان لها فيه الرد وهذا يدل على انه صحيح فمن اصحابنا
من قال فيه قولان احدهما انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذنه فبطل كما لو باع
مال غيره بغير اذنه والثاني انه صحيح ويثبت فيه الخيار لان النقص يوجب الخيار دون
البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولا واحدا لما
ذكرناه وتأول قوله في الاملاء على انه اراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقد
وهو يعلم انه ليس بكفو بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وان لم
يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين
على هذين الحالين) انتهى فاذا فهمت كلام الشيخ رضي الله عنه علمت ان القول الثالث

يؤيد القول الاول وينفي القول الثاني وان القول الرابع يؤيد القول الاول فيما اذا علم الزوج
عدم الكفائة ويؤيد القول الثاني فيما اذا لم يعلم فالقول الاول قوي بثلاث مراتب الاولى
قوة استناده الحاصل قوي وهو ان تزويج القاضي بالنيابة كما سبق الثانية والثالثة
قوته بتأييد الثالث والرابع فهو في غاية القوة والقول الثاني وان كان مؤيدا في
بعض صوره بالرابع الا ان القول الثالث ينفيه من اصله على ان استناده الى وجه ضعيف
فهو في غاية الضعف ولذلك جعله المحققون بمنزلة العدم وعبروا بما يشعر بعدمه
وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر اما التحكيم فيشترط فيه فقد
الولي الخاص فلا يجوز في غيبته عند العلامة الهيتمي والرملي واليمني ومن حذا حذوهم وقال
غيرهم بعدم اشتراطه ففي فتاوى العلامة الرملي (اما عند فقد وليها الخاص والعام ولو
قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد) انتهى وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد
عبد الله بافقيه (وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه
الاذرعي والرداد) واقتفاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال ابو مخرمة وهو مقتضى
كلام الشيخين) انتهى وما ذكر من الاقتفاء لا يخلو عن نظر لان عبارته فيها هكذا (لكن ما
قاله المجيب الاول عن الاذرعي آخرا من انه لا يشترط فقد الولي بالكلية بل الشرط عدم
حضوره في البلد او ما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم
صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب
للقاضي اهـ وكلام الروضة واصلها صريح في ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولي
خاص من نسب او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص لم يجز لها التحكيم
لكن جرى ابن العماد على ما قاله الاذرعي وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير
اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غائبا امكنها ان ترسل اليه
ليحضر او يوكل) انتهت وهي كما ترى صريحة في اشتراط فقد الولي عنده وعند الشيخين
وقد نقل من كلامهما ما يصرح به فتفطن وفي الترشيح نقلا عن السيد عمر البصري
عن فتاوى ابن زياد حيث ذكر شروط التحكيم (وفقد الولي الخاص بموت ونحوه
لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتاخرين من جوازه مع غيبته
وهو ممنوع اذ الكلام في التحكيم) انتهى فالاوجه والارجح هو اشتراط الفقد ونحوه
كما لا يخفى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله
له في الحال والآتي يوم الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

سؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام والفضلاء العظام في عقد حرة بالغة عاقلة نكاحها بكفو بغير ولي هل يصح هذا العقد ام لا وهل للولي حق الاعتراض عليها في ذلك ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نعم يصح عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها بكرا كانت او ثيبا ولا يتوقف صحته على عقد الولي وفي الهداية (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا) اهـ وفي الدر المختار (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضاء (ولي) والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا) اهـ وليس للولي حق الاعتراض عليها اذا كان العقد بكفو وفي الدر المختار (وله) اي الولي (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي (الاعتراض في غير الكفو) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) اهـ فعلم ان في الكفو لا حق للاعتراض هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا اسأل الباري كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ١٣٣٢ سنة ١٧ رجب المرجب يوم السبت

احمد كويا محمد

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا زوج اب بنته الصغيرة الباكورة لغير كفو مثلا هي من السادات وزوجها من غيرهم والعقد بتقليد القول الثاني المذكور في المنهاج حيث قال ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر التزويج باطل وفي الآخر التزويج يصح اهـ فهل يجوز هذا التقليد وما حكم المباشرة في ذلك النكاح وما حكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة بينوا توجروا السائل العبد ابو محمد عبد القادر امودي ازمتام بعلل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان الكفائة لما كانت حق المرأة والولي اعتبرت شرطا لصحة النكاح ولزومه لكن لا مطلقا بل حيث انتفي منهما الرضي بغير الكفو فهي شرط قابل للاسقاط فلو اسقطها الاولياء والمرأة جميعا ورضوا على غير الكفو صح العقد وفاقا للائمة الثلثة وعند الامام احمد لا يصح لانها لا تقبل الاسقاط عنده فلو زوج الاب بكرا صغيرة لغير كفو كما في الصورة المذكورة في السؤال فالاظهر عندنا معاشر الشافعية انه لا يصح لانها ليست اهلا لاسقاط حقها من الكفائة ومقابله الظاهر انه يصح لكن لها الخيار بعد البلوغ لانه لما اسقط من له اهلية الاسقاط حقه لم يصلح بقاء

حق من ليست لها اهلية الاسقاط مانعا عن الصحة نعم غاية ما هنا ان بقاء حقها نقص وهو انما يقتضي الجبر فيجبر بثبوت الخيار لها بعد البلوغ وقيل لاخيار لها بعد البلوغ لان النقص اللاحق بها من جهة من له عليها وفور الشفقة كلا نقص فلا يقتضي الجبر هذا ما يفهم من الرحمة والميزان والمنهاج وشروحه ثم ان تقليد هذا القول الثاني جائز وعليه يصح النكاح فيجوز المباشرة وحكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة صحته ولزومه حيث كان الاب مزوجا بنفسه ولم يعرف منه سوء الاختيار كما في الدر والرد وغيرهما هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب نمقه اسير ذنبه وفقير ربه عبده احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ولاسلافه واخلافه بخصوص فضله المتواري وعموم نيله الجاري ے احمد كويا

سؤال

كُوُرٌوَتْ نِبِّرِيْتِ مُلّكّا بِرّكَتْ اسماعيل چُوۮِكُنّ سُؤال آبِرْتْنِّرِّي وِلِّيَبِرْدِيْ انْغَضْنِّرِي مَكَّضِي وِلِّيَبِرْ اُمِنُّوسَبَرْتِلْ نكاحْ چِيّانْ فادُنُدُو الِيّو ايَتْ شافعي مذهبِلْ فادُكُوْ فَرِيْنْ فِكْشُمْ تُشَيْشَمْ بِيَدُ ومذهبِلْ فادُنُدُو يُنْتْ اِرُوجْ نِبُّتِلْ اَنِيمْ وَنِكْمايْ اَفِكْشُمْ

جَوُب

باسمه تعالى شأنه حامدا وماوحا اللهم هداية للصواب

آبِرْسْتِي آبِرْعَنِّرِي نِكاحِلُو رجعِيّايْ طلاقْ نِبُّرِعِدَّ تِلُو اِبِّرْكَمِّيُوْجَنْ اوْجَنُّو انغضنّرِي مَكَّضِي اَوُنْ نكاحْ چِيّتْ شافعي مالكي يِنْ مذهبِكِلِلْ حرامُمْ صحيحاوْ اَتُّدُ ماكُوْ فني المهذب من كتب الشافعية ما نصه (ويحرم عليه ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وان تزوج احدهما ثم طلقها فان كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعيا لم تحل لانها باقية على الفراش) انتهى وفي سعد الشموس من كتب المالكية ما نصه (واما الجمع فيحرم الجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين المرأة وعمتها) انتهى وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتبهم ما نصه (ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطئ اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان يبينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او واحدة وهي غير مدخول بها او بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا) انتهى حنفي حنبلي يِنْ مذهبكِلِلْ اوجُنْ اوُنِّرِي بائِنّايْ طلاقْ نِبِّرِي عِدَّ تِلْ اِبِّرْكَمِّيُوجُمْ اوُجَنِّي انغضنّرِي مَكَّضِي اَوُنْ نكاحْ چِيّتْ حرامُمْ باطِلُمْ آكُنُ فني الهداية من كتب الحنفية ما نصه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها) الخ

وفي تنوير الابصار مع شرحه الدر المختار من كتبهم ما نصه (و) حرم (الجمع) بين (الاختين) نكاحا
اي عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن) انتهى وفي رد المحتار حاشية الدر المختار
ما نصه قوله اي عقدا صحيحا) الاشبه حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح
لا ثمرة لهذا القيد فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون صحيحا قطعا ولا فيما اذا
تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل
قطعا انتهى وفي دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (و
يحرم الجمع ايضا (بين المرأة وعمتها او خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع
انتهى وفي زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع من كتبهم ما نصه (وان تزوجهما) اي تزوج
الاختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه
فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا (فان تأخر احدهما)
اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثاني (في عدة الاخرى وهي
بائن او رجعية بطل الثاني انتهى اي وكذا تلفقن لنكاح حراما يعد بزي اصول امامهم اجماعا يعد
كتبت قد رمت مذهبكم فادر لا تذاكر ففي الميزان الكبرى للشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني
رضي الله عنه ما نصه (واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها او
خالتها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان
الله له في الحال والمآل ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٨ هـ

ما قولكم دام فضلكم في هذا السؤال انه قد جرت العادة في بلادنا مليبار من قديم الزمان
في صيغة النكاح من الموجب زوجتك وانكحتك بنتي فلانة الخ ومن القابل قبلت منك نكاحها
الخ فهل لفظ منك زائد لم يذكره احد من علماء المذهب او هو من مقتضى العقد بينوا ببيان
واف بالمرام جزاكم الله عن المسلمين خيرا السائل عبد العزيز الشالياتي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم انهم شرطوا في صيغة النكاح ما شرطوا في صيغة البيع وذكروا من شروطها اتيان كاف
الخطاب وكون القبول ممن صدر معه الخطاب ولما كان لفظ منك دالا على ذلك صار
من مقتضى العقد فليس بزائد لغو بل مدلوله مراد قطعا وان لم يذكر لفظا بعربية المقام
ثم ان لفظ منك ذكره امام المذهب الرافعي رضي الله عنه في المحرر بما نصه هذا (والاصح انه

اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت منك يصح النكاح بل يستحب ذلك) اهـ وذكره العلامة الشيخ الفقيه المخدوم علي المهائمي في كتابه المختصر الجامع بما نصه (ثم يقول الزوج قبلت نكاحها وتزويجها منك لي بهذا المهر المذكور) اهـ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليت فوداءُ ميتْ مولانا مولوي شهاب الدين احمد كويا تنغضي حضرتلك عبد الرحمن بنئ فقير حاج بودرِ فلكني سؤال نجان اد مـ اثر مكتوبو صن ينر مكلجني و برما فضلك كدَّ جنْ نبا اثرْ افو من او هني اَيج كد كنب دِنْ او ر او شيقب ت تينال انكاح فركابرم او سجي ايج كد كانْ فادُ نُبو اليو يتْ ادث تامبي وير مروكْ او بجلكنْ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته توئ جمادى ١٣٥١ هـ جمادى الاولي نالماي يشد لدهـ

باسمه تعالى الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اَدِ مكلضك تنزي مكلجني كدّ كنب دتْ ادِ كابرِ ملا نكبال سوالل بور جي نكاح باطلم او جني ايج كدّ كل حر اتما كنوُ ففي عمدة السالك (الثالث الولي فلا يصح الا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه) انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

زوجها ابوها وهي صغيرة ثم مات زوجها ثم زوجها الاب ثانيا وهي في الحالتين صغيرة فهل يصح التزويج ام لا اجيبوا توجروا السائل كنجكوي ميديين كتي الكبير لنبار

الجواب حامدا ومادحا

ان كانت الصغيرة ثيبة بالوطء عند التزويج الثاني فالنكاح باطل قال في قرة العين لا ثيبا بوطء الا باذنها نطقا بالغة انتهى والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير الى الله القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

يتقال الى حضرة المولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي مدرس مدرسة درنانكور

آتي ينبري باف آبرتانوبنري مكن نكاح جيد كب كمان ويننب كري دروقيم والنغ جيد كب ثان

ننتيچكيم اوو ب ري نجانم ينري كب ميغعضم ار نجفو ين ينبري ور كليم جيد دنال كاربم

سادكاد ونغو ين باف ينبرى اد كل وت نجان وجاريح مافضك تني كنث كنندل نتبري

كب ميغعضو د نو نج ينني بي جيشاليد كنب ين ورها فضك آبركليم ننى نجاد كد كنذ كنم

مي ينبر فكچيا بتم فرنج ورث ينبرث السنعقد بالم مرزم باقيم نجانماي وي مسترتلم

عدا اودتلم ابرت اي ستند نجغعضبي باكلار يلاو رنم وضنب اركليم جيد ركن اي

مدي آبرد وسم باف وت ننود ننى نجان كب ميغعضك جير چياي وربهما نغنب

نجو دكار ت نكاح جيد كب ثرث ينم مرزم فرنج فوي امت شيشم بافيد بي بكي چكفنم

مرزم ينك نود يمني بتليل بعيقد ينبري كب ميغعضو د بوسم فرنج اوبر انو يشجد ل

ابربو شيلاينك الون ينني نكاح جيد كب تدآت ار نجد كنب نكاح جيد كب تي اضم اني

محلل فاضيماي بنفور فاضلة آبرسوال ابكليم اباجن تنبري مكني ينبرى اد كل ابج ينبرى

واسي ادت ابرم ود يستد ابكليم جيد بدليل نكاح صحيح الوة كنب د نال آبرو م جير جنم

بهما نوم اي كفوات آبرما فضك ابنا رك تبرنمن نجانم كب وان آبرنغ وني مافضيم

فد ينغاد وني ماضيكل السيد عبد الرحمن باعلوي ملكوري تغض اوركعنبي نمباكي منيفب وواه

كاربنل نجغعضب يم ينبري بافيديم اديل انوادتن ادكابر فدث اف كاربم بافيود نجغعضبي

وكالتكار اداليت بافيدبي جنسبا انجمار بافيود جو دليم اد باف جيد تبركيلتى مرود فرنج مدبغد

ثبوتايدل فني ينني ميغعب مافضك كب كوان نجانم اي مافضيم ادكاربم كلات آبرعادلاي اضي كنب

ينبرة نكاح كنغيج نجان واضيكيم جيد ركن — اي كاربنل نمبدي شربحياي ود مرگاربم كتابهر عبارتن

كود آبرجواب تبروان افيكش نوج فلاكيعض ماضيكل حشكوي مكلفن كوركد فد ينغاد تب الكتب

تامنيار كث اميجفاطمة بي سنة ١٣٤١ هجرية ربيع الآخر ٢١ يوم الاثنين

الجواب حامدا وماد حا

باف تبري مكلفن نكاح جيد كب كل صحيحا كنبا دن نال شرطلعن اكنيم اد كعبل انكلم وذ فو بال

الي نكاح باطلا بنم فقها كعن بعبرجي شرطلعن اولعنا كن ١ ستبرك كفوا اني فرشن ابركل ٢ مهر مثل

كب كمان نبوث اضونا ابر كل ٣ شبر فرشن تمضل وبرودم الآدبركل ٤ مكلفن باف تمضل

اوضي ديشكار ارين دبرودم الآدبركل — سو الل بعبرجي فركاربم باف جيد كب تي نكاحل

مَيْلْ بوٍنْ چِچِّي آنَانْ شَرْطَنْ نَالاتْ شَرْطَمْ اِلَّا ئِكِّيَالْ اَيْ نكاحْ بَاطِلَاكُمْ قال خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (ويشترط لصحة ذلك كفائة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه اي الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب) انتهى قال الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي بعد نقل هذه العبارة (فهذه اربعة شروط لصحة انكاح المجبر فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط) انتهى مَكْبِنْ نَجْقُدْبْرِثِي كُفْوْ اَيْ مَا فَصَلَعْ نِكَاحْ جِيْدُ كَبْدُ كَنْدِ مَيْ بَاقِي وِلَنْغِيْدْ تُبُوْ تَا يَدِ نَالْ مُحَكِّمِيْ كَنْدْ چِيْتِيْچِّي نِكَاحْ صحيحاكُمْ وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى السيد عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى (ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه) انتهى وفي فتح المعين (قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده) انتهى والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي رعاه الله في الحال والآتي ه يوم الاحد ١٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١ هـ

سوال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم في حرة بالغة دعت الى زوج كفو لها وعضل وليها المجبر عن تزويجها هل يجوز للقاضي تزويجها الكفوء عند اليأس لا بينوا بيانا كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

نعم يجوز للقاضي تزويجها الكفو دعت اليه اذا عضل وليها ولو مجبرا التزويج في مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية قال في قرة العين (ثم قاض فيزوج بكفو بالغة عدم وليها او غاب مرحلتين او تعذر وصول اليه لخوف او فقد او عضل مكلفة دعت الى كفو) انتهى ومثله في النهاية وشروحه ايضا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الربوع ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ما قول ساداتنا العلماء ادام الله بهم النفع في امرأة صغيرة السن زوجها القاضي وهي بنت اربعة عشر سنة بزوج اعمى في حالة غيبوبة ابيها ظننا بانه مات ثم بعد حين رجع ابوها فابي هذا الزواج وهي الآن بعد بلوغ سن الرشد كارهة لهذا الزوج لاسباب جمة منها كونه اعمى وكونه لم يدفع لها المهر حتى الآن وكان دائما

يطالبها بالمسامحة فيه ومنها كونه لم يتم لها بالنفقة التي اعتادت بها من صغرها فهل والحالة هذه يفسد هذا النكاح ام لا فان قلتم بالثاني فهل لها سبيل الى الفسخ في اي مذهب من المذاهب الاربعة افتونا مأجورين السائل السيد عقيل بن محمد السقاف المليباري كرمهم الله

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يصح انكاح القاضي بالغة لكفؤ عند فقد وليها خاصا او عصبته والعمى غير قادح في الكفاءة ولا دخل لسن الرشد في عدم صحة النكاح ثم اذا مكنت للزوج قبل اداء المهر ليس لها حق في المنع عن التمكين مرة ثانية بل يكون ذلك المنع نشوزا فلا تستحق النفقة فلا يكون لها سبيل الى الفسخ بهذا السبب عند من يقول بالفسخ من الائمة الثلاثة ثم النفقة مقدرة بحال الزوج كما يظهر كل ذلك من كتب الشافعية والمالكية والحنبلية شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري في ٨ ليلة الجمعة من ذي القعدة الحرام ١٣٤٧ هـ

اجاب عن هذا السؤال عبد الله كتي مسليار القناني بجواب هذا لفظه الجواب

النكاح باطل لاجرائه على ولاية القاضي ظنا منه بموت ابيها الولي لها اذ العبرة في النكاح كسائر العقود بما في نفس الامر لا غير فلا عليه المهر الا اذا باشرها فيجب مهر المثل لاستيفاء منفعة البضع والله اعلم بالصواب من عبيد الله بن باوا الكبير المولوي القناني انتهى وهذا الجواب مخدوش وغير مطابق للسؤال لان للقاضي ولاية على بنت المفقود ولا حاجة له للحكم بموته حتى يصح النكاح ولعلما انقلب على المجيب حكم بنت المفقود بحكم زوجة المفقود الذي حكم القاضي بموته ثم زوجها لزوج آخر وحضر الزوج الاول هذا والله علينا ممن فوقنا عن الفتوى فميز بين المسئلتين وتنبه للفرق بين الواقعتين ولا تغتر بجواب المجازفين الذين لا يميزون الشمال من اليمين رقمه احمد كويا الشالياتي ذي القعدة ١٢ سنة ٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فالى جناب العالم الفاضل العلامة المشهور شهاب الدين المولوي احمد كويا الشالياتي ابن المولوي علي الكليكوتي من الفقير الحقير علي بن عبد الله با سكران الكولندي ما قولكم دام فضلكم في شخص يظهر لنا اختلال عقله في اكثر اوقاته بافعاله واقواله وقرائن حالاته حتى لا يشك احد في انه مجنون مختل العقل وفي بعضها

لا يرى منه شائبة الاختلال لا في الاقوال ولا في الافعال هل يصح نكاحه وطلاقه وسائر تصرفاته بنفسه والحالة هذه ام لا فان قلتم بالثاني فهل جميع اوقاته متساوية في ذلك ام يفرق افتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة فانها واقعة حال مست الحاجة الى معرفتها وفقنا الله واياكم لعرفان الصواب واسكننا في اكرم المآب حرر في شهر ربيع الاول ٢٩ يوم السبت ١٣٤٧ه محمد علي بن عبد الله باسكران

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذي يظهر من السؤال ان الشخص المسؤل عنه مجنون متقطع الجنون والمجنون مطلقا سواء كان مطبقا او متقطعا مسلوب الولايات واعتبار الاقوال الى ان يحصل له الافاقة التامة من الجنون ففي منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين ما نصه (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام واقوال المعاملات وغيرها اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) اى حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون انتهى فلا يصح نكاحه وطلاقه وسائر تصرفاته التي يشترط فيها التكليف فيعتبر منه ما لا يشترط فيها التكليف كتقرر المهر بوطئه ثم ان جميع اوقاته متساوية لانه مجنون وغاية الامر انه متقطع الجنون ولا يرتفع الحجر بالتقطع بل بالافاقة التامة كما تقدم الا انه لا يزوج الا في حال الافاقة والاذن ففي حاشية العلامة الشهاب القليوبي عند توضيح المراد من قول المنهاج مع الشرح (وكذا) اى لا يزوج مجنون (كبير الا لحاجة) ما نصه والمراد بالمجنون المطبق جنونه والا فلا يزوج الا في حال افاقته واذنه انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

خلاصة السؤال

اذا زوج الاب صغيرة لا تطيق الوطء ثم ظهر فساد النكاح ولم توطأ وفرق بينها وبين الزوج هل يجب على الزوج مهرها ام لا يجب بمجرد العقد الفاسد اجيبوا مع الدليل السائل محمد فوكر مليان يد چیر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب لا يجب بمجرد العقد الفاسد شيئ اذ لا حرمة له واما وجوب مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد فللاتلاف ولا اتلاف بدونه قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في اسنى المطالب شرح روض الطالب ما نصه (ويعتبر مهرها في النكاح الفاسد يوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) يوم (العقد) اذ لا حرمة للعقد الفاسد انتهى والله اعلم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٣ رجب المرجب ١٣٥٣هـ

سوال

باسم الله والحمد لله للخير والشر بمشيئة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه وكل من ينصر دين الله اما بعد ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا
الشاليّاتي كان الله له تبغِيني حضرتليك كاڎ فَرَيڎ اِڹِي - كِّي محي الدين كُٹ مسليار سيتِيد
چُودِكُنّ سوال (١) اِڹُوڹْ بَرَاحِيڹگَّابْ مَنْشَيْحَ وَرُوڹ قاضي اُجْنَبِ نُوڎ كُسُوڎ
اَ قَاضِيُوڎ سَمّتَمْ چُودِكَّادِي تَحكِيمارِ كِيكُّڹِّي نِكاحِكُلِڹْ صحيحاكُمُو اَلِّيُو (٢)
اَوَكَ نِكَاحكُلِڹْ صحيح اَكُو قاضي وِدچَالْ اَوِڎ صحيحُو اَلِّيُو بِنّمْ معتمداي كِتابِكُلِڹْ
عبارتودكوڎ وَبَرْجواب تَرُوان يَبَرْدُمْ وَرْبَكْمايِ اَفِيتَيَڹج كَضَبُّوبْ هجره ١٣٦٣ ذو القعده ٢٣
بي كے محي الدين كُٹ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

قاضِيُو نَائِبُو اِلّاتَ بَرَاحِيڹغَّڹلُمْ اَوَبْ اُجْنَبِ نُوڎ كُوڎ اَوبرِكّ نِكاحِڹ اَوّكاشَمْ نِيمكَّڹبْ
بَرَاحِيڹغَّڹلُمْ خاصّايِ وَلِي اِلّاتُوڹْ تَحكِيم چِيتَّل جائِزُمْ صحيحُمَ تَحكِيمِڹ قاضي نائبِ
اِوَرِكَّڹبْ سَمّتَمْ اَوشْيَمِلّا تَدمَاكُو يَبَرْكَمبُوڹْ اِي وَكَ نِكاحكُلِڹْ صحيحَلُّو
وِدْتَلْ باطِلُمْ حَرامُمَاكُو ففي تحفة المحتاج نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده انتهى ونقله صاحب فتح المعين
فيه وفي المنهج الواضح الا انه حذف قوله لها وقع وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة
قوله لها وقع ينبغي وان لم يكن لها وقع لانه يفسق باخذها انتهى فمجرد تعيين الدراهم
في معاوضة النكاح يصح التحكيم وان لم يكن لها وقع عند الزوجين ففي البغية نقلا عن
فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني فلو امتنع الولي من التزويج الا بنذر
مال فلها مع خاطبها التحكيم انتهى وفيه ايضا نقلا عنه وتحكيم العدل مع فقد القاضي اصلا
او طلبه مالا وان قل انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين السادس عشر من ذي القعدة سنة ١٣٦٣ هـ

حاصل السوال

بالَڹّ مَكّجِي كِيدَّ كَمپُوڹْ سَبْتِرِيدَ ثِمّايِ اَوَڹْ جَبْلَكّ نُوڹْ اَرْفِلَكّ كِيدّكّيُمْ اَدِلْ سَبْتَمْ
الّي ماقِيحِيَ اَوَڹِيّ طلاق چَلِ فِرْكّيُمْ سَبْتِرِيدَ ثُمّ مَبَارِكَ اَوَجَبْلَكّ كِيدّكّيُمْ كُنّتَمْ اجْنِي
يَنْلَفْكّيُمْ مَهْرْ اَوڹْ فِرْتَقَّدْ كَيْمْ چِيتَدِلْ سَبْتَمْ بِرِتّا امّدا اَوَڹِيّ ماقِيجَبْلَكّ
وَايِكّمِيُو جُڹْ اَوَڹِيّ اَنْغِجَنَ سَبْتِرِيدَ ثَمايِ نُوڹْ اَرْفِلَكّ بافِيُوڎ كِيدّ مَرُوا اَنْغ
اَوَجَبْلَكّ كِيدّكّيُمْ يَنْلَفْجَ فَثّمْ مَبَارِكَ كِيدّ بَالَ تَرَّامَثّ بَافِيُوڎ نُغَرْكّيُمْ چِيتِّدَ فِرْكّيِ

باقيم ما فضيلم مرج اوبجى موثامده آبر ما فجن كد بكيغ تمب ينروونا وكل بن
اردنوكلجن منث وغم كد ايكيال اتميث ارفكيالك ابر جقيد تكيم جيند برشود
ارفكيم بر نبا امتى شتريد نماي ارفكيم او صنبلى ادميو ما فين ادميو
ينه بعى بر ماي آبر مرود برواب يينر وم افيت بجكنغ المسائل فرمنبب موود

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

شتريد نماي كد كغنبا د فنبتري ادميابن اي وا جكم تفنيكيم عرف ادي او صنبد
شنائتبا بتكيم جيند كنبا شرع ادي انسربج شتريدت نيشت او صنبلي
ادميابن ود جبر كيغ افوصن او صنبد ستمدام كود ادا اشتل ابركم تصرف
ادكاربم الا الله انغجن بافيود وانغي كدم اوث وبلبد نبد ماكيغ كما لا
يخفى على من له مساس بالعلوم الدينية والفنون العقلية حرره الفقير لمولاه القدير
احمدكوبا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٤ يوم الثلاثاء رجب المرجب سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
آنال جاليت فود ارمبت تامسكم شهاب الدين احمدكوبا مولوي تنغنبى حضرتليكة
نبجغر مبل فوكرة مسليابر يشد جودكيني سؤال
يند نال عاقلتم بالغتماي آبر فن حنفي مذهب تقليد جيد دائل او جنى نفسني
آبرشنغ كد جكد ركو اي فنغ وليكاربت انبا اوجن تامسكند نه ادتداي
شتلتاب وليكاربت تامسكند او نودكنج كد كات او شيفة دملا. اي
نكاح صحيحا كمو البوا انم تقليدنه فرينكم وكي شرطم مقلد ينغنا ي زوجين
اربنبد دانبا والبوا انددث فرينغ فلجم اي شرطلكص يند لام ابنم معتبراي
كتابنري عبارتم ترجميود كود صحيحم معتمد ماي آبر جواب برواه ونكماي
اونجكنغ بين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فوكرد) ٢١ جماد الاولى ١٣٥٠هـ اجنيا رج يشديد

وبالله التوفيق وبعد آنال جاليث فود ارمبت تامسلم
العالم الفاضل العلامة شهاب الدين احمدكوبا مولوي تنغبنبى حضرتليكة
موثوكفر ايل مركاربيشد جودكيني سوال يند نال اي براحيث شافعي مذهبكار
ماتوي اجن بلا عملكنم بشافعي مذهبل تنيابن جيد وبرنده ينركي ادي

دِوَسِتِّلْ شافعي مذهب فِرْكارَمْ وَلِكّارَنْ كُوْدِ بِتْوَا وَبْرِيَ وَكالَةً وَانْغِيْوْ نِكاحْ كَيْكِّنْدَ
يَادْ بِرِيِّدْ كُوْمْ بُتِّ مُبّنّمْ اِلّادْ تِرِتِّلْ حنفي مَذْهب تقليدْ چِيْدْ وَلِكّارِنِي كُوْدِ اَدْيْمْ
اِوَبْتُوْدِ فِرْيادْيْمْ آبِرْ نكاحْ كَيْجِرْكُنْ كَيْجِّ مسليا رْفِرِيِّنْدْ حنفي مذهب فِرْكارَمْ نِكاحْ
كَيْكُنْ يُوْنْ اِرْفِجّالْ مَا تَرَمْ مَدِيَّمْ شافعي مَذهبِلْ كَيْكِّنْدِتْ رِبَّدْ لَمَّا اِلْتَكَلّمْ كُوْدِ
اِنْغِنِي تقليدْ چِيْدْ كَيْكِّنْدَ صَحِيًّا كُمْتّا بْ وَبِتْ يْ چِلِي مُسْلِيَا نَمْ بْ فِرِيِّنْدْ وَبِرْمذهبكارْ
وَيِرْوْ بِرْ مذهب تقليدْ چِيْتِنْمُنْكِلْ تِبْرِيْ مذهبِلْ اِكّابِرْمْ چِيْنْدِنْ تِبّدْ كْمُو
بُتِّ هِنْتْ وَاَلْبْا اوَنَمْ يَنّمْ تقليدْ چِيْتُوْرْ تْ معقلداي اماميرْتِ شرطكِجْنِي اِرِيْنْمْ الثاني
حفظ المقلد شروط المقلد يَرْ اماتِلْ فِرِيْجُتْ نَدْ نَمْ اِنْغِنِي بِرْنْدْ فِجّمايِدْ كُنْدْ اِرَاجِيْتْ
فَسادْمْ فِتْنَيْمْ اَدِكْرِجِّرْكُنْ اِيْ نكاحْ كَيْنِجِّدِتْ شِشْتَمْ چِلْ فِتْنِجْغِنْ وَلِكّارِنِي كُوْدِ اَدْيِ
اُوِبَرْكْ بْتُوْدِ يِقْنِتْرِيْ مَا فَصَنْكِكْ بَاوَانْ وَبِرِكْمْ تْبْ لِغْرِكُنْ ٢ اِيْدِكْ كُنْدْ مَيْلْ فِرِيْجُدْ اِيْ نكاحْ
صَحِيًّا كُمُوْ اِلْيُوْ يَنّمْ صَحِيًّا كُمُنْ فِرِيْنْ فَلِتْتُمْ حفظ المقلد شروط المقلدِيْنْ فِرِيْجُدْ اِرْ
سابِرْتِّ يَنّتْ اِنّمْ حنفي مذهب اِرْ فِجّدْا اِتْمْ يِبْرِيْ نَعْنُسِي يِنَانْكْ كُدِّجْ تَرِنْ يُوْنْ فِتْنَمْ نِجّانْ
قبولْ چِيْدْ يِرِنْ اِنّمْ فِرِيّالْ نكاحْ صَحِيًّا كُمُوْ اِلْيُوْ يَنّمْ جواب تِرُوَانْ يِبَرُوْمْ ٢ الغرِيِّدْ نَ
ثَانْكِعْبُدِيْ مُرُوْدِ كُنْدِ لَادْيِ اِيْ مَلاّ مَتّنْ اِرْسَمادْ اِنّمْ اِنْبا اُكْنْدا اَكْنْ وشو سكْرْ تَامَنّمْ
كُوْدِ اَدْيِ مُرُوْدِ اِنْجَ مَتِرُوَانْ يِبْرُوْمْ اَفِيكْشْ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جمعة ٦ جمادى الاولى ١٣٥١ جواب

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

كَبْ رَ يِدْكُوْمْ بُتِّ مُبّنّمْ كُوْدِ اَدْيِ تقليد جائز المتكلم سُيْتِنْدْ تِيْ فُوْرِتّيا كُنْ نِلَيْمْ تُوْنِيَاسْ
كُرْ يِكْجِنِي فَلِرِتْنِي كِرْمُوْمْ مجتهد يِنْغِجْبايَ اِماميغجني يِنْنْكُنْ وِدُوْمْ تقليد نالْ اِنْدا اوادْ
بِرْتِكّلْ اُوِ شِيْمَا بِنْ ائمة الحنفية وشتيرْ نَمّايِ وَصْنواكِرْكُنْ اَفْوْضْ اُوْ كَجِنِي اِنْبا اِكْ تِيْرِكُنْ
تقليدْ حَرامْ اَدْ چِيْتْنُوْ بِرْمْ چِيْتِفْكِنُوْ بِرْمْ كُرْ كَّابِرْ مَاكُنْ قال العلامة السيد احمد الطحطاوي
في حاشيته على الدر المختار ما نصه (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند
عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو في غير ضرورة) انتهى
وقال شيخ مشايخنا العلامة عبد الحي اللكهنوي في فتاويه نقلا عن التيسير شرح التحرير
ما نصه (وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون
ذلك على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين) انتهى سُوْدِلِلْ بُوْبِرِچِّ تقليدْ
اَنَاوِ شِيْمَا بِنْ سوال تِنِيْ تَصْنِيْكُنْدْ اَفْوْضْ اِيْ وَكْ اَنَاوِ شِيْ تقليدْ كَفْنالْ
دِيْنْ الاسلامي فِرْهَا سِكْنْدِلْ فَلِيْ اَوَكْدَ نِغْصَنْكِمْ كَابِرْ مُصَنْدْ كُنْدْ سُوْجِكْنْدْ دُمْ

سوء الخاتمہ تک پہنچا دیتا ہے۔ وفی تحفۃ الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوى من الحنفية
ما نصه (من انتقل الي مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه
ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة) انتهى سوال یہ ہے کہ نکاح
حنفی مذہب میں جائز ہے لیکن معتبر الکفو کا لام شرعا ایک و دکود زوج کفو اور نکاح
اور روایت میں جائز ہے اور نکاح باطل ہے اور فی الجملہ قاضیخان فتوی حنفیہ اس
نسبت اصح ہے اور دی فتاوی کا بھی اکثر حنفیہ ہے اور ایک روایت زوج کفو
الکفو نکاح جائز ہے ادنی میں کتب ہ ولکا رکہ اد کا مصبا ماکو قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية ما نصه (اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد)
انتهى تقلید کی شرط کیا ہے حفظ المقلد شروط المقلد فی تلک المسئلۃ یعنی علمہ
بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها یعنی معرفته بمذهب
المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل المسئلة وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد
یعنی فقہا کیا ہے جنکہ مباشرۃ التقليد جائز ہے لیکن شرط ہے
وفي الفتاوى السعيدية ما نصه (ان العلم بالشروط المعتبرة عنده شرط لجواز المباشرة
فقط لا لصحة العقد لان صحة العقد متوقفة على وجود الشروط في نفس الامر لا على
علم العاقد بها وان جواز المباشرة يعتبر فيها علم الولي والزوج والشهود عند
قصدهم الشهادة بالزوجية لا ان كان قصدهم تحمل الشهادة بصورة العقد فقط)
انتهى اخوص زوجین تقلید حنفی مشکل مقلد ای امام کی شرط کہتیں
اور نکاح ویندم تقلید حرام التقلید ثالث الثنا ای نکاح میل بعض کر مقر کام
تلکا کہ صحیحا کیا کالتوضي بماء مغصوب والصلاة بذلك الوضوء ای نکاح فی کام
اور تکلنو نکاح ای تقلید اور مذا لغاذ کتب دم آد متعلقا لکھنا مقلد ای
اما مذہب مذہب فی کتب دم اور سیما کو قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية
(يجوز للرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له
ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى قبل ان يتوضأ

يصنع) انتهى وفي الدر المختار (ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب) انتهى وفي رد المحتار (وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) انتهى اَكُوَجِّ اَحْكَمْكَڷِ اَوَرْ اَرِيْنْدَاكُنَّ ذَاهِرَمَا هُوظَاهِرٌ لاولي الالباب هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الربوع ٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥١ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح المشكل والمبهم ببنان الصفاء وجعل العلماء ورثة الانبياء واتخذهم اوتاد الدين بالافتاء والصلاة والسلام على خير نبيناء وعلى آله واصحابه النجباء والتابعين لهم الى يوم الجزاء جناب مولانا مولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشاليتي تَنْغَڷْ بَهُمَانَ اَوَرْكَڷ

تَنْغَڷِدِ فَتْوَ اَتِرَ عِنْ فَكِدْ نُوْرُ سَوَابٍ اَرْتَرْكُنْ

سوال

امابعد آتان آر فَرَايُمْ تَكَنْجِ بكراي فَتَتْ اُمِيمْ بَا قِيهِ بَرِنْدُ فَيْصَ محلل اكُوْ تَامَسَمْ اَفِيَةْ اُمِيَوْدْ كُوْدِيَا بُ تَامَسَمْ اِنْغَنْ اَرْكَمْتُوْصِنْ بَاقِيمْ اُمِيَدْ كَبْدْ مِيَادِكَهُمْ كُوْدِفَتْنَيْ بَاقِ تَامَسَكْنِي محللي فَسْكَلْ وَنَّجْ اَوْدِنَيْ نَحَاصِي كَنْبْ آرْتَنْدِلْ نكاح چَيْدْ كَبْدْ تَانْ تِيرِنْجْ فَبَدْ تَكْتِيم چَيْدْ اَدْ فَرْكَارَمْ بَاقِ فَلَرْ وُدْمْ فَرَنْجْ شَتْكَتْكِيمْ چَيْدَ دِلْ شَتَّمْ اُمِيَدْ بِي كَبْدْ مِيَادِكَهُمْ نكاح اُمْ تَلْكُنْ محللي تَحَاصِ لِيكَنَّيَدْ دَ ابيرِغْ بَا فِيَوْدْ فَرَنْجْ . بَاقِ اَدِنْ فَلَدْ كَنْبْ مْ تَبَمْ اَلْوُنْ فَرَنْجْ بَنْتَجِيفْ كَارَمْ اِنْغُودْ وَنَانْ نَجَانْ نكاح چَيْدْ كَبْدْ تَامَنْ فَرَنْجْغُوصَنْ اَوَرْ نَجْغَبْصْ اِنْغُوجْ وَرْكَبِلَرْ فَرَنْجْ فَرَنْجْ . اَدِتْ شَتَّمْ نكاح چَيْتَوانْ فَرَنْجُو بَنْدِي اَدْ كَلْبِلْكْ بَرِنْدْ اصِي بَنْتَچِي فَرْكَارَمْ نكاحِ وَيَكُمْ وَبَرْعَانْ فَرَبَنْمْ بِيغْ بَاقِ فَرَنْجِيجْ اَوَبْرَاوَ نُوْدْ وَوَرَمْ فَرَنْجْغُوصَنْ نَجَانْ فُوبَرْ تَلْنَمْ مَرَمْ فَرَنْجْ اَفُوصْنَ وَبَرْيِ وُرَاصِي كَنْبْ كَبْ لَمَانْ بَاقِ بَنْتَجِيجْ اَدِنْ شَتَّمْ بَرِنْدْ اصِي اُمَيْدْ بِي كَبْدْ مِيَادِكَهُمْ اَدْ كَلْبِلْكْ بَاقِ بَرِنْدْ امد بَنْتَجِيجْ نكاحِ وَبِكُمْ وَرَيْمْ بِيغْ فَرَيَانْ وَبِينَا اَيَجْ اَوَرْوُدْ وِدَرَمْ فَرَنْجْغُوصَنْ نَجْغَبْصْ فُوبَرْ تَلْنْ اَوَرْ فَرَنْجْ فُوبَرْ مَتَبْرِعْ وَتْ وَرَاثَ وِدَرَمْ بَاقِ اَرْنَجْ اَدِنِي بَرِنْدْ امد بَنْتَجِيجْ اَمْبَلْغْ بَاقِ نكاح چَيْدْ كَبْدْتْ اَنْ بَارْتِيلْ نَيْ اُمِيَدْ بِي محلل اصِي نَحَاصِ حُمِيبْ بَنْتَجِيجْ اَمْبَلْغْ بَاقِ كُوْدَادْ نَادْ مَلْتَبَرْ فَرْكَارَمْ نكاح چَيْدْ كَبْدْ تَبْرَكُمْ اي نكاحِي فَبَرْ تَامَنْبُوْدْ چُوْدِ چَيْدِلْ حنفي مذهبل فَتْيَغْ وِلَايَة اُنْدْ اَنُّمْ اَدْ فَرْكَارَمْ حنفي بِلَا بْ نَجَانْ نكاح كَرْ چَيَّة اَنُّمْ فَرْنَبْ اي بَرِنْدْ نكاحِلْ بَنْدْ نكاحا بْ صحيح افتونا بعبارات الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم محرره ٢٣ شعبان ١٣٥٠ بلنامح سل آو لَنْشِبِر سيد محمد امبج كويا ٢ چيب فار ككل موسم كبْ حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب

شافعي مذهب فركارئم باڤ جيد كبدث نكاحم حنفي مذهبل فنئ ولاية اُنذ نللئ شرطلجن نووِدِ اَيِ صحيحاي تقليد كنذ انتكل مكجن جيدي نكاحم اوكجنل ننئ نكاحجيزيَ بلامعتبراة كجنم ننعدِ اَيِ اَدِيمكنِ بجندا ننئ اريقئ نكاح صحيحم ادلا ئنة باطلما كنئ ففي المنهاج ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح انتهى سيشبَ ثيم تو ثيا ستيم فور ثيا كنئ نليم مجتهد نغضاي اماميغجني ننكئ ود وم تقليد لال اُنذا واد بكل تقليد جائز اكنبد ليلئ او شمانئ ائمة الحنفية وجنوا كيد ننذ اقوجن اوكجني اُنذ اكن اِتيرِ كنئ تقليد حرام اد جيتنو رم جيتفلنو رم كن كحار ما كنئ ففي التيسير شرح التحرير وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لابد ان لا يكون ذلك على قصد التلهي وتتبع الرخص كبار المجتهدين انتهى اناو شي تقليد كجنار عن الاسلامي ذِرِها سِلِنندل فلي اوكب نغجنلم كار نغمنذ كنذ ادِ ني سوجكنبد م سوءِ الخاتمة بيقذ الذ دما كنئ ففي تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوى من الحنفية من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاربعاء ٢٧ شعبان المعظم ١٣٥٣ھ

ايضا من السائلين المذكورين سؤال آخر ولفظه بعد الديباجة

١ شافعِيئل نلكنو رِ لكاجيزي كاريشلو مرِ ول ستنكد يلو حنفي مذهبِني تقليد جيتل جائزاكمو. جائز اكنئ فكشم لكاجيزي كاريشل تقليد جيتن كولم نينة اكنئ ٢ تقليد جيتوان ول شرطانجنم اُنذ و اُنذ نكل اي شرط نينة اكنئ ٣ تقليد جيد نكاح كبجال اتقليدم نكاحم باطلا كنئ ول كار ننغجنم اُنذ واُنذ نكل اد ينة اكنئ ٤ حنفي مذهبل فنئ ولاية اُنذ واُنذ نكل ابر تلاب اجند افتونا بعبارات الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فالى جناب الاكرم المكرم المحترم مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي من اميجكويا ملا الكاليكوتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما قولكم دام فيضكم في ذهب مصري يذكر في المهر عند النكاح في بلاد المليبار فما قيمة ذهب
واحد مصري وكم وزنه بموازين المليبارية وهل يصح الحكم بقيمة خمس روبيات بالروبيات
الانكليزية لذهب واحد في زماننا هذا فعادة بلادنا كاليكوت ذكر تسعة عشر مثاقيل
ونصف مثقال من الذهب المصري والوزن الشرعي وما حكم امرأة مطلقة تدعي لا اخذ
مهري الا الذهب المصري الذي انعقد نكاحي عليه او قيمته الحالية التي فشت بيننا في الحال
ويدعي انهم لا نعطي شيئا فوق سبعة وتسعين روبية ونصف روبية بحساب خمس روبيات
لذهب واحد لانه معتاد بيننا من حين ابتداء الاسلام في المليبار ولا نلتفت الى
ازدياد قيمة الذهب الآن فكيف الحكم بينهما هل تعتبر وتقبل دعوى المرأة ام لا افتونا
مأجورين   السائل سيد ويدلا ابيچكويا ملا - بكاليكوت

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

الذهب المصري عبارة عن الذهب الجيد العالي الخالص عن الغش كما يعبر عن العطر العالي الجيد
الخالص بالعطر الاستنبولي وهذا واضح جلي والمثقال كالدينار بالوزن الشرعي وزن ثنتين
وسبعين حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال والدرهم وزن
خمسين حبة شعيرة وخمسي شعيرة من الشعير المتقدم وكل سبعة مثاقيل توافق عشرة دراهم
كما صرح به ائمتنا الفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية ثم ان في تقدير المثقال والدرهم
بالاوزان اضطرابا نشأ من تفاوت حبات الشعير صغرا وكبرا وخفة ورزانة والذى افتى به
شيخنا العلامة الحاج المفتي محمود رحمه الله هو ان الروبية الانكليزية احدى عشرة ماشجة
ونصف ماشجة وانها وزن اربعة دراهم ونصف درهم واربعة اجزاء من ثلاث وستين جزءا من
الدرهم وان الدرهم وزن ماشجتين ونصف ماشجة وجزء واحد من خمسين جزءا من الماشجة وان
الماشجة وزن عشرين حبة شعير متوسطا قطع ساقاها من شعير الطائف انتهى ومعلوم
ان الروبية الانكليزية وزن ثلاثين فنما من الافنام المليبارية والفنم وزن ستة عشر
ويشما والويشم وزن حبة متوسطة غير مقشورة قطع ساقاها من حبوب الارز الذي
يقال له نكر وتحقق عندي بعد الفحص الشديد والسبر المديد ان حبة من الارز المذكور
وزن عشرة خردلة معتدلة فعلى هذا يكون الدرهم الواحد وزن ستة افنام ونصف فنم
ووزن ويشم واحد وخردلين وجزء من عشرة اجزاء خردل فيكون الدينار وزن تسعة
افنام وربع فنم وويشمين وثلاث خردل ويكون الماشجة وزن فنمين ونصف فنم وويشما
وثلاثة ارباع ويشم كما هو ظاهر لمن له دربة في فن الحساب ثم الرجوع في ضبط ثمن الذهب

الى الصيارفة ولا يصح الاستدلال بالحكم الصادر من زمان بان قيمة المثقال الواحد من الذهب خمسة
روبية انكليزية على جميع الازمان لان الاسعار مختلفة غلاء ورخصا كما هو واضح ويجب على الزوج
اداء ما انعقد عليه العقد او قيمته الحالية اذا رضيت الزوجة بها هذا ما ظهر لي في هذا الباب
والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ؛ ناں جاليت
فوداں مينت العالم الصالح الفاضل شهاب الدين احمد كويا ميليار تغبني حضرتليك ئجوضكوبوتة
يشدبوٗد ؤلكٗ سؤال ينڈ ؛ تاں تقليد بز شرطڅبل بزٗ متقلدٗ معلم بز شرطڅعني
فادميٌ بنٌ ينٗ فرنجدنجاد تمّ عقدام شبٌ ألكٗ ادلٌ وڅ وشيا بسمنبٌ ونمّ وثيا
سملنكل اي سؤال جوابندي مراد ينڈ اب ينمّ وفي الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر
سئل رحمه الله تعالى في المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثاني شوال سنة
تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت
ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجها نفسك على كذا او كذا دينارا على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وانها علمت ذلك وعقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة
الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك لشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من
ان شهودها ذكره لها فهل القول قولها ويكتفي بعلمها لما عقد عليه من كون العقد على المذهب الحنفي كون
وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضر ذهول الشهود
عن ذكر ما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفي بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها
بما ذكر ام لا فاجاب نفعنا الله بعلومه بقوله اذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة
كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا
وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة رضي الله عنه ايضا ويلزمه
الاستمرار على تقليده ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها
ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا اختها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال
يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم ـ ينيمتٗ تقليد جيد كبٗكنٗ قاحنبزي قضائي
نقض جينڈل ؤبٗذو ؤالنٗ نقض جينبٗ ذاب ينكل اي عبارتبزي مراد ينڈ ابٗ ينمّ وخمسانة

تلخيص المراد بيتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج من يرى
ذلك او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ايضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها
بشرطه انتهى وفي فتح القدير ولنا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء الآية منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف
وزوج صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وانما زوجها بالعصوبة
لا بولاية ثبتت بالنبوة والآثار في ذلك شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي
هريرة والمعنى ان الحاجة الى الكفو ثابتة لان مقاصد النكاح انما تتم معه وانما يظفر به في وقت
دون وقت والولاية لعلة الحاجة ويجب اثباتها احرازا لهذه المصلحة مع ان اصل
القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا
بلغت واذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث وهو انه قال لا تنكحوا اليتيمة
حتى تستأمر اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نفى المنع
بالاستيمار وانما تستأمر البالغة وحديث قدامة تأويله انه خيرها فاختارت الفسخ اهـ
كتابتزی عبارتتو كوددونر جواب بروان افیكش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بيت
مجادلتك ٢٦ ١٣٣٦ شعبان ١٩ مع تقبيل يديكم ورجليكم الكريمتين

الجواب بعون ملهم الصواب حامدا وماحيا — أنام سؤالبزی جواب

تقليد بڑ شرطكصنل علماكبن حنفا المقلد شروط في تلك المسئلة اثم علمه بالمسئلة على مذهب من يقلده
بسائر شروطها ومعتبراتها اثم مبرم فلوودم عبارتكجي كنبد وتند اوبرد تغتناتيل كبت كاكن اوكعبد مراد
مقلد نزي منهب فركارم اي مسئلتيني ادنزي يلا شرطاصبود كودبم معتبراتكصبودم كودبم مقلد
اديبمنا كون اي كاريتيل عبادات عقود معاملات وكبن يلأم شبريا يدا كن قال العلامة الحضرمي
نقلا عن العلامة الكردي رحمهما الله (صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل
نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره بعبادة او غيرها ولو مع من يرى ذلك) اهـ
هيتمي رحمه الله ادي فتاويل نز سائل نقل چيدي عبارة بعبادات بتزيم عقود نزيم اديل
ميل بوبر كبتدي شرطة ورتيا سمنبدن او هيفلندد مركودال كما لا يخفى على من له مهارة في
فهم عبارة الفقهاء فتاويل وان لم تعلم انها شروطاين فربجد ميل بوبرجى شرطة منا فيابزة
سائل منيلاكيد وربي البدم. شرطلكجي اربنم يزة فرينتدم شرطلكبعض شرطلكصنابزة
اربتم يزة فرينتدم ارتشيل اتلامو فدجنغضكم كود منيلا كندا ابلنو فتاويل
فريجة وان لم تعلم انها شروطاينا ب وان لم تعلم شروطها يتلا منتبريت نوكـ

وكم من فرق بين علم الشيئ وبين العلم بعلم الشيئ زننده آم سؤال جواب ثابت شو ... مستبد

مونږ کوؤ ... مجتهد ای محاصی او ... اجتهاد ... نص الكتاب نص السنة اجماع قياس

جلي او ... ما راى ... حاکم ... نقض ... ثابت ... اي مشكل

صحة ... وفي المنهاج (واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف

نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره) اه ... قاضي

مواطن الخلاف ... جمهور العلماء ... اي مشكل صحة

... نقض ... وفي الرحمة (والقاضي

الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة

الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط

الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة

المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى

ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في اقضيته ان يقضي بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى

من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه

كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم

والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني

اكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا

مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك

المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه

نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا

التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو

حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا

من الله عز وجل ان يكون اتبع هواه في ذلك وانه ليس من الذين يستمعون القول (فيتبعون احسنه) اه

مونږ ... مذهب ... اجماعي قول ... واجبا

... مذهبي قاصر ... مذهبي راجح ... حکم ... اجتهاد ... خلاف نه

يجمع عليه ... حکمي صريحا ي نقض ...

... الا فيما صرح الفقهاء بنقضه قال العلامة الحضرمي نقلا عن فتاوى الشيخ العلامة

بافقيه (ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون

كابن حجر ومحمد الرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وابن مخزمة وابن قضيّر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه وجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني) اهـ وفي غاية تلخيص المراد (اذا حكم الحاكم في حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر كلام الروضة الميل الى انه ينفذه ويؤيده قول السبكي ان حكم الحاكم في الاجتهاديات يرفع الخلاف في المحكوم به) اهـ

أو فرض مزوجتاى آبر يتيمتنى آبروا قعتني شافعياي قاضنبزى آد كل آنكل مالكي آنكل حنبلي اى قاضنكبني آد كل هاجر الكيم الي نكاح صحيحلا منة آو بركبن حكم حنكيم جيد برثال حنفي اى قاض اي نكاح صحيحة ودكلم آو بركهنبرى ودكبني انسبرنجادة بركلم جائز لأادي فرمحا برمنى اى وا قعتي حنفي اي قاضنبزى آد كل هاجر الكيم آد صحيحة آو ود كيلم جيد برثال مزوجن قاضنكبن آو ود يتي آنسبرنجادى اد صحيحلا منة ود كلم جائز لأ اقوجن اي آنسبرثال آو بروبرى مذهبياي حكمة ضمنياي نقض ثبوتاكره كما لا يخفى قال الحضرمي نقلا عن العلامة الاشخر اليمني رحمهما الله (تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب ابي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا او لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعا ايضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ كما لو رفع اولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا) اهـ غاية تلخيص المراد ل نرة سائل ادني مارة نقل جيدني عبارتل او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ينّنه مثيل بوبرجى مو نامثي صورتل فحبة ذاكوة فتح القدير زينة سائل نقل جيدي عبارتنزي ساة يم حنفي مذهبل اي مسئلة جائز نكه ليدة او برد وكل ثبوتاي دليلكبني وستبر نحلا كرة اذ فرحا برم مزوجى اما ميغبن او بروبرد مذهبني آنسبرجى دليلكبني وستبر نغبة تكيم اي دليلكبني رذا الحكيم جيد ذ لنة آدى كا رنشا لابة فلي مذهبكبن الله ايد فلنورد هنا نموذجا من اجوبة الائمة الشافعية عن هذه الادلة الحنفية قوله ولنا قوله تعالى الخ لم لا يجوز كون المراد باليتامي البالغات مجازا باعتبار ما كان كما في اية وآتوا اليتامى اموالهم التي تقدم منها بدليل ثبوت المنع عن نكاحهن قبل البلوغ بالاحاديث المرفوعة المشهورة قوله وزوج صلى الله عليه وسلم الخ لم لا يجوز كونه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واذا قام دليل عدم الجواز وجب كون المراد باليتيمة

وحاصل السؤال الذي عليه الجواب هو ان رجلا من الشافعية ان يتزوج بكر ستابية
من روين كتهسلك على شرط ان لا يتزوج عليها وجاء بها عند القاضي فابي النكاح الا بعد ان تسلم
ثم جاء الي آخر فعقد بينهما النكاح وصورته ان سأل لهما هل انتما ترضيان ان تعيشا زوجين
فقالا نعم - فهل يصح هذا النكاح وهل الكتابية الجائز النكاح موجودة في بلادنا ام لا ه
السائل عمر باو مليبار زكريا بزار كدقرم - آلبي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اما على مذهب الشافعية فهذا النكاح غير صحيح لا لعدم جواز نكاح الكتابية عربية او ذمية بل لعدم
استجماع هذا العقد ما يجب فيه عندهم من الولي والصيغة اذ الظاهر من السؤال ان الموجب
هنا لم يكن وليا للمرأة لا خاصا ولا عاما ولا وكيلا له وان الصيغة المذكورة غير معتدة بها حيث
شرطوا كونها من مادة الانكاح او التزويج او مما يقوم مقامه من اللغات الاجنبية واما
على مذهب الحنفية فلا يبعد القول بالصحة حيث جوزوا للحرة البالغة تزويج نفسها فان
اراد المذكور نعم في جواب السائل انشاء العقد كان ذلك ايجابا من المرأة وقبولا من الرجل فيعتبر
ان كان في محضر الشهود والا فلا كما يعلم مما ذكره العلامة البرجندي في شرح النقاية بما
نصه (في الظهيرية لو قال بمحضر من الشهود اين زن منست فقالت اين شوي من است
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد وفي فتاوى قاضيخان انما لا يكون هذا نكاحا اذا قالا ذلك على
سبيل الاخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد اما اذا اقرت انه زوجها واقر انها زوجته وارادا
بذلك انشاء النكاح فهو نكاح) انتهى وجاز نكاح الكتابية بالاجماع وهي اما اسرائيلية او غيرها
فالثانية تحل ان علم ايمان اول آبائها بنبيها قبل النسخ ولو بعد التحريف ان اجتنب المحرف والاولى
تحل ان لم يعلم ايمان اول آبائها بنبيها بعد النسخ سواء علم ايمانه به قبله او شك فيه او علم ايمانه
بعد التحريف وقبل النسخ فليفتش عن ذلك من يريد النكاح ثم ان تقليد مذهب غير مذهبه جائز
بشروطه المعروفة ويجوز بعد العمل ايضا وهذا كله واضح لا غبار عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه ٦ حرر ١٥ ليلة الاحد شعبان سنة ١٣٣٩ه احمد كويا

بہلل ميدين كبہ بود فكن سؤال ينة نال بينرى مر ممكجني مكجن فاطمة ينوجني باف
اُفاف الاذي سْتدِيلِ اوض بلو غا كندت مميائِ حنفى مذهبئ تقليد جيدين فريح

ڪرڻ ڪُل جائز آهي يا نه ڪڏهن ٿو ۽ ڪاٿم حنفي مذهب واري کي ياد ڪري حڪم آهي ۽ ان نڪاح کي اهو اي
نلڪيل نڪاح اُنهن ٻنهي جي فرق اي نڪاح صحيح صحيح الا منهن ڪري آهي انهن ٻنهي جي آهي يا وڌي ٻاهرين جي
قاضيءَ مٿي قاضي ڪيو اي نڪاح باطل آهي حڪم جيڪو ٻر شرع قاضي ڪو اي مذهبي تقليد جيڪو حڪم
جيئان فائدو ٿئي ۽ التواء آهي ادا ٿئي ٿي بخشي شرع فرمان آهي جواب ڏيو وڏو اجر ٿيندو ۽ لکيو

الجواب اللّٰهم هداية للصواب حامدا وما دحا

تقليد جيڪو ڪن في مسئلتنهن اهڙي تفصيل ڪجهن اُهي ۽ ٻه سمنڌ ماي ڪا بيڻ ٻنهي تقليد جيڪو ٿو ڪرڻ
اُن ٻنهي ۾ تقليد ٻڌي شرطن ڪجهنا الا ڪو ٿو شرط ڪجهن نروڌ الڪاد ي تقليد صحيحا ڪندڙ صحيحا ي تقليد
ڪو ٿيا اڌا اختلاف فاڪفني ڪا ٻر ٻنهي ڄيئل حراما بنڌ اما ميغيض صريحا ڪلهن اُهي ٻئي اُصول علما ڪندڙ
اتفاقي ابن حجر رحمه الله تعض نقل جيڪو ستر قيد تڪيم جيڪو ٻر ڪري ففي التحفة ما نصها (فرع) في التقليد
يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته اه
وفي فتاويه الفقهية ما نصه ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك
المسئلة او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد اه وفي البغية ما نصه
صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق
عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى حلها ذلك اه او ٻي ڄي
مذهب جائز آهي ڪا بر ٻنهي اُني مذهب جائز آهي ٻر ٿال اي مذهبي صحيحا ي تقليد جيڪو
ڪنهن او ٻي مذهبي ۽ ڏي ٻنهنج ٻئي مذهب ڪڏ ڪيال اي ڪا بر ٻنهي جيئي حرامية اوڻي
۽ ڏي ٻنهنج ڪنهن ۽ ڪنهن جيئل او لڪ جائز آهي ڪندم اي مذهبي شرط ڪجهن نروڌ يا ٻر ٿال اي
ڪا بر صحيحا ڪندم اڪري شرط ڪجهن نروڌ اوائي تقليد صحيحا ڪندڙ الا ٿڪيال اي تقليد ڪنهن
او ٻئي مذهبي ۽ ڏي ٻنهنج اُني مذهب ڪڏ ڪندڙ اوڦوڄ او ٻئي مذهب جائز الائي ڪا ريغيني
جيئل حرام باطل آهي قال في التحفة ما نصه والوجه كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتها تقليد
القائل بذلك تقليدا صحيحا اه وفي البغية ما حاصله ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام
صح ما لم يكن حال العمل مقلدا لغيره اه اختلاف فاڪفني ڪا ريغضل قاضيءَ ۽ ڪنهن
اختلاف ٻنهنج مجمع عليه قولي اڪندم اي ۽ ڏي مٿي قاضي ڏي ٻلعنب ٿل جائز الائي
ماڪن ففي البغية ما نصه تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب ابي حنيفة
فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل
قطعا اه وفي فتاوى خير الدين الرملي الحنفي ما نصه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء

وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ قامنك اوبري منذهبلي معتمد فركارم حكم
چيل واجبا بركيال اني منذهب كنبام ضعيفاي قول كنبام حكم چيل جائزاكنتل وفي البغية
مانصه نعم القاضي لايجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجري على المعتمد اهـ سؤالل فريغبي
نكاح باطلا بنة ميل بعبر چهد نال بصنوابركن هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
عره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي احمد كويا كاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد آنال چاليت فوداير ميت العالم الصالح الفاضل
شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغعني حضر تليك بخوص كو بوده بيشد بود فكني سؤال
يتيمتاي شافعيتاي كبني نمعني شافعياي منذهبل يضاق موتاغابرك ولكابراي كبتچ
كبد فان فاد لبد و يثم الأ ينكل ابو حنيفة رضي الله عنه تنغعني منذهبني تقليد چيد كبث كك
مد ياكمو يثم مد يا كمنكل حنفي منذهب فركابرما ب نمعن افوص نكاح چيثد ين هاترم
فرنج كيصنفكل كنب تقليد چيل مد ياكمو يثم تقليده ولي شرطكص انب و يثم يتيمتاي
كبدك مد لكبضم بچيد المثابرم النب او لئد لم الأ تدلم ولي و تيا سنغبض الذ و يثم
حنفكابرك اسد اسمى ارنجداي فرياد ي ارتد اي منذ كاتل شافعي رضي الله عنه
تنغعني منذهبني تقليد چيد تنند جائز الكمو يثم مزم ادن تايكي شرع فركارم تفصيلاي
كتابني معتبراي عبارتكصنو دكوده وبرجواب تروان تنغعني جناب كبصني بيرم اوچكنع

هجره ١٣٣٦ جمادى الثاني وصبد ماي يشديد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يتيمتني نكاح چيد كبدكني لكار يثل اماميغبضبدي منذهبني و شتيربنغبدر سوالكضبدي
جوابكبعني بوبركنع يثال امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغعني منذهب يتيمتني نكاح چيد
كبدكل جائزانثم انكاح اوص بلوغا كنتد وري موقوفنثم بلوغ شيشم انكاحني
انود كنبد دثم مركنبد دثم اوصك اذكابرمنبد نماكنة افوص بلوغ شيتم انكاحني
اوص انود چال نكاح صحيحه الامنكل باطلماكنع قال الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد
القدوري في مختصره من كتب الحنفية مانصه (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد
البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ) اه وقال صدر الشريعة في مختصر الوقاية ما نصه (وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او بعده) اه
امام مالک رضي الله عنه تغیبی مذهب يتيمة ما فجن الأ ئكيا او جني حا للو مد للو فسادني
فيبد كنئب كيم او ضبلة فتة ويش نرود الحكيم او جني نكاح جيد كبدكل جائزة و دكسني
تا صنبزي ادكل او كجنم او جن يتيمتا بنم فقير تا بنم ما فجن الا ثوجنا بنم عدة يل الا
تو جنا بنم اي ما فجن او جنلة سمد ما بنم او ن او جنكا دين حرية حال مال صداق
او كفيل كفوا بنم اي مهر مهر مثلا بنم او جن بكرا بنم النكل ثيبا بنم اي نكاح حلا و جنلة
كب كغنبئ جهاز او جنبك جير جيا يد ابنم ثبو تاكليم او جني كبئ كفو ركي او جم وا كال
سمد م كب كليم جيدا ال او جني نكاح جيد كب كل جائز المناكو قال الشيخ ابو الضياء
خليل في مختصره والشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي في شرحه من كتب المالكية ما نصه (الا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار
عموم الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا اليتيمة وهي من لا اب لها
فتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة
وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وان تكون قد اتمت عشرة
اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها
العشر فيامر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصبها ولوصيها غير المجبر
ان يزوجها وللحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشور القاضي مالكيا او غيره بان يثبت عنده
يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والنسب
والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها وثيوبتها الجزولي اه
ويثبت عنده ايضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشور
القاضي) اه امامنا الشافعي رضي الله عنه تغبى مذهب مجبر الآتي ولكبار بلوغا و اتو جني
كبئ كل جائز صحيحا لا مناكو قال شيخ المذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله في المهذب
ما نصه (ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روى نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت امها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال

لا تنکحوا الیتامی حتی تستامروهن فان سکتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله بن المغیرة بن شعبة
ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا یملك التصرف فی مالها بنفسه ولا یبیع مالها من نفسه فلا یملك التصرف
فی بضعها بنفسه) اهـ امام احمد رضی الله عنه تنخیص مذهب و مبدء ویش نزود ای یتیمتی او صغیرہ
شمد فرکارم کتب کا منتم نکاح حنفی او صغیرہ انود چال بلوغة شیشم او صغیرہ خیار الامتم ثیب بری
سمند م و الخال اُ بنتم بکر بری سمند م صما تا بنتما کوی قال الشیخ الامام مرعی بن یوسف
فی دلیل الطالب والشیخ عبد القادر بن عمر فی شرحه نیل المآرب من کتب الحنبلیة ما نصه (ولکل
ولی تزویج یتیمة بلغت بلغت تسعا باذنها) لانها تصلح بتمام التسع سنین للنکاح وتحتاج
الیه فاشبهت البالغة) اهـ شافعی مذهب یتیمتی کبة کل مطلقا ئبة جائز الامتم حنفی مذهب
مطلقا ئبة جائز ابنتم مالکی حنبلی او بر بنده مذهب کحنبل میل و در کفئ ی شرط کحنو دکو د
ابر ثال ان جائز نتم الامنکل جائز الامنم میل و در حمد نال ان بحنوا بر کنی ادنال ئو ثان
سو النزی جوابم اریفئد بر کنی یتال او بر موت اما میغض یتیمتی کبة کتی مسئلیل ابو حنیفة
رضی الله عنه تنخیص و مار او ان اجنی کار بنم صحیحای مرفوعای فلی حدیثلحنا کوی ومن تلك
الاحادیث ما رواه شیخا الحدیث البخاری ومسلم رح بروایة ابی هریرة رضی الله عنه (ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال لا تنکح الایم حتی تستأمر ولا تنکح البکر حتی تستأذن) ومنها ما رواه
الامام ابو عیسی الترمذی فی جامعه عن ابی هریرة قال (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستأذن واذنها الصموت) وقال وفی الباب
عن عمر وبن عباس وعائشة والعرس بن عمیرة وما رواه ایضا عن عبد الله بن عباس
(ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی
نفسها واذنها صماتها) وروی هذا الحدیث شعبة وسفیان الثوری عن مالك بن انس
ورواه ابو داود عن ابن عباس وما رواه ایضا عن ابی هریرة رضی الله عنه قال (قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة تستامر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
علیها) ورواه ابو داود والنسائی ورواه الدارمی عن ابی موسی قال الترمذی وفی الباب عن ابی موسی
وابن عمر ومنها ما رواه الامام ابو داود فی سننه عن ابن عباس (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لیس للولی مع الثیب امر والیتیمة تستأمر وصمتها اقرارها) ومنها ما رواه الامام احمد
فی مسنده عن ابی هریرة مرفوعا (تستأمر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فهو اذنها وان ابت
لم تکره) الی غیر ذلك من الاحادیث الشهیرة والسنن الکثیرة وفی المرقاة فی شرح حدیث الیتیمة
تستأمر الخ ما نصه (فکانه صلی الله علیه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنکح حتی تبلغ فتستأمر) اهـ

حديثكعباله اريقّدّلة يتيمتنزي قولا لو سكوتالو سمئدم الأدي اوضي نكاح جيّدا لكل انجر لا
يثابنتم يتيمتي مطلقا ئبْ كبة كل جائز نّجني قول حديثكعبنكّ ماز ابنتم موة اماميغجن
اي قولنيْ رة اكيّد اِد نمتما بنتمّ فنون الحديث ادبزى متعلّقاتة علم الاصول علم
الفقه علم الخلافيات كيفية الاستدلال مدلاني علمكجنل كالبدا ار جُتور ك كجنلمْ
ارّ تجنيند اكثو - د ينل ارج نكنثورْ امام ابو حنيفة رضي الله عنه تبغجني مذهب
فركارم يتيمتني كبدج كبدكرد ثم آ نكاح صحيحنجني حكمم فتوىم دُرْ تلمنم مَرد ودْ
ينم متبحراي عالملادي اِي مسئلتني بدثرد ثم اِدْ صحيحةُ فتوى جيّرد ثم يتيمتا
كبد نماي بدِ مدّ كو دادي اوضي كبد كنّدلْ امام ابو حنيفة رضي الله عنه تبغجني
مذهبني تقليد جيّرد ثم مزم مهانمارايْ فقهاكجن فتوى جيد دمْ اِدْ كاربماكو
قال السيد الشريف مفتي الديار الحضرمية في فتاويه نقلا عن فتاوى العلامة السيد
علوي بن سقاف الجفري وعن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
ما نصه (لا يجوز ولا يصح لغير الاب والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة
قولا واحدا بلا خلاف عندنا فمن حكم او افتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه وامام تزويجها
على مذهب ابي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما
يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ
معها اكل الميتة حتى يحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع
شدة الحاجة تقليد ابي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء
فقد المجبر او غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكانهم راعوا المشقة
في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم فتح هذه المسئلة والافتاء بها
فمن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر او متهور اهـ) اهـ ضرورةً الأمنكلم تقليد جيتل جائزةم
ويجوز التقليد ولو لمجرد التشهي بنم مزم فرنجدْ جند تقليد نزى نشرطكجن بلام وتي
شتلنجنلبكْ واد كما كنّد لأدي تقليد نزى شرطكجن مرود بّا وادي حنفي
مذهب فركارم يتيمتني كبدكلّ فولي اجز مسئلتكجنل اِركنّد لأمرة ميل بوبرجّد نالم
تقليد ني فقهاكجن نجمي شرطكجنالمْ اريقّدْ داكرة. اوكجن آر اكرة ١ تقليد جيتقدتي
مذهب مدو نابرتكل ٢ تقليد جيتقدي مسئلتنزي شرطكجن تقليد جيتو نكْ
فادُ منبا ابرتكل ٣ آمسئلة صحيحجني ورد دُه بلما واد بركل ٤ رخصكجني
تتبع ابركل ٥ آمسئلتل تنج ادِ نزى ماترتي فرور تكادبركل ٦ برنده قولسني

چیر کتنه ناله آبرنه قول اد یوبره انسبر تحائي وبرکوله انبا او دبرنگل قال الشیخ
محمد بن ابراهیم العلیجي في الباب الرابع من تذکرة الاخوان ما نصه (قال الشیخ ابن حجر
وغیره ان للتقلید شروطا ستة الاول ان یکون مذهب المقلد به مدونا لتتمکن
فیه تعاقب الانظار ویحصل له العلم الیقیني بکون المسئلة المقلد بها من هذه
المذاهب الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث ان لا یکون التقلید
فیما ینقض فیه قضاء القاضي الرابع ان لا یتتبع الرخص ثم قال الخامس ان لا یعمل
بقول في مسئلة ثم بضده في عینها ثم قال السادس ان لا یلفق بین قولین تتولد منهما
حقیقة واحدة مرکبة لا یقول کل من الامامین بها) اهـ حکم د دېر بلماکښي کابر ینغبض احکم
نص القرآن ما ر اکل متواتر آحاد مد لای حد یتکصبنک ما ر اکل اجماع ما ر اکل قیاس
اولی قیاس مساوي او کبضک ما ر اکل ابو کیل وته انبا ئر نال ای حکمني دربلقبد
تنبه دا ئرث قال العلیجي في التذکرة (خاتمة في شروط نقض حکم القاضي قال النوعي منها
کونه مخالفا لنص الکتاب او السنة سواء کانت متواترة او احادا او مخالفا للاجماع
او للقیاس الاولی او المساوي انتهی) اهـ ومثله في کتب الاصول والفروع کالمسلم
والمنهاجین وشروحهما والتوضیح والتلویح والتحقیق ومختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع
وشرح المنار تقلید بزي شرط کبض بلام مزوږ دبر نال نمبض اقوص اتو بر دي
مذهب فرکابرما ب ایکابریم چیشند یو اریل تقلید صحیحا کند لیلک مدبا کندا
کرته قال السید عمر في فتاویه وابن الجمال في فتح المجید (التقلید هو الاخذ والعمل
بقول المجتهد من غیر معرفة دلیله حتی استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام
فقد قلده ولا یحتاج الی التلفظ بالتقلید) انتهی کب نمای بده مب نبد نکل ابو حنیفة
امام تنغضي مذهب فرکابرم کبته کامونه مها نما رای علماکښ فتوی جید د صبنګ
الضرورات تبیح المحظورات یني قاعد تنزي متفرعاتل فبه دائر کیال ضرورة الادي
اوجني کبه کل جائز الکند لا تقلید بزي انجامتي شرطبري مثالکښبل شمس الدین الانبابي
رحمه الله تنغبض او بر دي الدر الفرید یني کتابل العلامة الشیخ علي الشبراملسي تنغبضي
آبه نقلابده فرنجي وبر مثال اداکي شافعیای وبروړه او بزي مذاهبلي شرطلکبض
وکادي حنفي مذهب فرکابرم وبر فتنی نکاح جیده ل شبشم آکابریل امام
شافعي رضي الله عنه تنغبضي تقلید جید د نکل انکاحني مبکل او بزي اصنولوا جباکي
نکاحني مبدکادي او نم او ضمای کو د جیرله حراما کنه - افو ص حنفي مذهب

فركابرم نكاح چيد برنال آ نكاح سمند مائي يلا كابريغطبلم ادو بري المذهب
فركابرم تتي ند كنڊ دم چينب دم او شيما بنو اد نال وصنو ابركن قال الشيخ احمد
الخلوتي في كتابه الموسم نقلا عن الشيخ الانبابي في الدر الفريد عن الشيخ الشبراملسي
ما نصه (لو نكح زوجة على مذهب ابي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد
الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلدا
للشافعي بناء على العقد الاول الخالي عن شروطه قال ومحل وجوب تجديد العقد على من
قلد الشافعي بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليدا لابي حنيفة
اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك او نواه بقلبه) انتهى اي مذهبني
تقليد چيد بذ كل اي كالتلي عاميغجنك تتي نجرلما بنم فرتيكجم عاميغجنك وضري
نجرلما نم دينل ارج نكنو بر اوبروبر دي مذهب فركابرم تتي ند كيند دا ابنم مرم العلامة
الشيخ عبد الله بن الحسين تنغجني فتاوي بل بوبر تجركن وعبارتها (ومعلوم ان تقليد المذهب
الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق
الاحتياط في مثل ذلك) اه احتلافا كفتي عقد كجن صحيحا بنفتي مذهبلي قاضي
مفتبزة فتوى نيا الأدي آ عقد فركابرم ما قجنيم بيد برماي ارج نكل حرامابن
العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي تنغجن تحفة المحتاج ل فرنجركن وملخص عبارتها
(ليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا بافتاء مفت او حكم حاكم) اه مثيل
بوبر جد نال برنذم مونم نالم اخم سوالكعنبي جوابكجن وستيربماي اربغشب بركوت
ازام سوالبزي جواب اركني سميم الله بزي اسمني فريك مستحبا بنند ليكم
عامدا اي ادي وتجال اركعنب دي تنل جائز ابنفتد ليكم مرم امامنا الشافعي رضي الله عنه
تنغجنك اتيكم دليلكجن ابذ نكلم وانا قد بينت تلك الادلة وكيفية استنباط امامنا
رضي الله عنه في رسالة مستقلة مسماة باتحاف الدليل في رد التجهيل اركيني سميم الله بزي
اسمني جلل واجباب عامدا اي ادي وبج اركعنب د جكمنم تنل حرامنم اي كابريثل اجتهاد
جائزلأمنم اه جائزن قاضي ود چال ود دربلمنم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
بي ايتم اجماعنم ماربم مرم حنفكجن وضري كدب فرنجركو وفي البداية من كتب الحنفية
ما نصه (وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل) اه وفي الهداية ما نصه
(ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد
ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع) اه وفي الخمسين ما نصه (وقلنا كذلك

فی قولہ تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ انہ یوجب حرمۃ متروک التسمیۃ عامداً او افوض ابوی کا بہ ینبغی صروۃ الاباء ثم قال حنفیہ امام شافعی رضی اللہ عنہ تنبغی تقلید جلیل جائز الکبر میل بعد حمد نالم مرثم اریعنی برکۃ هذا ما ظہر لی فی الباب واللہ اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب حررہ فقیر ربہ واسیر ذنبہ عبدہ شہاب الدین ابو السعادات احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ ولاسلافہ فی الحال والآتی ۱۹ جمادی الاخری سنۃ ۱۳۳۶ھ

سوال

اذا عینت امرأۃ الزوج لابیہا واذنت فی النکاح فزوجہا ابوہا بمن عینتہ ثم اقامت مع ذلک الزوج برضاہا فی دارہا نحو شہر ونصف ثم قالت انہا ما اذنت لابیہا فی التزویج وما استوذنت فہل تسمع دعواہا فان سمعت فہل تقبل تسلیم نفسہا الی الزوج او بعدہ ام فیہ فرق واذا وقع النکاح بعد اذن المرأۃ وقالت انی رجعت عن الاذن قبل العقد فہل تثبت هذہ الدعوی وان تثبت فہل ہو کذلک ابدا ام فیہ فرق بینوا بعبارۃ واضحۃ

السائل مار تغاول الکبیر ملا کوڈیل ربیع الاخر ۲۹ سنۃ ۱۳۴۱ھ

الجواب حامداً ومادحاً

اذا ثبت ان الواقعۃ کما ذکرت فی السوال لیس للمرأۃ حق فی الخیار سواء کانت مشروطۃ الاذن او غیرہا فان ما صدرت منہا مما یوذن برضاہا واذنہا فلا یقبل منہا خلاف ذلک من الدعاوی واذا اثبت رجوع مشروطۃ الاذن عن اذنہا قبل العقد ولم یصدر منہا ما یدافع دعواہا بالرجوع فالنکاح غیر باطل کما ہو ظاہر من نصوص الفقہاء شکر اللہ مساعیہم العلیۃ وبما قررنا یظہر جواب الاسئلۃ کلہا فلا حاجۃ الی الاطالۃ هذا واللہ اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب حررہ الفقیر لمولاہ القدیر احمد کویا الشالیاتی رعاہ اللہ فی الحال والآتی جمادی الاول ۲۰ سنۃ ۱۳۴۱ھ

سوال

هل یجوز للاب تلقین صیغۃ النکاح لابنہ البالغ ام لا افتونا ماجورین

الجواب اللہم هدایۃ للصواب اذا اجتمعت ارکان النکاح وشروطہ صح النکاح سواء کان ملقن الصیغۃ اباً او جداً او غیرہما ولم یشترط احد من علماء المذاهب الاربعۃ شکر اللہ مساعیہم بعدم کون ملقن الصیغۃ اباً او جداً او غیرہما کما لا یخفی علی من طالع کلامہم هذا ما ظہر لی فی هذا الباب واللہ اعلم بالصواب رقمہ العبد العانی احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ حرر یوم الخمیس ۱۹ من رجب المرجب سنۃ ۱۳۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يثال كب يتور جمعة فضنكل
چڠل كب ثم احمد كويا مسليار تنغضني بهما نقب حصن تلليك بر دكاد كاو عتبد كنغالنم انيك مسلميغضنم كود
يشد چود دكرى سوال بخضني زاجينعضنلض كنكمما برم چر مكضنم اسلام ماركتل عنال اويرج
ودو شرم انبذ والتيو انبذ نكل ودو ثرم ينغني ركبة ابز اركيت ادث اصل فرمانملنكل آكو ذبر ارنن
اسلاماي قبني كبث كوات اوضي اذتي ولكابر اسلامايو ربذ نكل اوزرو اتيو انكل وبر ابز اركت اي
اي سوءلوة كتابنري عبارتودم اري سابرثودم كود يك وزجواب ترواا ولكتو دكود ايلكتلكو
يوم الجمعة ١٣٣٠ محرم ١٥ جنيا ثج آزدبت السلام عليكم

الجواب اللهم هداية للصواب

اسلام ماركتل وزلذ ثمبث ودو ثرم انبا نكل ماركتل ودرلذ كنبذ آودو ثرم الأدى اكتذلا. النكل
ودو ثرم انبا ولذ ملا لان الاسلام لاينقض الرق ولان الحر المسلم لايسترق سواء فيه دار اسلام وحرب
كما في التحفة وغيرها ودو ثرم ينغني ركبة يثم ابز الكتبنم ادمكابر تير چقب ثينم داكن. آكو ذبر ارنن اسلاماي
قنة هرة اكن ينكل اوضي ولكابر اسلامايو ربذ نكل اوز كبة كنبذ داكن على ترتيب الولاء انكل قاضي كبذ كنبذ
داكن كما هو ظاهر امة اكن ينكل مسلماي مولى انبذ نكل اودر كبة كنبذ داكن كافراي مولى انكل اوبرب
سمذ فركابرم قاضي كبة كنبذ داكن (يزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه) كما في فتح المعين وغيره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

سوال

وزر محتنتاي صالحتاي فنث برثا ومرچذل ارنن آبز كلم كينچفوض فرسوكيم ينبرى برشاو
الآدي يني ابرم وطي چيذ ذلايت اوبض ستيم چيذ فربن شرع فركابرم يثبري حكم
وذري مافضني كبض كبة بي چيز كقبد منئ وزمرودا انبذ اواو بچكئ السائل جيد برب كنب كويكة. ماينا د
جمادى الاولى اليوم الخميس ١٣٦٤ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نال كلل كالم گره بتنبري فرسو ثئ شرع انو دچبة كنذ اقوضن نال شاهد كنبذ واو ضنبدي
اقرار كنبذ وزنا قبو تالكادى ابرلميو جن كبة بي مافضني كبض تنئ چيز كفب لذ اكن اقركابر مابا
ادبري ماركتو دحرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس
الثامن عشر من جمادى الاخرى ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
آنال جاليت فوداربيت مولوى احمد كويا اوركضن حضر تليلغ تنچغلكت فديار تنغل تامسكم كبة لنب
فضنگلكت سيد علوي كوي بسلد چود دكث سوال ينبذ حكمت اقوضن ابر مر ثبث وبسماي
اذ وبريم كبذ كضنبذي اوثت تنتاب اوبرگو ينبذث كابر ينتل شر عود وكلدني يسبب دثم

وكانئدي اوليكشيجمه جيننند شرع اتودكاتي كابريثل ابريكلم لبدثال اوبرود ايربكلم جينارلد
ابريمبوجن اوربنلك صالحتاي فين كلد سنمن اوسشيقد فوجن فراتيكم اي كبد يداي فند وكلي اوليا كماثا بر
قطيبغجن مند لاثبوبري فيبر فريج اوبري حق كنبد بنلك فرائم مريم وايكال تكي وراب فيدالني تبرنم
تنبرااي يرة فريلم اريي كنبد الم دعائز فكلم كبد انبدا اولي يرة جود كلم. كبد انبدا اكو لااير فرنجال
اوبرود وليي ايس شندبود كود بيند نكلم جيتلم. كبد انبد الم ير فرنجال اوبرود وليي ثو فند كابكلم
سند وشيفكلم انبد فني بيند كنبد الم اد بدبر يعفبك تيرجح ير فريلم تيرجح كركانجال بدبر يغجن فنتغو
برة جود كلم انبد بجنغجبي كبد مبتل اد فولتي شبا وكجن ممبيتي اروزك فركي اروبر انبداي
كنبد منبد اي كبد مي كنبد جلو نشتا كوي ير فريار منبد اه ي كو متل ابر تمبوجن اوبرينلغ صالحتاي
فويي كبد بمو او شيقد فبنبري ولكابرتم وافياي نجانم كود كبد اث وينبد نكاح انبد الله فني تبري
كبد يماي تني نكاح جيند ابغني كورج كالم اي فنماي كود ننبدل شيشم افوغ وينبدا اويري وربغ
كبد بموة او شيقد فركابرتم ويري وريغنم مبل فركابرتم تني نكاح جيندا افنبو كود يابا افوجن كبد
تامسكننده ١ اي كبد مي كنبد فنب كبد كنبد مبل فركابرم تشيو يتم ٢ يبر فوغ وبري كبد كامنم ٣ بو ثاو
سيندم بارب سبيدة الا دي اكننده كنبد كفوث ولي وبرود وم انبد وينم ٤ طلاق جلنده بيند
كومتلاب وينبد دينم شافعي مذهب فركابرم كتابنبري بجبانو كود مرود كرافيكش ١٥ مه جمادالاخر سنه ١٣٤٣

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

سوالل فريتقند وبري سيتد فرشود جم فر جيجشم ابريغند دل اوبرك بد شبر ملاتي يادر سلكيدم ابريغبد نل
يرة تيتملا يونابي طبتبري قانون نكبجي كتندم مريم ديه كر تمي فرشود كعند ميوجن اوكرو كنغجن يادنمير
الامنم كجنكمر تبفيش بنبركي بدرجيل اوبرماي نبرد جلي كابكفنلغ فلود ماي او هنغجن ورثغ
كو تكبجن ولدم جلي سميتغجنل اوبرا اندا اكنده مربرنليا بنتم اوبري كبد ميتل ممبتي جند هم محودم
اديي مها نكجن اجتد بميتم اوبر كجنبدي فيجم سميتم اوبري تيبري مندكيم اوبر كجنبدي قد ملك اوبري
نودم نيغكيم جيند كنبد البر كامو علم السلوك مدلاي فتكجنل فرجيج انبو مصنوركرتبج اربيات
هدمجشاكو. بوسام جنو حمو خبل رعونة سرسام ماليخوليا مد لايدبرو كنغجنا كت

قال الامام الحكيم علاء الدين علي بن ابي الحزم القرشي رحمه الله في كتابه موجز القانون ما نصه (السرسام وهو قرانيطس وهو ورم حار من صفراء او دم صفراوي في احد حجابي الدماغ الداخلين واكثره فيما يلي المقدم او الى الوسط وقد يقال لورم الدماغ نفسه وقد يعم الدماغ كله فيعم الآفة في جميع الافعال النفسانية وعلامته حمى لازمة وصداع وثقل الرأس واضطراب نوم وتشويش احلام وفساد ذهن واختلاط عقل واضطراب نفس ورقة بول فاذا كان مائلا الى الهلاك ونبض بين المنشارية والموجبة فالموجبة في الدماغي اكثر والمنشارية في الحجابي اكثر وسواد اللسان بعد صفرة وتقطير البول بلا ارادة وعدم شعور لمس اعضائهم الالمة) انتهى وفي شرح الاسباب والعلامات السرسام قال الطبري هذا الاسم فارسي وتفسيره مرض الرأس فان سر هو الرأس وسام هو المرض وقال الشيخ تفسيره ورم الرأس فان السام هو الورم

واصل ذلك في الفارسي القديم وقد هجر استعماله وكذلك البرسام فان بر هو الصدر وسام ميته العلة انه وحقيقته
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه (المانيا هو جنون سبعي عن سوداء محترقة عن دم او صفراء او سوداء ويكون
مع اضطراب وتوثب ويكون السكوت والخوف والجفاف في السوداوية اقل ويمكن اسكاته وفي
السوداوية اكثر وبتغافل اذا الكلم فاذا ثار لم يمكن اسكاته ولا الخلاص منه داء الكلب هو نوع من المانيا الا
ان فيه معاشرة وموافقة وقليل ضحك وهو الى الدموية اقرب ولذلك ليس فيه من الحقد وسوء الخلق كما في
المانيا انتهى وفي حاشيته قوله المانيا سمي به تشبيها لصاحبه بالسبع فان ترجمته باللغة اليونانية الجنون
السبعي وقال الرازي وبعض المتاخرين ترجمته الجنون الهائج واعلم ان الجنون على اربعة اقسام منها المانيا
ومنها القطرب ومنها داء الكلب ومنها صيار (؟) وفيه يكون حمى لازمة لورم الحجب بخلاف الباقية قوله داء الكلب
وهو نوع من المانيا الا انه يكون مع غضب مختلطا بلعب وايذاء مختلطا باستعطاف كما هو طبع الكلاب ولذا سمي به
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه الرعونة والحمق هما نقصان في الفكر او بطلان عن برد ساذج او مادي او يبس
او هما معا انتهى وفي حاشيته قوله الرعونة والحمق كلاهما بضمتين وهما لفظان مرادفان بحسب اللغة والاصطلاح
جميعا والحمق آفة في الافعال الفكرية في الاشياء العملية فيما يتعلق بتدبير منزله ومخالطته مع الناس انتهى وفي الموجز
ايضا المالنخوليا هو تشويش الظنون والفكر الى الفساد والخوف ويبتدى بسرعة الغضب وحب الخلوة والخوف
مما لا يخاف عنه عادة انتهى قال الامام العلامة الفقيه يوسف الاردبيلي في كتابه الانوار لاعمال الابرار ما نصه والعته
الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل
وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويؤمن عدواه انتهى قال الامام ابو منصور الثعالبي في كتابه فقه
اللغة ما نصه اذا كان الرجل يعتريه ادنى جنون واهونه فهو موسوس فاذا زاد ما به قيل به رأي من الجن فاذا
زاد على ذلك فهو ممرور فاذا كان به لمم ومس من الجن فهو ملموم وممسوس فاذا استمر ذلك به فهو معتوه ومألوق
ومألوس وفي الحديث نعوذ بالله من الالق والالس فاذا استكمل ما به من ذلك فهو مجنون انتهى جذب حق تعالى
قربته سالك ايدن جذب ايتدكده كندي سعي ايله او مقامه ارمسي گرچه ممکن دگلدر انجق سالکه جذب و نظرلی
فرشتۀ سموم الادنی حق تعالی حضرتلرینک ... تعالی تبریزی قرتیلک دیو کنیه آرانی كدورت اوه یانی اوروی كبي اودکلاکی
محو و موت وكالنده کلمه ارباب الظواهر ... محو ... رسوم عادتلی ... سبابا و نعيم
انكلاب اد ... مقابلنده اثبات کلی ... عبادتلکی ... الا انوار الاخلاق
جذب ذاته الجذب ... نمايدر ديم ورنكل قدر منکلم تكليف تبعید
نمشدر اهل الكشفي ... قال الامام ابو الغنائم الكاشي في اصطلاحاته ما نصه الجذبة
هو تقريب العبد بمقتضى العناية الالهية المهيئة له كل ما يحتاج اليه في طي المنازل الى الحق بلا كلفة وسعي
منه انتهى وفيها ايضا ما نصه محو ارباب الظواهر رفع اوصاف العادة والرسوم والخصال الذميمة ويقابله
الاثبات الذي هو اقامة احكام العبادة واكتساب الاخلاق الحميدة انتهى وقال العلامة الشيخ احمد ضياء الدين
مصطفى الكمشخانوي في متممات جامع الاصول ما نصه واعلم ان الجذب وحده من غير سلوك في الطريق
المستقيم بامتثال اوامر الحق والاجتناب عن نواهيه لا نتيجة له اصلا غير الدخول في حيز البله والمجانين
فغايته السلامة من مواطن الهلاك لسقوط التكليف به كما في المطالب الوفية انتهى اوجن اوردي تصنيف
... اوزرنده ... اوله ... اوزرنده ...

ഏർപ്പെടുത്തുന്നതിനോ ... ... لان صاحب الغيبة لا تزول عنه الغيبة الافي حال غيبته فاذا زالت عنه تلك الحال فهو كسائر المكلفين يصح نكاحه وطلاقه ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه اربع زوجات بشروطه كما هو واضح مذكور في كتب الفقه مسطور كفائة ... ... قال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وخصال الكفائة) اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج انتهى وقال في فتح الجواد شرح الارشاد (واعلم ان الكفائة تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة واوليائها او لما ضره كضرر العار انتهى وقال العلامة البجيرمي في حاشيته وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح انتهى وقال الجوباني في فتح المعين وهي معتبرة في النكاح لا للصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها انتهى قال الامام النووي في منهاج الطالبين (وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح) انتهى وقال العلامة المحلي في شرحه كنز الراغبين (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعير باقتراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي تم يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣

سؤال

وبعد فهذه مسئلة يسئل عنها الفقير الحقير احمد بن احمد الاجوري لاطفهما الله بلطفه السري والجهري الى حضرة العالية العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان له في الحال والآتي ماقولكم دام فضلكم واطال الله حياتكم نفعا للمسلمين في شخص جن الى مدة مديدة ثم استخف عنه حتى صار يصلي ويصوم ويغتسل ويتطهر ويستنجي بنفسه ولكنه يطيل النظر الى اي منظور اليه كانه متفكر غائب في التفكر فيه بخلاف عادته في الصحة وليس له ولي من اب وجد فهل يصح له التزوج بنفسه على ان الافاقة هذه صافية رافعة للحجر الذي عليه وقد ظهرت من قرائن حاله ومقاله الحاجة الى النكاح وهل يعتبر قول الاطباء الكثرة المهرة بافاقته الصافية ام لا افتونا ماجورين لانها واقعة حال التامست لحاجة الى معرفتها والله اعلم ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٥ ﻫ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصلت الافاقة التامة للمجنون بزوال الخلل العارض بالجنون نزال عنه الحجر لزوال السبب وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه ما نصه (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة التامة من الجنون) انتهى ولا بأس بتصديق موثوق به من طبيب ماهر في حصول الافاقة لانه في مجرى الاخبار ولا تعلق به بحقوق الآدميين وقد قالوا بجواز اعتماده في المرض المبيح للتيمم ففي زوال المرض بالاولى كما هو ظاهر قال العلامة السيوطي في الاشباه والنظائر الفقهية ما نصه (ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لابد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع والفاسق والمراهق وفي خامس والكافر) انتهى وهذا الخلاف تفرع شفاء المجنون بالنكاح لان المعتمد فيه عدد الاشهادة قال في الاشباه والنظائر ما نصه (رابعها اعتماده في ان

ان المجنون ينفعه التزوج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند
اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد
احدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار انتهى وقد تفطن بعض المتاخرين
للعلة التي اشار اليه العلامة العلائي فصرح بالاكتفاء فيه بواحد ففي حاشية العلامة القليوبي على كنز
الراغبين شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي الطب
وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد) انتهى ثم اذا احتاج المجنون
المطبق او المتقطع وليس له ولي مجبر يزوجه الحاكم وعند فقده صلحاء المسلمين وجوبا كلو حال
افاقته والاذن في الثاني كما هو مصرح في كلامهم وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوي العلامة
السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ما نصه (ولي المجنون وما الحق به مما مر وان كان له نوع تمييز اب فابوه
فوصيهما او واحدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده او جوره فيتصرف مما ذكر في ماله بترتيبهم ويزوجه
ويزوجه غير الوصي ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان او خدمة ويتعين التسري ان خفت مؤنته عن النكاح)
انتهى ويستفاد وجوب ذلك ايضا من جوازه بعد كونه ممنوعا هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
فقير ربه واسير ذنبه عبيده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنال جاليت فوداريث احمد كويا
مسليارڤري حضرتلين جيلا مبرڤي ماچينكل كوڤيكبڤم لكاچن ممّدا الير كود بيشد نود فكنى سؤال ايند ثالٰ
فكيلمل اكث ايند رمكن اميج بيوين فنجوڠ الكبڠ مكن بيران كبڠ ڠنيڠ كبڠ كان يشچيكيلم اذ فكارم نكاحن
بنيد بيران كبڠ باڤ الكبڠ شيشم وڤيند ثكوڤ رفح كودم كيم نكاحنڠي سمّيم مرغ قرارفكارم بيران كبڠ بلوغ
اواكند كنڠ لكاحنى بيران كبڠ رڠ وڤيند باڤ قبول جيان سبه مكان نڠم يشچيكيلم جيڠ دڠ فنڠي تاي
فريسڠ واجكلڠ كارم اوڤرڠ برينڠ اجنلم قاضي عرب لفظل برينڠ بڠ ومم مليام ترجميل ورڠ ومم نكاحنڠ
صيغة جيل كبڠ تكيم اذ فكارم اوڤ ريڠم جيلكيم جنيد برڠ والكار نمار رينڠم عرب لفظي شتنڠم فرباث
اروڠ لائتو مم اذ بڠي سابرڤي ريرما توريم اكوڠ بوغ تنمل اپڠ فرنجا صيغة كنڠ الكبڠ رڠ نكاح كبڠ فدان
اجنڠ ابنڠ ايند روم الكبڠ فرنجا صيغة كنڠ الكبڠ رڠ قبول جيان اجنڠ ابنڠ الكبڠم ارنجوڤ ال صيغيل بڠي
خطاكيڠ قاضيڠي وكل ناو منكبڠ ث مرث فوڠ ايڠ ابنڠ قاضي فريسڠ اذ فكارم انداي نكاح بيران كبڠ ڬ
كبڠ فنڠ ذو اليڠوس ٢ موجبنم قابلم نكاحنڠي صيغة بڠ جيل كبڠ كنڠ ال اذ بڠي سابرڤي اوڤر ريندڠ
انڠ واليڠو س ٣ جڠلم سبق اللسانم ننسايم نكاحنڠي صيغة بل فڠ كنڠ الا مڠ مارك وڤا منذو
البڠ صيغة انغنيا بڠ ١ للموجب زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيو بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب
المصري - وللقابل - قبلت منك نكاحها وتزويجها بهذا المهر المبلغ المذكور ٢ زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيو
بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري - قبلت منك نكاحها وتزويجها لابني بيران كبڠ بمهر مبلغه
خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري ٣ بنڠي مكن اميج بيوڤ فڠ نبنج مثقال مصري فڠ لما مبلك ننڠجي
مكن بيران كبڠ كڠ نجان كبڠ ابناڠ بيڠ رال كوڠ جيرث حلالاڠ تڠ - بنڠي مكن بيران كبڠڠ

بِنغِعِبِنِي مَكَّبِعِن امبيج بيوتا نغعن كِدَّج ابنارِكِ بيدَ براكِل كوٗد جمْيرِتْ حلالاكِ تنيِدِيِي بيراه كبدك وِيْنبد
نجاه قبول جِيْدُ فِرْدتِعْبدُ اِيِ فرِيغنِدَ كَامبِلكْ - اِدِ ہزِيِ تاٹِ كتا ہزِي عبا تودكوٗدِوِ بِرجوٗاب تروان
افيكشِكِلْ ٢ ربيع الاول ١٠ سنة ١٣٤٢ھ   كوٗريكنِذ وِفْ محمد الِ وِف

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعون ملهم الصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وتباع منواله
اِيِ نكاح اِلْكبدْ ہزِيِ مكّہ بيراه كبذ كِدّ فبدْ ذاكن اِلْكِيْ تِيْم اِيْدِ بوِمْ عربيتايِ صيغة تِدِيِ اِرْتِمْ اريا تِي بِرمْ
اِلْكبدْ ہزِيِ مكّهِ بيراه كبذ ك اِيدِ بوٗ ہزِيِ مكّبعِنِي كِدّ كِنْدِتِي كرِوِدِيوِرمْ اِثْبِكِّيالْ اِيِ صيغتِنِي فرِيْتِي سَمِيْم
اِيِ كِرِتِنْبدْ نكِلْ صيغة اوٗ ہِرِي كرِتِنِي تِدْ كِنايتا كِلِيْم كِناييتايِ صيغة كِنْبدْ اوٗ ہِرِيِ كرِتْ فِرْكَارِمْ بيراه كبذ ك
نكاح كبدْ فِدْ تِدْ ماكوٗ وفي التحفة ومثله في النهاية ما نصه وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه
كما لو قال ابو بنات زوجتك احدٰهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح انتهى وقال
الشرواني في حاشيته عليها ما نصه قوله الكناية في المعقود عليه اي زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج
بنتك ابني وقوله كما لو قال ابو بنات الخ ولا يخفى ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابني بنتك ونويا
معينا ولو غير المسمى صح اھ حلبي وزيادي انتهى وفي فتاوى السيد نقلا عن فتاوى الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
رحمه الله ما نصه غيرت اسمها ونسبها عند استيذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها
ونسبها غير ما ذكرته فان اشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه او نوياها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم
عمدا او سهوا منها او منه اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه او نوياها به
صح هندا او نوياه عدا انتهى (بما نويا) اھ صيغتِنِي فرِيْتِي سَمِيْم اِيدِ بوِ ہزِيِ مكّبعِنِي اِلْكبدْ ہزِيِ مكّهْ بيراه كبذ ك
كِدّ كِنْدِتِي كرِوِدِ ہِدِ تِنْكِلْ بيراه كبذ ہزِيْم اِيْدِ بوِ ہزِيِ مكّبعِنِي اِدِيِلْم اِلْكبدْ ہزِيْم اِيْدِ بوِ ہزِيِ مكّبعِنِي اِدِ يِلْم
عربيتايِ كوٗ ثامتّ صيغة كِنْدِمْ بِرنِدا مِتّ صيغة كِنْدِمْ نكاح كبدْ فِدْ تِدْ لاَ صيغة تِدِيِ اِرْتِتِي اريلْ نكاح
صحيحا وِتِدِيتْ شرطا ہِرِكّيالمْ اِوْ ہِر ہِندا صِنْمْ اِيِ صيغتِيِ مدلول اِنْدا اِيْمْ اَروِ الاّ تِدْ المْ صيغة
لغواكوٗ تِيْكِلْمْ ملَيا جِن وا جِكْمْ كِنْدِمْ بيراه كبذ ہزِيْم اِيْدِ بوِ ہزِهْ مكّبعِنِيمْ اِدِيِلْ نكاح كبدْ فِدْ ہِرِكّتْ
اِوْسْ فرِيْتِي عربيتايِ صيغة فِرْكَارِمْ اِلْكبدْ ہزِيْم اِيْدِ بوِ ہزِيِ مكّبعِنِيمْ اِدِيِلْ نكاح كبدْ فِدْ تِدْ لاَ زوجتك
يِنْ صيغتِلْ فرِيْتِدِيِ خطاب ہزِيِ ضميرا اِيِ كَافِ ہزِيِ مدْلولْمْ اِوْ ہِرِي كرِتّمْ تِمِلْ بوِ ہِرِيدَ مائِرْكّيالمْ صيغة
لغواكوٗ وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ويلغى الاسم اذا عارضه القصد او الوصف اھ صيغة يِمْ
مقصدمْ تِمِلْ بوِ ہِرِيدَ ماكّيالْ اذا تعارضا تساقطا يِنْ قاعدة فِرْكَارِمْ بِرِنْد ثمْ حكملا يِنْ فرِيْتِدا ايالمْ
زوجتِنِي بِجِعْنْدِ ثِلْ نكاح صحيحا كِنْبدِ ہِ ثْ شرطا ہِرِكّيالمْ اِوِدِيِ زوج بِجِملاد ہِرِكّيالمْ اِيِ صيغة كِنْبدْ
نكاح كبدْ فِدْ تِدْ لاَ صيغة كِنْبدْ تِمِلْ جِيْدْ كرِتِنِي لغواكّنِي فِكّشِمْ صيغتِدِيِ اِرْتِمْ اروٗ لاَ ہِكّيالمْ زوج
بِجِملاَ بِكّيالمْ اِيِ صيغة كِنْبدْ نكاح صحيحا كِنْدَ لاَ مُعْنها كِجِن هاز ليِ ہزِيِ نكاح صحيحا كمِنمْ وَلْكَارِيّا زوجتِ ہزِيِ
وَكِيلِكوٗ ذِ زوجتك بنتي يِنْ فرِيْجِدِ ہزِيِ قبولِلْ قبلت نكاحها لموكلي يِنْ فرِيْجالْ ايجابِمْ قبولمْ تمثِلْ
بوِ ہِرِيدَ ماكّيالْ بعقد فاسدا كمِنمْ قبلت نكاحها يِنْ فرِيْج اِدِ بِعِنالْ وكيلِنْ نكاح كبدْ فِدْ مِنْمْ نية كِنْبدْ
موكّلِنْ كبدْ فِدْ تِدْ لاَمِنمْ فرِيْجِدِ ہزِيِ اصْبوٗلْ اِيِ مسئلتِنِي قياسْ فِبِجِ اِلْكبدْ ك اِيِ نكاح كبدْ فِدْ مِنْمْ
فرِيْتِدِ يِبْرِ الاّ ہِرْلْ يِنْدِ جِيتْ ہزِيِ مائِرْ ماہِرْكّيالْ ہازِلْ لفظ ہزِيِ حقيقايِ معنا تِمْ مجازيايِ معنا نِمْ

كَرُدَاتُوْ نِمْ لَفْظِبْرْ مَدلُولَاتْ حُكْمِ ثُبُوتَاوُنْنَدِيْنِ إِخْتِيَارِجِّيْيَاتُوْ نِمْ لَفْظِبْرْ أَرْتَّمْ أَرِيْتُوْ نَمَاكُوْ الْكِبْ صِيغَتِبْرْ
أَرْتَّمْ أَرِوْ لَاتُوْنَا يِبْرْ كَيَالُمْ أَوْ بِزْرِي مَكَنْ بِيرَاتْ كَبْ اِرْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ نَنْدِيْ وِجَابِرْ جُوْنَا كَيَالُمْ إِي قِيَاسْ
قِيَاسْ مَعَ الْفَارِقَاكُوْ . وَالْكَابِرْ نِمْ زُوْجِتِبْرْ وَكَيِلُمْ صِيغَتِبْرْ مَعْنِي أَرِيْكَيِمْ صِيغَتِنِيْ فَرِيكَيِمْ حَقِيقِيَايْ
مَعْنِي كَرُدْكَيِمْ جِيِّنْدِ بِرْكَيَالْ مُوكَلِيِّنْ نِيِّنْ جِيِّنْدِ بِزْرِي أَجْنُوْلْ صَرَاحَتَايْبْ مْ كِنَايَتَايْبْ مْ صِيغَهْ
أَرِوْكَا نِتْمْ أَوَرِيْ نِيِّنْ فُوْلِيْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ اَتَدْ مَاكُوْ الْكِبْ يُمْ أَيِدْ رُوْمْ صِيغَتِبْرْ مَعْنِي أَرِيَاتُوْبِرْمْ
حَقِيقِيَايْ مَعْنِي كَرُدْ اتُوبِرْمْ الْكِبْ بِزْرِي مَكَنْ بِيرَاتْ كَبْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ نَدِيْ كَرُدْ يُوبِرْمْ أَبِرْكَيَالْ إِي
صِيغَهْ أَوَرِيْ كَرُدْ نِيْ نَبْ كِنَايَتَا كَيَالْ إِدْكَنْبْ بِيرَاتْ كَلْدِرْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ نَدَاكُوْ مَعْقُودْ عَلَيْهِ سِيلْ
كِنَايَةْ صَحِيحَا كُمُوْ مِيلْ بُوبِرْ جِرْكُوْ فَاتَضِحْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَوْنِ الْبَعِيدِ لِمَنْ لَهُ رَأْيٌ سَدِيدٌ ٢ مُوجِبُمْ
كَابِلُمْ صِيغَتِبْرْ مَعْنِي أَرِيَلْ نِكَاحْ صَحِيحَا كُنْدَ لِيكْ شَرْطَاكُوْ وَفِي الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
مَا نَصُّهُ (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةُ شُرُوطِهِ بَلِ الْإِتْيَانُ بِهَا حَتَّى لَوْ لُقِّنَ لَفْظَهُ وَعَرَفَ مَعْنَاهُ فَأَتَى بِهِ
صَحَّ إِنِ اسْتَوْفَى بَقِيَّةَ شُرُوطِهِ) اهـ وَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ مَا نَصُّهُ وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ
لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صَحَّ كَذَا أَفْتَى شَيْخُنَا وَالشَّيْخُ عَطِيَّةُ انْتَهَى أَي
عِبَارَتْكَلْ حُكْمِيْ قَضِيَّةْ صِيغَتِبْرْ مَعْنِي أَرِيَادِبِرْ تَالْ نِكَاحْ صَحِيحَا كُنْدَ لَامُنَاكُوْ أَفُوْجِنْ مِيلْ فَرِيجْ صِيغَهْ
الْكِبْ بِرْمْ أَيِدْ رُوبِزْرِي مَكَنْجِيمْ إِدْبِلْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ نَدِيْ أَجِنْدَ ابْنَةْ أَوِرْكْ أَرِوْ لَابِكَيَالْ أَوِرِي إِكْبِلْ
إِي صِيغَهْ كَنْبْ نِكَاحْ كَبْ فَبْ نَدْلَا اِتُوبِرْدِي نِكَاحِتْ وَيِنْدِ إِي صِيغَتِنْ وَكُفْبْ ذَا ابْنَةْ أَرِيَادِي إِي صِيغَهْ
نِكَاحِتْ وَيِنْدِ وَكُفْبْ ذَا ابْنَةْ أَرِيَلْ صِيغَتِبْرْ مَعْنِي أَرِيُنْدِ نِيكْ مَكْ يَاكُنْدَ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَاهِرٍ فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ خَالِدٌ زَوَّجْتُ زَيْدًا ابْنَتِي زَيْنَبَ فَقَالَ عَمْرٌو قَبِلْتُ مِنْكَ نِكَاحَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ
لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِنْتِ خَالِدٍ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ فَقَطْ هَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ
بِانْعِقَادِ النِّكَاحِ بَيْنَ عَمْرٍو وَابْنَةِ خَالِدٍ حَاشَا وَكَلَّا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ٣ جَهْلُمْ سَبْقُ اللِّسَانُمْ نِسْيَانُمْ
نِكَاحِتِبْرْ صِيغَتِلْ فَبْ كُعَنْبْ نَدْ لَامُوْ مَارْكَرُوْدِ إِلَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ
وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَقَالَ الشُّرَّاحُ حَتَّى فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ انْتَهَى هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ وَلِيُّ الصَّوَابِ
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ نَمَّقَهُ الْفَقِيرُ إِلَى الْمَوْلَى الْقَدِيرِ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ كَانَ اللهُ لَهُ وَلِأَسْلَافِهِ
فِي الْحَالِ وَالْآتِي ع

سُؤَالٌ

هَلْ تَجُوزُ مُرَاجَعَةُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ أَجِيبُوا تُوجَرُوا. السَّائِلُ تِيكْتَنْبْ كَيِلْ كُنْجَمَّدْ

الْجَوَابُ حَامِدًا وَمَادِحًا

لَا تَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ
حَرَّرَهُ الْفَقِيرُ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيرِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ كَانَ اللهُ لَهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِي ٢٤ جُمَادَى الْأُولَى ١٣٦٢هـ

سؤال

الحمد لله رب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد يتال فوداربيت شهاب الدين احمد كويا المولوي العالم
الفاضل العاقل تنغّضبد رحضرتليك كّوّ جالل اسمام يشد جود كنّي سؤال ايّدْ كّلْتُوْ بنم براجيم هڽْ فُوْيدُ لْ فِركيْ
حياتو موْتو ينم ممرم يا ڬبربوبرم اريڤبا اتّداي وّر تشرّي هبيا رشافعي امام تنغّضبدي قديم فّنْجْ بچان نكاح
كڈ كيم بخنجْص مافضيم وبدبرماي تاميجم ورنّد برّ ديل چلي اڤنكص اي نكاحبري كابرپشل فبش
سمّيّم فريندّ كنبّ اي نكاح صحيحا كّو اليو ينم بخنغصبدي اي تامسم جائز اكّو اليو ينم رادش جود دي
ورجواب ابروا ه يبّر ودم تالعزيف بتّ السلام عليكم ورحمة الله جزء ١٣٤٨ شعبان ٣ جنيا ج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

وَنّ بماي قوّلني تقليد جتيا منتضي قول فركابرم ادبرّي كّر منغضن نرعد يااي نكاح صحيح ده اي
بكاحلتّي مباشرتم معاشرتم جائز ماكون كما هو مذكور في كتب السادة الفقهاء رضي الله عنهم هذا
والله اعلم كتبه الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس ١٧ من ذي القعدة ١٣٤٨

باب الصداق

سؤال

الى حضرة مولانا احمد كويا المولوي دامت بركاته كنت زوجت بنتي عائشة لمركابر قبل نحو اربع
سنين وهي غير بالغة بمهر سبعة مثاقيل وهي الآن ايضا غير بالغة فهل يجب لها ذلك المهر
او نصفه اذا طلقها زوجها اجيبوا وتفضلوا بعبارة الفقهاء ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل كجناد شعيد روى حو

الجواب حامدا ومادحا

يتشطر مهرها بطلاق زوجها قبل الوطء فيجب لها نصف المهر وفي فتح المعين (ويتشطر المهر) اي
يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها
او فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) اي الوطء انتهى هذا والله اعلم وعلمه
اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣

باب الكفائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ينال چاليت
فوذارميت مولانا الشيخ احمد كويا تنجض اور كهنبوى حضر تليك فر شبير احمد كتب مسليار منغاد چاليل مويكن
مسليار م كود بشد چود كنت اسلاميتل منكب تروادل غير مجبر تاي آبر فنم فنكب ت تروادل
آبرانم تمل نكاح كفو الكويتم كفوات نكشم الخابرنم فرنج ورلخابر باف كب تخاد بركنت اونود
عضلالكو اد عضلا بنغ ورج ورلخابرناي باقني كوداد غير مجبر تاي افنبز سمد تود كود قاضيو محكمو
نكاح معتمداي قوارفر لخابرم صحيحا الكويتم وذ مرود برواز افيكش ينا مجسره ١٣٥٤ شوال ٣

احمد كتب مسليار موين مسليار

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب

الاصح الذي عليه الشافعية شكر الله مساعيهم العلية اعتبار الكفائة بالنسب في العجم كالعرب فمن له آباء في الاسلام لا يكافئ غيره وفي المنهاج ما نصه والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب انتهى وفيه مع شرح تحفة المحتاج ما نصه (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم بنفسه او له ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثة آباء فيه انتهى ويجب على الولي تحصين موليته الطالبة للتزويج باجابتها الى خاطبها اذا دعت الى كفؤ خاطب وفي التحفة مع المنهاج ما نصه (ويلزم المجبر وغيره ان تعين) كاخ واحد (اجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت الى كفؤ تحصينا لها انتهى فلو دعت الى غير كفؤ لم يجب عليه تزويجها بل دفعا للعار اللاحق من عدم الكفائة وفي المهذب ما نصه وان دعت المنكوحة الى غير كفؤ لم يلتزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز تزويجها انتهى فاذا امتنع عن اجابة من دعت الى غير كفؤ لا يكون عاضلا وفي المنهاج ما نصه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع انتهى فلا يجوز للحاكم تزويجها فلو زوجها لا يصح لعدم ولايته عليها ولا يجوز لها ايضا ان تحكم فلو حكمت لا يصح اذ ليس حق في التحكيم عند وجود الولي شرعا كما هو واضح غني عن البيان فلو طلبت موليته من وليها تزويجها من كفؤ معينة فله ان كانت مجبرة تعيين كفؤ آخر في الاصح ولا يكون بهذا التعيين عاضلا وان كانت غير مجبرة بان كانت ثيبا وعينت كفوا لا يجوز لوليها العدول الى غير معينها قطعا لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها ومعناه عند الشافعية انها احق من الولي في اختيارها للزوج وفي اذنها للتزويج فمعينها احق من معينه بلا خلاف وفي المنهج مع شرحه ما نصه (ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين كفؤ آخر) لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته اه وفي التحفة ما نصه اما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها اه يعني ان غير المجبرة اذا عينت كفوا وعين وليها كفوا آخر يجب عليه ان يزوجها من كفو عينته ولا يجوز له العدول عن معينها اذ ليس له حق الاعتراض في الكفو ولا يأتي هنا الخلاف المذكور في المجبرة بقول الماتن (ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح) فان عدل عن معينها وعين كفوا آخر كان عاضلا وفي فتح المعين ولا يزوج غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا الا ممن عينته والا كان عاضلا انتهى وهذا كله في تعيين الاكفاء كما لا يخفى على من له ممارسة في الفقه وفهم لكلام الفقهاء من ذوي الالباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٣ شوال ١٣٥٤

الردة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للدين الاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين اباد والشرك والبدع وسبل الشيطان اما بعد فالى جناب الفاضل العالم العلامة الجامع المنقول والمعقول مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشاليا تي نفع الله المسلمين بطول حياته ما قولكم دام فضلكم في رجل ارتد بعد دخوله في الطائفة القاديانية الذين يعتقدون ان ميرزا غلام احمد القادياني نبي مرسل وان عيسى عليه السلام قد توفي ولا ينزل في آخر الزمان وان احمد المذكور مثيل له ومسيح موعود وان جميع المسلمين الذين لا يعتقدون باعتقادهم كفار فهل ينفسخ نكاح زوجته واذا تاب ورجع الى الاسلام فهل يجب الاستبراء لاعادة النكاح مع انه هجر فراشها منذ اشهر او لم يهجر ورجل اعتقد باعتقادهم المذكور ولكن لم يبايعهم فيه بل حضر جمعتهم وترك جمعة المسلمين ورجل اعتقد بخلتهم ولم يبايعهم ولم يحضر جمعتهم ولكن يحضر جمعة المسلمين ورجل لم يبايعهم ولم يعتقد بل حضر جمعتهم ورجل لم يعتقد ولم يبايع ولم يحضر جمعتهم ولكن يساعدهم بكلامه ويواليهم ويحاكيهم ولا ينكرهم ومع ذلك يحضر جمعة المسلمين ويصلي معهم فهل حكم هؤلاء الاربعة كحكم الاول ام لا وما حكم المرأة التي لم تهجر فراش زوجها القادياني المرتد ولم تفارقه ولم تنكر اعتقاداته اجيبوا ولكم الاجر الجزيل

السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي قاضي كليكوت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام جمعة ٢٤ شوال ١٣٥٢

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يبطل نكاح المرتد وتبين زوجته حالا اذا كان ارتداده قبل الدخول وان كان بعده يتوقف الى انقضاء العدة فاذا رجع الى الاسلام قبله رجعت اليه بالنكاح الاول والا بطل وبانت عنه من حين الردة ففي الاعلام بقواطع الاسلام (ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة) انتهى ومثله في عمدة السالك في باب الخيار فلا يحتاج تجديد النكاح الى الاستبراء سواء هجر فراشها او لم يهجر الا ان الوطء الحاصل ايام الردة زنا والولد المتولد منه ولد الزنا فلا ينسب اليه ولا يليه ولا توارث بينهما وفي الاعلام نقلا عن الحنفية واقربائه من مذهبنا (ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا) انتهى ثم الرجلان اللذان اعتقدا بالاعتقاد المذكور في السؤال وان لم يبايعا عليه صارا مرتدين بشرط ثبوت التكليف فان من اعتقد مكفرا كفر كما هو واضح والذي حضر جمعتهم والذي يساعدهم بكلامه ويواليهم ولا ينكرهم والمرأة التي لم تهجر الفراش منهم على خطر فانهم ما فعلوا اذا كان رضي بكفريات اولئك الارجاس واستحسانا لمرضاتهم

ومیلا لاهوائهم صار و امر المرتد بن ايضا فان الرضا بالكفر كفر و استحسان الكفر كفر و الميل اليه كفر و كل ذلك
ظاهر لا يحتاج الى بينة و ان لم يكن كذلك فهم الى الكفر اقرب منهم للايمان و المرأة زانية فاجرة كما علم مما
تقدم و العياذ بالله مما يوجب نكال الآخرة هذا و الله اعلم بالصواب و عنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
الغني احمد لوبا ابن ثاليالي كان الله له في الحال و الآتي حرر يوم الاحد ٢٦ شوال ١٣٥٢ھ

الرضاع

سؤال

ما قولكم دام فضلكم نفع الله المسلمين بعلومكم في شرب الزوج لبن الزوجة هل يجوز ام لا فان قلتم بالجواز هل له ان
يداوم عليه ام لا و ان قلتم بالمنع فهل ينفسخ النكاح ام لا بينوا توجروا رحمكم الله في الدارين

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا و مادحا

مقتضى مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية الجواز مع الكراهة الا لداع فلا يكره بل منهم ما قول محرر
المذهب في المنهاج حيث قال (و لهما) اي الابوين الحرين (الزيادة) في رضاع الولد على الحولين ان الرضاع بعد الحولين
جائز و كتب العلامة القليوبي تحت قوله و لهما اي مع الكراهة الا لحاجة اھ و كذا في المنهج و شرحه
ثم الاستدامة على مكروه لغير ضرورة فيما لا ينبغي هذا ما ظهر لي في الجواب و الله اعلم بالصواب و عنده ام الكتاب
حرره فقير ربه و اسير ذنبه عبده احمد خواجه كان الله له ليلة الجمعة ١٤ شعبان المكرم ١٣٤٣ھ

باب التلاوة والتجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في تفخيم لام الجلالة فهل هو سنة او واجب وايهما كان مجمعا عليه ام لا فان
قلتم واجب فهل هو شرعي فان قلتم شرعي فهل هو خاص بالقرآن او والحديث ام عام في الكلام كله او
صناعي وهل يكون تاركه آثما ام لا وهل اللام المفخمة اصلية او متفرعة ويدّعي بعض اهل المليبار
يجب ان يلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة ويزعم انه هو التجويد فهل هذه الدعوى صحيحة ام باطلة
ويستدلون على هذه الدعوى بعبارة نهاية القول المفيد فيما يتعلق بتجويد القرآن المجيد للشيخ محمد مكي
نصر الجريسي نقلا عن المرعشي رحمهما الله تعالى واذا وقعت الضاد بعد الظاء نحو انقض ظهرك فلا بد
من بيان الظاء وتمييزها عن الضاد فان لفظت بالضاد المعجمة بان جعلت مخرجها من حافة
اللسان مع ما يليها من الاضراس بد وبالكمال حصر الصوت واعطيت لها الاطباق والتفخيم الوسطين
والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فهذا هو الحق المؤيد بكلام الائمة في كتبهم ويشبه صوتها
حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وماذا بعد الحق الا الضلال اهـ مرعشي فهل هذه العبارة تكون حجة
على ان تلفظ لام الجلالة المفخمة بصوت الضاد المعجمة ام لا فهل قوله ويشبه صوتها الخ معطوف على قوله فهذا
هو الحق المؤيد او هو كلام الائمة في كتبهم وان من اللافظ بالضاد المعجمة بتحسين المخرج واعطاء الاطباق
والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فلا يشبه صوته بصوت الضاد
كما لا يخفى فكيف يستقيم قوله ويشبه صوتها حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وما المراد بالحق
المؤيد في العبارة السابقة اهو القول الحق او هو حق الضاد بينوا لنا اثابكم الله تعالى بيانا شافيا
بعبارات واضحات ويستدلون لان تلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة بشعر الامام السخاوي المنقول
في نهاية القول المفيد المذكورة للحرف ميزان فلا تك طاغيا فيه ولا تك مخسر الميزان وشرحه وهو لكل
حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته وذلك الميزان هو مخرجه وصفته فاذا خرج من مخرجه
معطى ما له من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير افراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه وهذا
هو حقيقة التجويد فهذا الاستدلال بهذه العبارة صواب ام لا افتونا اجركم الله عنا وعن جميع
المسلمين ويستدلون ايضا لما ادعوه بعبارة نهاية القول المفيد المذكور نقلا عن المرعشي
وهي تنقسم في التفخيم الى ثلاثة اقسام اعلى واوسط وادنى فاعلاها اللام المفخمة واوسطها
واوسطها حروف الاطباق وهي في التقسيم على ثلاثة اقسام وسيأتي بيانها وادناها بقية الحروف فهذه العبارة
مفهومة على ان اللام المفخمة تلفظ بصوت الضاد او الظاء ام لا اجيبوا نفعكم الله تعالى جوابا شافيا ويستدلون
ايضا بعبارة نهاية القول المفيد المذكور وفي شرح الحلبي سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج غيره وهو الضاد
ولذلك اذا فخم قارب معاني اللفظ انتهت فهل في هذه العبارة نص او صراحة او اشارة ان اللام المفخمة

تلفظ بصوت الضاد المعجمة ام لا فاكتبوا لنا جوابا شافيا بعبارات واضحات وكتب بعضهم مستدلين لما يدعون
قال الشيخ زكريا رحمة الله عليه في شرح الجوهرة لعلم الدين السخاوي (واما ما يشتبه لفظه بلفظ الضاد فحرفان
وهما الظاء واللام المفخمة وايضا ولذلك مال لفظها الى صوت الظاء تارة والى صوت اللام المفخمة تارة
لمناسبة هذين الحرفين الضاد) فهذا الكتاب ليس عندنا ولا اطلعنا عليه بل شككنا في وجود هذا
الكتاب فان كان موجودا فهل العبارة هكذا او ما سابقها وما سياقها فهل في هذه العبارة دلالة على ان
لام الجلالة فتفخم بتلفظها بصوت الضاد المعجمة ام لا افيدونا ماجورين ويزعم بعضهم في ولا الضالين
من الفاتحة ان الملفوظ به اللام المفخمة ولا يمكننا الضاد المعجمة ولا نقدر عليه فينبغي تقليد من قال
يجوز ابدال الضاد لاما مفخمة فهذا الزاعم كيف كان حكمه مخطئ ام لا بينوا لنا جوابا وافيا فهل معنى
يشبه في ويشبه صوتها حينئذ صوت الضاد الخ ومعنى الانحراف في سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج
غيره الخ ومعنى تقارب في ولذلك اذا فخم قارب بها في اللفظ ومعنى يشتبه في واما ما يشتبه لفظه بلفظ الضاد الخ
ومعنى المناسبة في لمناسبة هذين الحرفين الضاد ومعنى اتصل وتشارك في عبارة البعض قال الشيخ
زكريا في شرح الجوهرة حتى اتصل بمخرج اللام فلذلك شابه لفظه لفظ اللام المفخمة وربما اخرجه بعض الناس
لاما مفخمة فاللام تشارك الضاد في مخرجه الخ واحد ام لا ومرادهما ايضا واحد ام لا بينوا لنا جوابا
شافيا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين احسن الجزاء واجزل ثوابكم برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اللهم هداية للصواب

انه تفخيم لام الجلالة اذا كان ما قبلها مضموما او مفتوحا سنة شرعية مجمع عليه قال القاضي البيضاوي (وتفخيم لامه
اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا) اه وقال الفاضل السيالكوتي في حاشيته عليه (قوله وتفخيم لامه الخ
للفرق بينه وبين لفظ اللات في الذكر وللاشعار بالتعظيم وليكون ذكره تعالى بكل اللسان فان اللام المرققة
انما تذكر بطرف اللسان وتركوا التفخيم في حالة الجر لان الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لاجتماع
ثقلي الكسر والتفخيم) اه وهذا الحكم عام في الكلام كله لان المقصود منه التعظيم والتفريق والذكر بكل اللسان
فاينما وقع هذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم فلا تخصيص بكلام دون كلام كما هو ظاهر من تعليلاتهم
قال الرازي في مفاتيحه (قالوا المقصود من هذا التفخيم وتغليظها امران الاول الفرق بينه وبين لفظ اللات
في الذكر الثاني ان التفخيم مشعر بالتعظيم وهذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم) اه واللام المفخمة من
المتفرعات المتولدات من اشراب بعض الحروف الاصليات صوتا من سائر الحروف فان في الشافية مع شرحها
النظامية (ومخرج متفرع) عليها (واضح) لانها حروف تحدث من اشراب بعض الاصول صوتا من غيرها
(والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد
كالزاي والشين كالجيم) اه وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع من الحروف المذكورة قبل باشرابها

صوتا من غيرها) اھ ثم ان ادعائهم بان اللام تلفظ بصوت الضاد فان كان مرادهم بصوت الضاد خالص صوتها
فذاك تبديل يجب الاحتراز عنه وان كان خالص الصوت اي صوتا فيه خلط من صوت الضاد لا خالص صوت
الضاد والظاء فتفخيم منه وب اليه ثم ان تلك العبارة مع ما فيها من الغلط نقلا ليس فيها دلالة على المدعى
فلا يتم التقريب ثم ان قوله ويشبه صوتها متفرع على ما ذكر قبله وملخص من اقوال الائمة في كتبهم فانه اذا
اديت الضاد بما هو حقها فبالضرورة يشبه صوتها بصوت الظاء مع تميزها عن الظاء بصفة الاستطالة
فلولاها واختلاف المخرجين لاتحدت الضاد والظاء قال الشيخ ابو محمد المكي في الرعاية (الضاد حرف
تشبه لفظه في السمع بلفظ الظاء لانهما من حروف الاطباق المجهورة والمستعلية ولولا اختلاف
المخرجين وما في الضاد من الاستطالة لكان لفظهما واحدا) اھ وفيها ايضا (الظاء حرف تشبه
لفظه في السمع لفظ الضاد) اھ وقال الشيخ محمد الجزري في التمهيد (اعلم ان هذا الحرف يعني الضاد ليس
في الحروف حرف يعسر على اللسان غيره والناس يتفاضلون في النطق به فمنهم من يجعلها ظاء اي باخراجها
من مخرج الظاء بغير استطالة لانه يشارك الظاء في صفاتها كلها من الجهر والرخاوة والاطباق والتفخيم
والاستعلاء والثبوت والسكون والاصمات سوى القصر ويزيد عليها بالاستطالة التي هي ضد
القصر فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء) اھ وفي جهد المقل (الضاد
والظاء والذال المعجمات الكل متشابهة في الجهر والرخاوة ومتشابهة في السمع لكن الاخيرين
من مخرج واحد الضاد ليس من مخرجهما) اھ وقال ابن النمير (وحينئذ يشبه صوتها صوت الظاء
المعجمة فماذا بعد الحق الا الضلال) اھ وقوله فلا يشبه صوته بصوت الظاء معناه بحيث لا يبقى بينهما
تمايز وقوله ويشبه صوتها بصوت الظاء معناه لما بينهما من الاشتراك الصفاتي الا انهما لا تلتبسان
لما في الضاد من الاستطالة كما هو واضح بما قدمنا عن غير واحد ثم المراد بالحق في ذلك الكلام
هو حق الضاد فانه واقع في جواب ان الشرطية المتقدمة ويلزم منه كونه القول الحق وليس
في نظم السخاوي وشرحه دلالة على ذلك الاستدلال وكذلك ليس في عبارة النهاية دلالة واما عبارة
شرح الحلبي فصريحة في هذا الباب وكذلك عبارة شرح الجوهرة ناطقة بذلك ثم الحكم بوجود الكتاب
او عدمه موقوف على تتبع تآليفه وليس عندنا حتى نخبركم بالسياق والسباق وزعم البعض ليس بشيء واما
معاني هذه الالفاظ وان كانت مختلفة لكن الخلاصة مؤتلفة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاصي احمد كوياشاليا تي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٢ هـ

السؤال بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم يا علماء في مدارس ويلور وغيرها في واقعة هي اختلاف الناس الشافعية المليبارية في وجوب الفرق في السماع الصحيح وعدمه بين اللام المفخمة والضاد والظاء فقال بعضهم لو قال مريد الصلاة مثلا الله اكبر بتفخيم لامه فصار الضاه اكبر او الظاه اكبر مع عدم فرق بين اللام والضاد او الظاء في سماعه وسماع غيره لم يصح صلاته مثلا لابدال اللام ضادا او ظاء وقال بعضهم يصح صلاته وهذا البعض فرقتان فرقة تقول لان نيته اللام لا الضاد او الظاء فلا يضر التباس من اللام بالضاد او الظاء في السماع الصحيح فضلا عن غيره وفرقة تقول لان لامه من مخرجها الامن مخرج الضاد او الظاء فلا يضر الالتباس في السماع ورد البعض الاول قول هاتين الفرقتين بان نيته مبدل الحرف الصواب لا تكفي في دفع مضرة الابدال وبان عدم التميز بين اللام والضاد او الظاء في السماع الصحيح دليل على عدم صحة مخرج اللام قطعا فلا تصح صلاته مثلا فافتونا بنقول ولو من اقوال مذهبكم اثابكم الله وفي واقعة ايضا هي انه اجتمع ناس عند واعظ وقال يوما ايها الناس قولوا الكفرت بما كنت اشركت به ليزول شرك وقع منا من غير علمنا فلقنهم فقالوه ثم سمع هذه الواقعة بعض المشتغلين بالعلوم فقال لعل هؤلاء معذورون بجهلهم بل التلفظ بلفظ كفرت بما كنت اشركت به مطلوب عند اسلام المشرك وحرام على المسلم العالم بان هذا اللفظ مما يحترز عنه ومحتمل لكفر لتضمنه الاعتراف بالشرك ولتلبس قائله بالعمل الفاسد فان العمل بمجرد الوهم وسواس شيطاني لا احتياط ايضا يلزم من اعتبار الكفر الوهمي شك في الايمان الحالي وهو ممنوع اتفاقا فاعترضه آخرون فقال بعضهم لا حرمة فيه بل هو سنة للاحتياط وقال بعضهم لا حرمة فيه بل نشك هل هو سنة ام لا فايهم مصيب وهل يجوز حكاية ستخفى كفره الوهمي بلا مصلحة ام لا فافتونا ماجورين من كان الله لنا في الكونين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما ضبط لفظ الفيلسوفي ولفظ السوفسطائية والمقصود من السؤال بيان حركات حروفهما فبينوا لنا نرجو الدعاء منكم

الجواب هو الموفق مبسملا ومحمدلا ومصليا ومسلما

اما عن الاول فهو ان اللام لا تصير ضادا او لا ظاء بالتفخيم والفرق بينهما ظاهر لكون اللام المفخمة متولدة حادثة من تشريب بعض الحروف الاصولية صوت من غيرها مع بقائها في مخرج اللام فان مفخمها ومرققها من افراد اللام المطلقة غير خارج عنها وان كانت مشربة بصوت من غيرها لان التشريب عارض عند التفخيم فلا يلزم منه اختلاف الماهية كما ان الانسان الابيض مع كونه مغايرا للانسان الاسود غير خارج عن الماهية الانسانية كما لا يخفى وفي الشافية مع النظامية (ومخرج المتفرع) عليها (واضح) لا انحصار في تحدث من اشراب بعض الاصول صوت من غيرها (والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفيفة نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد كالزاي والشين كالجيم) اه وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع

عن الحروف المذكورة قبل باشرابها من تامن غيرها) اهـ ولكون الضاد والظاء من الحروف الاصلية ومن المعلوم ان باين المتاصل والمتولد بونا بائنا ثم اللام المرققة من طرف اللسان والمفخمة من جميعها لان معنى التفخيم هو الاملاء والتغليظ فيكون لكل اللسان دخل فيه قال الرافوري في مفاتيحه (اللام الرقيقة انما تذكر بطرف اللسان واما هذه المغلظة فانما تذكر بكل اللسان) اهـ ونسبة اللام المرققة الى المفخمة المغلظة كنسبة الدال المهملة الى الطاء المهملة المثالة لكون الدال من طرف اللسان والطاء من جميعها وصوت اللام المفخمة يخالف صوت اللام المرققة لان المتولد بين الشيئين يخالف المتوسل كما بينهم مما قدمنا عن الشافية ولان المذكور بطرف اللسان يخالف المذكور بجميعها كما هو واضح بما مر عن الرازي وقال ايضا القائل ان يقول نسبة اللام المرقيقة الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد فان الدال تذكر بطرف اللسان والطاء تذكر بكل اللسان وكذلك السين تذكر بطرف اللسان والصاد تذكر بكل اللسان فثبت ان نسبة اللام الرقيقة الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد ثم انا رأينا ان القوم قالوا الدال حرف والطاء حرف آخر وكذلك السين حرف والصاد حرف آخر فكان الواجب ايضا ان يقولوا اللام الرقيقة حرف واللام الغليظة حرف آخر وانهم ما فعلوا ذلك ولابد من الفرق) اهـ واللام المفخمة يشوبها شيئ من صوت الضاد لكون مخرجها جزء متصلا لآخر مخرج الضاد ولامتدادها الى الطرف الآخر ولانحرافها الى مخرج الضاد ولاحتياج تفخيمها الى كل اللسان كما سبق عن الرازي ولكونها تبدل عن الضاد لفظا في بعض اللغات قال المرزوقي (اللام مخرجها الجزء المتصل لآخر مخرج الضاد ويمتد الى الطرف الآخر وما حاذى ذلك من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية وتسمى ذلقية وصفاتها ستة الجهر وبين الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح والاذلاق والانحراف لانحرافها الى مخرج الضاد) اهـ وفي التنبيه لابن اجني (ومنهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة وهم الربابع ومن ضاهاهم) اهـ وفي النشر في القراآت العشر ما حاصله (الناس منهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة) اهـ واللام المفخمة لا تلتبس بالضاد والظاء لما مر ولانهم ميزوا الضاد عن اللام المفخمة ولئن كان اللبس والشبه فمن اين علم التميز حتى يقال ان منهم من يبدل الضاد لاما مفخمة على ان بينهما تباينا في المخرج والصفات من المشخصات المعينات وقد فرقوا بين الحروف المتحدة في المخارج وكثير من الصفات فبالاولى يظهر الفرق بين المختلفة مخرجا وصفة كما لا يخفى على من له مؤانسة في هذا الفن وبالجملة ان التفخيم لا يكون تبديلا واما ان ابدل حرفا بحرف لاما كان او ميما ففيه تفصيل مذكور في التحفة وغيرها ولا ثمرة لمجرد النية كما هو ظاهر واما الجواب عن الثاني فهو ان قائله لا يخلو من اربع حالات اما ان يكون كافرا غير مشرك او كافرا مشركا فعلى الاول يكون قوله كفرت بما كنت اشركت به مهملا لانه لم يشرك حتى يكفر بما اشرك به وعلى الثاني لا يفيد ايمانه لانه قد يريد عدوله الى شرك اخر غير ما اشرك به الى غير ذلك واما

ان كان مسلما موحدا الا ان اشرك فلا يضر لكونه مخبرا بجحد ما كان اشرك به [illegible] حكاية
الرجوع الى الايمان بلا نكران واما ان يكون مسلما موحدا خالصا لم يكن اشرك فلا باس به لان المسلم
الموحد كافر جاحد لكونه مشركا كما هو واضح الا انه يلزم منه الكذب ان قدر ما موصولا فانه لم يكن
اشرك حتى يتوب كفرت بالذي كنت اشركت به وان قدر مصدريا يندفع هذا المحذور فان المؤمن
المخلص كافر جاحد لكونه مشركا بالله العظيم وعلى كل تقدير ينبغي للمسلم ان يحترز عن مثل هذه الكلمات
وحكاية الكفر من غير مصلحة غير جائزة كما في التحفة وغيرها واما عن الثالث فهو لانه مركب من فيلا
بفتح الفاء واللام وسوفا بضم السين وفتح الفاء فصار فيلسوف بفتح الفاء واللام وضم السين
وكذلك السوفسطا مركب من سوف بضم السين وفتح الفاء واسطا بكسر الهمزة وسكون السين وفتح
الطاء فصار سوفسطا بضم السين وفتح الفاء والمشهور عن بعض الاساتذة كسره وهما لفظان
يونانيان ومعنى الاول محب الحكمة والثاني الحكمة المموهة كما صرح به التفتازاني واليزدي وملا مبين
وغيرهم وكما في فرهنگ آنندراج وغيره من كتب اللغات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٧ ربيع الآخر

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وتم طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في حرف إنْ في مثل قولنا يحضر عندي
زيد والله ابالي به هل هو للشرط او للوصل او للغاية او للمبالغة وبعض علماء بلادنا يقولون ان ما اشتهر عندنا
وتلقينا عن اسلافنا من ان إن في مثل هذا الكلام للمبالغة غلط صريح لان ان لا يجيء للمبالغة ولم يذكره
احد من المعربين فهل الامر كذلك ام لا وهل كلمة لا من الحروف الهجائية ام لا وكيف تقرأ أحمد ودة ام لام الف
وايضا هل تعريف اللفظ بانه صوت مشتمل على بعض الحروف تعريف صحيح جامع ام لا وايضا هل المراد
بالكلام في عرف الشرع هو المعنى المصطلح عند النحاة ام ما هو اعم منه وما معنى هذه الاشعار -
بنشت عمر انمار زار أسه في سينه بو عدا حوالة مطرق توشح مزنا كما اطراق افعي ينفث السم صل -
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة - سهيل اذاعت غزلها في القرائب - بينوا الجواب بيانا شافيا وافيا كافيا
ولكم الخير الجميل والاجر الجزيل ق -- ۲۲ يوم الاحد من ربيع الآخر ۱۳۳۶ سنة هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ايها السائل ان مثل تلك الابحاث من المجادلات القشرية والمكالمات الفخرية لا طائل تحتها ولا جائل فوقها
فاما قول المعربين بعضهم بان ان في امثال هذا الكلام للشرط وبعضهم بانه للوصل وبعضهم بانه للغاية
وبعضهم بانه للمبالغة عبارات من اعتبارات ومبنيات عن حيثيات ومآل الكل واحد وهو التعميم
في الحكم المذكور في ذلك الكلام كما لا يخفى على من سبر كلمات الاعلام ثم ان الحكم بتغليط المعربين من ان هذا
بانه للمبالغة من احرار الاغلاط و اد وار الاخلاط كيف لا وقد عبر عنه بها اجلة اعلام وائمة كرام منهم
العلامة الشيخ داود بن محمد بن محمد الرومي القيصري رحمة الله عليه في شرحه على تائية السلوك تحت
قول العاشق العارف بالله ابن الفارض رضي الله عنه - واني وان كنت ابن آدم صورة فلي فيه معنى
شاهد بابوتي - بما نصه (فقوله معنى مبتدأ وشاهد بابوتي صفته وخبره لي وهذه الجملة قائمة
مقام خبر اني اذ معناه واني ابوه من حيث المعنى وان كنت ابنه من حيث الصورة حذف الخبر لدلالة
الجملة عليه وان للمبالغة والتاكيد والفاء للتعليل) انتهى وقد علم من كلامه ان هذا يعبر عنه بانه للتاكيد
ايضا اي تاكد الحكم المشتمل عليه الكلام - اما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الحروف الهجائية تسعة وعشرون حرفا ولم
يذكروا فيها كلمة لا قال امام العربية سيبويه في الكتاب (فاصل حروف العربية تسعة وعشرون حرفا
الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام
والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء
والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا
والمتحركة تسمى همزة) انتهى ولما كانت الالف اللينة ساكنة وما قبلها مفتوحا وارادوا التصوير بها الحقوها
باللام فقالوا لا فتقرأ أحمد ودة قال العلامة الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل (ولا يقال لام الف

كما يقول المعلمون لان الالف لا ساكنة ارادوا النطق بها كما في سائر حروف المعجم فدعموها باللام توصلا للنطق بها
وخصت لانهم دعموا اللام التعريف بالالف فتعارضا ولا يراد التركيب لانه لم يركب شيء في الهجاء والاتكان عليهم
ان يشبتوا تركيب التاء مع غيرها ونحو ذلك قاله ابن جني في سر الصناعة) انتهى والطف منه في وجه التخصيص ما في
تحقيق القوانين من قوله (والمناسبة في تخصيص الحاق الالف باللام هي وقوع كل واحد منهما في وسط اسم
الآخر انتهى معربا- واما الجواب عن السؤال الثالث فقد اجاب عنه العلامة جلال الدين السيوطي في فتاويه
النحوية فقال ان هذا التعريف وان اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع انه زاد في موضع آخر فقال هو الصوت
المشتمل على بعض الحروف او ما هو في قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل او بالقوة لكنه غير جامع اذ يخرج
عنه الحرف الواحد كواو العطف وفائه فانه لا يقال في الحرف انه مشتمل على نفسه وقد تعرض المحققون بذلك
على ابن المصنف في حياته وسلمه قال بعضهم الاحسن في تعريفه ان يقال انه صوت معتمد على مقطع فانه تعريف سالم
عن كل ايراد ولهذا صرح به في البهجة المرضية شرح الالفية انتهى ولك ان تمنع قوله لا يقال في الحرف انه مشتمل على
نفسه بان المذكور في التعريف اشتمال الصوت لا اشتمال الحرف على نفسه والصوت اعم من الحرف وقد قال الجلال السيوطي
في باب الالفاظ من الاشباه والنظائر النحوية (ما خرج من الفم ان لم يشتمل على حرف فصوت) انتهى فيكون التعريف جامعا
واما الجواب عن السؤال الرابع فهو ان اصطلاح النحاة في الكلام متأخر عن زمان النبوة الذي استقر فيه عرف الشرع
فلا يصح ان يراد بالكلام الوارد في الالفاظ الشرعية معنى لم يوجد في ذلك العصر قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري
رحمه الله في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ما نصه (والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة) انتهى وفي حاشية
العلامة سليمان الجمل عليه ما نصه (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث
لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل عرفا
خاص للنحاة وليس الكلام في مصطلحهم برماوي) انتهى وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج
ما نصه (وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما يبنى عليه الكلام لغة
اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث) انتهى ومثله في نهاية المحتاج
وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكي رحمة الله عليه في الطبقات الكبرى عند الكلام على حديث معاذ رضي
الله عنه وهو من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ما نصه (واذا كنا لا نمنع ان يعفو الله عن بعض
عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب له النطق بكلمة
التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من اولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم) انتهى وقال
العلامة محمد بن علان البكري الصديقي في حاشيته على حلية الابرار وشعار الاخيار تلخيص الدعوات
والاذكار للامام النووي رحمهما الله ما نصه (وفي شرح مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه

لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل ملطخا) انتهى وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ما نصه (لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله) انتهى فظهر من هذه النقول ان المراد من الكلام في عرف الشرع هو المعنى اللغوي وهو كل ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا موضوعا كان او مهملا مفيدا كان او غير مفيد - واما الجواب عن السؤال الخامس فهو ان الصواب في البيت الاول هكذا ان نبئت عمرا غارزا رأسه * في سنة يوعد اخواله * ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة في ابيات ابن زيابة التيمي وبعده * وتلك منه غير مأمونة * ان يفعل الشيء اذا قاله * الرمح لا املأ كفي به * واللبد لا اتبع تزواله * والدرع لا ابغي بها ثروة * كل امرئ مستودع ماله * انك يا عمرو وترك الندى * كالعبد اذ قيد اجماله * آليت لا ادفن قتلاكم * فدخنوا المرء وسرباله * وهذه الابيات من ثاني السريع والقافية متدارك قال شارحه (قوله نبئت الخ على صيغة المجهول وعمرا مفعول ثان وغارزا ثالث والغارز من غرز رجله في الغرز بالمعجمة بينهما مهملة اذا ادخلها ويوعد اخواله بيان لجهله ويحتمل ان يكون غارزا حالا ويوعد اخواله في محل النصب على انه مفعول ثالث يقول اخبرني الناس ان عمرا جاهل لا ينتبه عن جهله او وهو جاهل يوعد اخواله ويهددهم) انتهى وفي القاموس (وهو غارز رأسه في سنته جاهل) انتهى واما البيت الثاني فصوابه هكذا ان مطرق يرشح سما كما اطرق افعى ينفث السم صل * ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة ايضا في ابيات تابط شرا وقال شارحه انها لابن اخته في مرثيته وقبله * ان بالشعب الذي دون سلع * لقتيلا دمه ما يطل * خلف العبء علي وولى * انا بالعبء له مستقل * ووراء الثار مني ابن اخت مصع عقدته ما تحل مطرق يرشح الخ وبعده اثنان وعشرون بيتا والقصيدة من اول المديد والقافية متواتر والصل حية دقيقة صفراء قال شارحه (قوله مطرق الخ اطرق الرجل اذا سكت ولم يتكلم والقى رأسه يقول مطرق رأسه افعى يرشح سما قاتلا كما اطرق رأسه افعى ينفث السم من فيه دقيق اصفر) انتهى والبيت الثالث اورده شيخ مشايخنا العلامة القاضي الصفوي رحمه الله في النفائس الارتقية وقال في منهيته (قوله اذا كوكب الخرقاء الخ الخرقاء المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة لاح اي ظهر بسحرة بالضم آخر الليل وسهيل بيان الكوكب الخرقاء او بدل منه واذاعت اي فرقت والقرائب جمع قريب والمعنى ان المرأة الحمقاء كانت تضيع اوقاتها في الصيف فاذا طلع سهيل هو كوكب قريب من القطب الجنوبي في السحر وذلك قرب الشتاء احست البرد واحتاجت الى الكسوة ففرقت غزلها اي قطنها الذي يصير غزلا ويؤول اليه في اقاربها ليغزلوا لها بسبب عجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت) انتهى وقال العلامة القاضي عبد النبي رحمه الله في جامع العلوم (كوكب الخرقاء خرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهوره حين هي في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد) انتهى وقال العلامة الشيخ ابو علي المرزوقي الاصبهاني من تلامذة الامام ابي علي الفارسي النحوي رحمهما الله

في كتاب الأزمنة والأمكنة (ويسمى سهيل كوكب الخرقاء) انتهى هذا والله أعلم بالصواب وعنده أم الكتاب حرره فقير ربه وأسير ذنبه جده شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي المليباري رحمه مولاه الباري وكان له ولأسلافه وبارك في أخلافه يوم الخميس السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ألف وثلثمائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية على مهاجرها أزكى تحية وذلك حسب الحكم الصادر من دار الإفتاء العلية المتعلقة بالمدرسة المباركة القطبية المسماة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره الكبير وأفاض علينا فيضه المنظوم والمنثور فالحمد لله مدى الدهور ط

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما يقول الداعي اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأساتذينا فهل لفظ الأستاذ يجمع جمع سلامة وهل جاء استعماله بلفظ الجمع في كلام الفقهاء أجيبوا تؤجروا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب.

لفظ الأستاذ بمعنى الماهر بالشيء فهو في المعنى وصف ويكفي ذلك للجمع جمع سلامة ففي المصباح المنير (الأستاذ كلمة أعجمية ومعناها الماهر بالشيء وإنما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة) انتهى وفي فتح الجليل على شرح ابن عقيل (وإنما جمع حينئذ لأنه في معنى الوصف فهو داخل في قول الناظم ومذنب بأن يراد بنحو مذنب ما هو وصف ولو حكما أفاده سم) انتهى وجاء استعماله بلفظ الجمع شائعا بين الخاصة والعامة ففي كتاب الحج من الأنوار (وأن يدعو لنفسه ولوالديه ولأستاذيه وأصحابه) انتهى وفي حاشية الكمثري (قوله ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولأستاذيه بكسر الذال جمع أستاذ انتهى هذا والله أعلم بالصواب وعنده أم الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير أحمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر عاشر رجب الفرد سنة ١٣٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
ابن عبد الله وعلى آله وصحبه الموالين بعهد الله وبعد جالنيت فوتوا ابر هيبت مولوي احمد كويا اورڠ كفيڠ
كفد لنب فجنكلكن السيد علوي تنغجن سلام دكود يڠ شديك سوال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته يڠ ان رافعي امام بيسر يڠ مڽ بلقيني امامڽ اكن فوكتن برڽ يڠ فوكلجن فنبڠ كوبة
توشڠكي اكن لبث ورڽ مبث رجن بخغجن جتنكلنن حلال لكو اكن فرتكم كليا بڠ
اد يڠنبا برسم فوكتي وليمڽ فانغنب والتي بڽ اد لكاڽ كورمرود ترواتن افيكس
يڠ هجرة سنه ١٣٣٠ رجب ٨ كرد سيد علوي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وصحبه وتابعي منواله
كوبة توشڠكي اجڽ مبث كبن حلال ابرڠ كنب اد كبڽ جيتفكل جاڽ اكن اين مسئلة يڠ رافعي
امامڽ نووي امام اتفاقا يڠدم منه هبل معتمد اكن قال العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج
شرح المنهاج للامام النووي الذي لخصه من المحرر للامام الرافعي رحمهم الله مانصه (ويحرم ضرب
الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها ايضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن
احدهما الآن اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتاده غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها
بالنرد وقضيته كلامه حل ما عدا هذا من الطبول وهو كذلك انتهى وفي نهاية المحتاج ما نصه
ومنه ايضا الموجود في زمننا ما احد طرفيه اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اهـ وفي حاشية
الشبراملسي عليه ما نصه افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا ينحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل
هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اهـ وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ما نصه والقاعدة
ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة اهـ كيل رجن مكبد يڠ كابرڠ علما كبن وجبري اختلاف كبني
ودبرجي كرن اد كبنل معتمد اي قول يڠ لاكيل رجن كبنم حراما يڠ اكن رافعي امام غزالي امام نووي
تبرڽ اتن ايڠ براع يڠ شبابة كنڽ رجن كند حلال ابن اجما كليم بلقيني امام اديڽ انسبركن
ابن الفركاح عز بن عبد السلام ابن دقيق العيد بدر بن جماعة مڽ لاي امام يڠ اديڽ مختار الحكيم
جهد بركتال اوبرد قول فركابرم شبابة يڠ كيل رجن جيتفكلن جائز بن تقنبين قال في التحفة
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة
(وصنج) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى
وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) اهـ وفيه ايضا ما نصه (لا يراع)
وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها

(قلت الاصح تحريمه والله اعلم) اه وفي الشرواني تحت قول الماتن الاصح تحريمه ما نصه اي كما صححه
كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال اليه البلقيني وغيره
لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج اه وفي النهاية كذلك وفي البجيرمي على شرح
المنهج مع القاعدة المذكورة في الطبل ما نصه وكل مزمار حرام ولو مما يسمى او قربة الامزمار
النفير للحاج اه وفي الاتحاف ما نصه وقال الحاجري ولا يحرم اليراع واختار الجواز من المتاخرين
ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة اه كليايثم مدلاي
أَدِ يَنْتَ بَ يغظلنم إِدُ كَعِنْدَ يِ حكم مُبِّل يُوَرِ چُنْدَ تَنَا كُرِّعَ أَفُوجْ كُوُ بَتَّم يرايم إِشْدَا بن
أُو شيما بُرِكِيَاكْ أَدُ كَبِنِي بِوَرِ كَتُوُ كُوُبَ نَنْدُ كَبُدَ بِغِيبَدُمْ رَا بن بِهَا كُومْ أَرُفُولِي وِشْتِيرْ بِمَايِمْ
أَتْنِكِلْ آبِرِ بِهَا كُمْ مُرِّيِ بِهَا كِتِّي كَاجْ وِشْتِير بِمَايِمْ أَتْنِكِلْ بَرِ لَنِ بِهَا كُوُمْ تُرُولْ فَدِ كَعْبَدِ
انِيجُمَايِ جَنْبَرِ يَاكُوُ يِرَاعِ بُوقِ الآدْيِ تُوْدُ كَعِنُ اُجْنَدَا اِيْ وَبْكِيلْ أَتْنِكِلْ يُرْدِ
كِيلُ أكُوُ كَمَا يفهم مما مر ومن حاشية البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن القليوبي على الجلال
حيث قال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اه ومن الاتحاف حيث قال
وهي اليراعة المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى الزمر والنحل وقصبتان احدهما تحت
اخري ويسمى الموصول ونوع يسمى المنجارة وهي التي تقرب بها الرعاة اه هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الي مولاه كتيري شهاب الدين
ابو السعادات احمد كويا الشاليا تي كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي حرر يوم الخميس
ذي القعدة ٢٦ ١٣٣٠ هجريه

حاشیہ (ہاتھ سے لکھا، دائیں حاشیے میں، غیر واضح): جُوجُو / جُدْ / طِاجِنَمْ

سؤال

اذا كان شخص زانيا معلنا مستمرا عليه هل تجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد على منعه
من الزنا بلا تعد وهل عليهم عدم الاجتماع في مجالسه وولائمه
من ورة ث فديناد

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب

تجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد في منع الزاني عن الزنا بلا تعد فتركها مع القدرة
عليها من الكبائر قال في الزواجر (قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي
جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم) انتهي وفيه ايضا وعلم من

الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه) انتهى ويجب عليهم ايضا هجره وعدم مصادقته لان مصادقة الفجار حرام سيما اذا كان ينزجر به عن فسقه فلا ينبغي ان يونس ويكرم بالمجالسة والحضور في ولائمه ما لم يتب توبة صحيحة ففي الزواجر (ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها) انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كوياشالياتي كان الله له في الحال والمآل ليلة الربوع الثانية من جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين اما بعد فما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في هذه الفرق الحادثة الآن في بلاد مليبار وهي الوهابية المنسوبة الى محمد بن عبد الوهاب النجدي والقاديانية المنسوبة الى ميرزا غلام احمد القادياني والمودودية المنسوبة الى ابي الاعلى المودودي المدعي بان اركان الايمان خمسة وان من لا ينتسب الى جماعة الاسلامية لا يكون مسلما وان التوسل والاستغاثة المعمولة عند المسلمين شرك وان زيارة القبور عبادة لها الى غيره لك فهل للمسلمين الاشتراك في مجالسهم واستماع خطبهم ومواعظهم ومطالعة صحفهم وجرائدهم المشتملة على احكامهم الفاسدة وعقائدهم الكاسدة وهوا فقهم وموا ساتهم وموالاتهم في اشاعة ما يختلقونه في دين الاسلام اجيبونا بالجواب الوافي جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا فقط

السائل قاضي منارمل كے كنج احمد مسليار

١١ رجب الحرام ١٣٧٠ھ

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه حامدا ومصليا لرسوله وآله وصحبه

الجواب هداية للصواب

ان الامور المسؤل عنها ممنوعة منعا اكيدا للمسلمين وورد الوعيد الشديد لمن يفعلها قال تعالى في كتابه العزيز واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال ايضا (فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون) لقد دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الاعراض عمن يدخل في آيات الله بما يوافق هواه ووجوب ترك مجالسته وسماع كلامه حتى يتحول عنه الى غيره ووجوب مفارقة مجلسه على من جالسه ناسيا عند التذكر وعلى وجوب الاستقامة والاقتصاد في الامور الدينية حسب الاحكام الشرعية من غير مغالاة وطغيان ومجاوزة حدود وعلى وجوب ترك الركون والميل والسكون والرضاء والمداهنة والطاعة للذين ظلموا باتباع الاهواء النفسانية والآراء الطغيانية ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف بينهم علامة مميزة لتلك الدجاجلة الكذبة بان الاحكام الضرورية في دين الاسلام لا تخفى على مسلم وآبائه المسلمين فان دين الاسلام قد تمت احكامه واتمه الله سبحانه وتعالى على المسلمين فلا يخلو مسلم عن معرفة ما سلم له دينه مما ينافيه ويتبين له ضروريات الاحكام الدينية بالسماع من آبائه واهل زمانه

المسلمين الذين راجت فيهم الاعمال الاسلامية والعقائد الدينية بالتوارث فالذي يأتي باحكام
مضادة لما سمعوه واباؤهم وراجت فيما بينهم هو المضل الفتان الذي يجب الاحتراز عنه والتباعد
عنه روى ابن عساكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم صاحب بدعة
فاكفهروا في وجهه فان الله يبغض كل مبتدع) ولابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم) ولابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) وعند العقيلي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم
زاد ابن حبان عنه (لا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم) وللسلف في انتخاب حديث القراء
عن الامام جعفر الصادق عن ابي محمد عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي
طالب رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي امامة الباهلي رضي
الله عنه (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا انهم يكفؤن الدين كما يكفؤ الاناء
ويغلون كما غلت اليهود والنصارى) وروى الدارمي عن ابي قلابة وعن الحسن
البصري ومحمد بن سيرين انهم قالوا (لا تجالسوا اهل الاهواء) وعن ابي جعفر
محمد بن علي قال (لا تجالسوا اصحاب الخصومات فانهم الذين يخوضون في آيات الله)
قال سيدنا الغوث الاعظم والقطب الافخم رضي الله عنه وافاض علينا الفيض منه
في غنية الطالبين (لا يكاثر اهل البدع ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن
حنبل قال من سلم على صاحب بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا
السلام بينكم تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات
السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم
في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل
والاجر الكثير) قال (وقال فضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط
الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل انه مبغض
لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رأيت
مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر) انتهى وفي شرعة الاسلام (من سنة السلف
السلف الصالح مجانبة اهل البدع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل
الاهواء والبدع فان لهم عرة كعرة الجرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
مفاتحة القدرية بالسلام وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاستماع

لكلام اهل البدعة فان استطاع انتهارهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان
فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر
وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (ان هجرة اهل الهواء والبدع دائمة
على مر الاوقات مالم تظهر التوبة والرجوع الى الحق) انتهى هذا والله اعلم وعنده
علم الاتم حرره عبده الفقير الى فضله الوفير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا
الشالياتي كان الله مولاه في الحال والآتي كتب ١٢ رجب سنة ١٣٧٠ الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد و

اله وصحبه اجمعين وبعد اثال بوهما نقدي شهاب الدين احمد كويا مسليار اور

گجنه حضر تليك تا زي پيرا از د يدد ته اجتكض حيود كنة — سئوال

ابو الاعلى مودودي ود يال نتا ود ماي جماعة اسلامية سگا رود م وهابية

سنگ گار ود م كليان آد يند رنغصال كود ياد وانم اور دي نكاح بند بحض

ندكو انم اور ك سلام چللم اور جليال سلام مد كلم اور ي لتد زت

سناپر كلم لتد ريس امامة هد لا ير يل اور ي نر تلم يا د ينه واليوا اور

ار لدهلا لمو اليو سني سنگ كارل ين اور ود انبعاوم كا بكنو رو د

ايد كو مثلان پير مار ريند د ميل ور جة سنغد كصل كتا بكضبد ي

ببار تو دم كو دا رمر ود برواح ونكما ي اوشكو فقط والسلام

(١) يدنبور چري اتيو — اپ

(٢) ك ميد ود — اپ

(٣) كار د تد يل ميد د مسليار — اپ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا ومادفا الجواب اللهم هداية للصواب

ابوصل ناولصة د ينل اسلاميل يلود تكض خاحليتكض كلدن كود يد كيند

شريا ي نلك ا ر جماعة اسلامية شا ولنم مزم وادهلك مودودكضم

توسل استغاثة دين الاسلام ا نود هكا تد ا بنم اوكض چيتور مشركضا بنم

مزم ود كليكو وهابكضما ي سنة جماعتل ار جة نلكضنة مسلميغض پر يما رند

ار بد سنگ گار د ود انبر ج نلك مسلم مشركما يدكض پر ما زم تنيا نوح الاور كم

منيلا كو سغد يا نو سمنشيمك ابوهريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تنغضن لته روايه چيد حديثي صحيح مسلمل ين نقلا يد الشيخ المحدث ولي الدين محمد

ابن عبد الله الخطيب التبريزي اور دي مشكاة المصابيح باب الايمانل ايكارم رواية

چيتة (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم

فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم) اد نز شرح مرقاة المفاتيح لـ الملا

علي القاري پر ين (قوله بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم أي يحدثونكم بالأحاديث الكاذبة

ويبتدعون أحكاما باطلة واعتقادات فاسدة) انتهى رسول صلى الله عليه وسلم تنغضن

تنغضبدي مسلميغضا ي امنكضود پر ين نغضنم يغضبدي وافامارة اسلاميتيل الله

كَيْضْكَا ئْ جِلَ بِنْمَعَجِنُمْ وِشْوَاسَ كَاْ رِبْغَضِمْ كَيْدْ وَرُجَ اُرِنْدَمْ جَدْ بِنْمَا رَايِ بِصِنْمَارَايِ
اَصْلُحُضْ اوُسَارَجْ كَاْ لْتِلْ اَبْدَا اَلْنَدَّابْ اَوَرْ بِغْضِي وَيِّ كَيْدِلُمْ نَاسْتْلُمْ يِدْ كَاْرِ كَبْنَرْدْنَا
بِغْضِ اوُ بْرِي وِ ذْ دُمُو رِمَا كَيْدَدَمْ اَوْ بُرْ سُوكْبِشْ كَبْنَدْدُمْ اَبْنَاوُ شْمَا بْ انْتَابْ
اَنَالْ اِسْلَامِيْتِلْيِ وِشْوَاسَ كَاْ رِيَ بُغْضِمْ بِتِي كُرْ تْمَاي نَدَ سْتَيْدُكْ تْمَلْكُضِمْ
مُسْلِمِيْغَضِدُّي وِ يِئْذْ يِدِ يَا بِنْمْ مُرْزِمْ مِّيْل وِ وَرِجْ جَدْ بِشَالْ نْصِيْتِدْ سُتِّي
سَنْگْكَارِنْ بِنْجَ اِوَ رْوَدْ اَبْنِهَاوُمْ كَاْ بِلْكُوْ رْعُوْ دُمْ يِدْ مَا رِ بِنْدَدْ اِدِي بِرْ كَارَمْ
تِنْتَاجْ اِسْلَامِيْتِلْ يُوْرَ وِيْكَمَايِ نَدْ يَايِ سَعْدِ كُضْ بِنْرْ كَاْ بِنْمْ اِوُكْجِي جِنُورْ
مُنْرْ كَاْ بِنْمْ وِ دِهْ كُوْجْ سَنْگْكَارْوُدْ اَيْد رِمُسْلِمَانْ يُوْجِلْكْ مَنْبِرْتْ جِنْدْ لْكْ
مِّيْنْ وِ وَرِجْ سَنْگْكَارْ وُدْ سُنَّةْ جَمَاعَتِلْ اُرَجْ بِلْكُنْ مُسْلِمِيْغَضِ يِرُمَارْ بِنْدْتَجْ
كُرْ مَغْضُنْ مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني سيد الشيخ السيد محيي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني بِنْغَضِ اوُ بُرْدِي الغنية آجْ كِتَابِلْ
وِ وَرِكُنْجْ (فعلى المؤمن اتباع السنة والجماعة فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجماعة ما اتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الائمة الاربعة
الخلفاء الراشدين المهديين رحمة الله عليهم اجمعين وان لا يكاثر اهل البدع
ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل قال من سلم على صاحب بدعة
فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب
منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم
عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم في الله عز وجل معتقدا ابطال مذهب
اهل بدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير انتهى وفيه ايضا (وعن
ايوب السجستاني رحمه الله اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما في القرآن
فاعلم انه ضال) انتهى سنة اماك رسول صلى الله عليه وسلم بِنْغَضِ نَدْ بِلْ وَرِبِّدَمْ جماعة
آنَالْ بِنْغَضِ صَحَابِكَضْ نَالْ خُلَفَاكُضْ خلافة كَاْ الْعَصِلْ اِنْنَا تَايِ اَيْكُو بِيجْ نَدَ بْ
وَ نْدْ مَاكُجْ مُوْ مِنِيغَضِلْ سنة جماعتني نِدَرْنْجْ نَدْ كِلُمْ بدعة كَاْ رِي اِدْ كَرِيكِلْ
اَوَ بُرْدِي سَنْگْهَتِلْ بِيْرَلْ اَوَرْكْ سَلَامْ جِلَّكْ اَوَرْ نْجِ اِرِكِّلْ اَوَرْ مَايِ اَدْ كِلْ
يِدُنَاضْ صدُّلَايِ سَنْدْ وِشَى دِ وَسْغَضِلْ اَوَرْ وَدْ سَنَّةْ وِشْمْ بِسْ مِلْ آوَ بُرْدِي
مَنْتْ بِنْكَرْ كِلْ اَوَ بُرْدِي يِبِرْ كَيْدْ اَلْ رَحْمَة كَيْدْ دُعَا اِرِكِّلْ فلا يُوكُضْ
جِيَادِ رِكِّلُمْ اَوَ بُرْدِي مذهب يا طلانْجْ وِشْوَ سِيجْ رَبُّ العالمين نْرِي

وَكَلْ نِنِصُنَ لَمُوُلِ اَسْلِجَمْ كَنِدْ اَوَرُ وِدْ وِرُوِ دَمَا كَلُمْ نَشْتُكُمْ كَانَكَلُمْ نَدْ بَنْدَ مَاكُن
حديث كَنْدَ تَمْسَارِكَمَبُوصْ آدْوِذْ قَتّا أنْ كَنْدْ تَمْسَارِكَكَ اَنْ وَرُوَ تَاغُرْ بِجَاقْ
اَوَنّ وَزِيِّنْ جُوْنَابَتْ وِشُوْ سَكِنِمُنْ ابوايوب سمعاني أنُورِنْدْ رواية وَنَرْكُسُعْ انتهى
اِدْ يَرْ كَارَمْ احياعلوم الدين يِلمْ شرح شرعة الاسلامِلُمْ يِرْجُنْتُ نِدْ سُؤالِنّ يَرِيقَدْ
وَرَادُنّدْ تِنَلّ اَوَرُمَاي نِكَاحْ بَنْدَمْ نَدَ نَحَلْ اَوَرِي نّدَ رَنْ مُنْكَرْ نَحَلْ خطابة
نَد رِيس مدلاي وكَصِلْ اوري نِمِكَلْ يَادِلّا ئُدَ ابَنْ مَنِل وِوَرِجْ دِتَالْ وَصِنُوَايْدَابْ
هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان المكرم
١٣٧١ سنة الف وثلثمائة واحدي وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه واله
وصحبه الصلوات والتسليمات والبركات الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب الخلع

خلاصة السؤال

ان قال شخص اني ان لم اؤد زوجتي النفقة المذكورة بلا عذر معتبر فهو سبب الخلع بيني وبين زوجتي هل يكون خلعا ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

هذا الكلام ليس بخلع ولا بشيء مما يصلح للتفرقة بينهما لان الخلع شرعا مقول على ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه وليس ههنا ازالة العقد ولا تعليقها بشيء بل علق عدم الاداء الذي هو سبب بمسببه الذي هو سبب للخلع وسبب الخلع لا يكون خلعا نعم ان خالع بعد ذاك والا فلا كما اذا قال زيد ان حصل لي الامر الفلاني فهو سبب لنذري للشيخ الفلاني بكذا او كذا فانه لا يحكم بحصول ذلك الامر حصول النذر بل يحكم بحصول سبب النذر الذي هو مسبب حصول ذلك الامر ثم ان نذر بعد فذاك والا فلا شيء عليه هذا ما ظهر لي من الكلام في هذا المرام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير احمد كويا الشالياتي المليباري عفي عنه

باب النفقات

سؤال

كان زوج امرأة غائبا احد عشر شهرا ولما رجع الى وطنه وجد زوجته حاملا من نحو ستة اشهر فلما فتش عن ذلك قالت ان هذا الحمل من الزنا الواقع من اخيكم الصغير وقال ذلك الاخ ايضا لواحد من خلانه انه زنى بزوجة اخيه الكبير ثم تلك المرأة وضعت حملها بعد اربعة اشهر ففي هذه الصورة هل يثبت الزنا ومن يكون ولي الطفل المولود وعلى من تجب مؤنته وضع الحمل اجيبونا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لما اقرت المرأة بتقرر حملها من الزنا كما في صورة السؤال ينسب الولد اليها ووجب على الزوج ان ينفيه عنه فلا ولاية له على الولد ولا يجب عليه النفقة كما هو ظاهر مما صرح به الائمة الكرام هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم حمدلا ومصليا ومسلما

ما قولكم ايها العلماء وورثة الانبياء في امرأة حنفية زوجها قبل بلوغها ولي غير مجبر برجل حنفي وبعد بلوغها وقد علمت بالنكاح سكتت ثم وجدته معسرا لا يقدر على النفقة والكسوة وليس له مسكن وهي مقيمة في بيتها بلا نفقة وكسوة منه وكان يتردد اليها احيانا ومن اعوام انقطع ذلك ايضا ولم يباشرها كما تعترف بذلك وهي الآن عنه نافرة تريد الطلاق وهو لا يطلقها ولا يعاشرها فكانت هي لا مزوجة ولا مطلقة فهل يمكن تخليصها عنه في حكم الشريعة المصطفوية اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان النكاح قد انعقد في هذه الصورة فلم يبق لها حق الخيار لان سكوتها رضاها ثم ان من اعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما بل تستدين عليه بحكم القاضي واذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها عليها ثم طالبته بنفقة تلك المدة لا شئ عليها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار النفقة فيقضي لها بنفقة ما مضى كما في الهداية ثم ان بتغريم الزوج لما لم تندفع الحاجة المتكررة بتكرر الايام استحسنت الحنفية نصب القاضي نائبا من مذهبه التفريق ليفرق بينهما فينفذ قضائه ثم بعد انقضاء العدة يزوجها في شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما اهـ وفي رد المحتار نقلا عن الغرر ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق لان عجزه غير معلوم حال غيبته وان قضي بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه لان العجز لم يثبت اهـ ففي هذه الصورة المسؤلة يجوز الفسخ لانها من المستوفاة الشروط فترفع امرها للحاكم ويضرب له مهلة ثلاثة ايام فان لم يجئ فيها بالنفقة ينفسخ النكاح بصيغة صحيحة كفسخت نكاح فلان او تنفسخ بإذنه ثم ان فقدت الحاكم او المحكم وعجزت عن الرفع اليه كان قال لا فسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الامام الغزالي وامام الحرمين ورجحه الهيتمي في التحفة والرملي في النهاية وغيرهما في غيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ ايضا نقله احمد زين الدين المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ هذا خلاصة مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب وكذا مذهب الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو سعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره من مدة نحو عشر سنين ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما فهل يجوز لها فسخ نكاحها على مذهب من المذاهب المعتبرة بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

يجوز في مذهبنا معاشر الشافعية فسخ نكاح منقطع الخبر الذي تعذر تحصيل اقل نحو النفقة بحاكم او محكم بشرط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها مدة ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه بنحو فسخت نكاح فلان فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة فتفسخ نكاحها كما ذكر وتشهد عليه ثم تعتد بثلاثة اقراء وبعد انقضاء العدة يحل لها التزوج هذا ما عليه مذهب الشافعية شكر الله مساعيهم العلية والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عمدة شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

حرر يوم الاحد ۸ محرم الحرام سنة ۱۳۳۸ھ

حاصل السؤال

سافر زوج بنتي من اربعة اعوام ولم يرسل النفقة منذ راح وليس له مال في البلد وكان ارسل الخطوط لامه من فان بابان وانقطع ذلك من عام وسبعة اشهر ولما ارسلنا الخطوط الى من في تلك البلد من معارفنا جاء الجواب بعدم وجوده هناك ولم يعلم خبر حياته الآن والمرأة في ضيق شديد في امر النفقة فهل لها طريق في الانسلاخ عن نكاحه في شريعتنا اجيبونا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يجوز للمرأة المسؤول عنها فسخ نكاح زوجها الذي انقطع خبره وتعذر تحصيل اقل النفقة منه بحاكم او محكم بشرط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة كما في كتب المذهب لامامنا الشافعي رضي الله عنه هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ۸ جمادى الاولى سنة ۱۳۴۲ھ

سؤال

يڠ برکت ملکي بربا أو برمايل فوله وميند کليڠسر مڽلي ابرکت اچ کلڠ ضاي خطم مڽم ايڠکل الاده ي فترا اتر چيد او اودي وسرن مکابرتي يبدث اوجي کودي تامسما بن ارين اودي فوري اي کاريم اير چفند تااوي لد سمايد کنب بونبتم الا او برني وکيا يي ياد برسثم اودي اک ايد کنب اي فنبزي نکاح مر کنبد دن بختي مذهب فکارم بونت الند وبن ادن تاري ور

جواب تحریوان انیکشکرین تانور اسنال ولیتال عبدالقادر ۱۷ شعبان یوم الاثنین سنہ ۱۳۶۳

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومادحا الجواب اللہم ہدایۃ للصواب

سُؤَالِلْ فُرِيَنَةِ وَاقِعَةِ ادَيِ فُرِكَابِرِمِ تَنَيَا كُنُوْ نِكِلْ اوُ جِنُبْدِيِ نِكَاحِ فَسْخِ چِيَّيْلُمْ عِدَّةِ كَزِ نِجِدِ ن شُيَّسُمْ مَا قِصَبْكِ كُبَّ كُلُمْ جَائِزَ اكُنُ فَفِي فتح المعين ما نصه واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار اولم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاحد ۱۴ رمضان المكرم سنہ ۱۳۶۳ ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ام لا وهل يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما بامرها ام لا بينوا النا بيانا شافيا بنقول من كتب المذاهب المعتبرة جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

نعم يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ما لم يلفق ويتتبع الرخص بحيث يكون المجموع حكما لا يقول به احد من الائمة قال العلامة الشامي في رد المحتار نقلا عن العلامة الشرنبلالي رحمهما الله ما نصه (فتحصل مما ذكرنا انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) اهـ ثم انه يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها للقاضي حنفي مقلد للامام المجتهد الانبل احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه فان مذهبه في هذا الباب وسيع كما تقرر مما نقلناه وله ايضا ان ينصب نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما قال في در المختار نقلا عن الغرر ما نصه (ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق) اقول وكذا اذا كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها كما سياتي نقله وكان المفرق ممن يرى ذلك او قلد من يراه كما هو ظاهر مما قدمناه

(لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته) اهـ المراد وفيه ايضا نقلا عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل عمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ما نصه (فاجاب اذا اقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول وبرهن على خلافه وادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ) اهـ ثم ان فسخ نكاح الغائب الذي لم يدع لها نفقة ولا قيما منصوص عليه في كتب الحنبلية شكر الله سعيهم ففي الروض المربع للشيخ الامام منصور رحمه الله ما نصه (فان غاب زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار اهـ وفي دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف رح ما نصه (او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره) اهـ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

حرر يوم الخميس ٢١ من شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

الظهار

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة اشتهر انها زنت ثم رآها زوجها عيانا في حال الزنا ثم قال للناس انها حرام علي وانها كامي واختي وان معاشرتها انا كالذي زنى امه في بيت الله الحرام صانه الله عن المحرم هل هي طالقة ام لا فان لم تكن طالقة فاي حكم يترتب على قوله بينوا الجواب كافيا

الجواب حامدا ومادحا وهو الموفق للصواب

اعلم ان قوله لها انها حرام علي وانها كامي واختي آئل الى نيته فان نوى به طلاقها او ظهارها له ما نوى او نواهما له ما اختاره وبعد بيان ما نوى به من طلاق او ظهار او منهما يترتب عليه حكم ما نوى كما في المنهاج وشروحه هذا ما ظهر في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه حرر يوم الاثنين ٢٩ من رجب المرجب سنة ١٣٣٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها الفاضل الجليل العلامة النبيل مولانا الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفعنا الله ببركاتكم في الحال والآن في قوم يدعون انهم من السادات وانهم بخاريون فهل في قبيلة السادات قبيلة تسمى بخارية ام لا والمشهور في بلادنا ان المنتسب الى البخاري ليس سيدا فاطميا وافتى علماؤنا بانه لم يعرف في قبائل السادات قبيلة بخارية فليسوا من السادات فهل الامر هكذا ام لا اجيبونا بالتفصيل والتبيان فانكم جديرون لفتح المغلقات وازالة الشبهات جزاكم الله خير الجزاء

الجواب باسمك اللهم يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

ان اولاد الحسنين رضي الله عنهم انتشروا في ايام المحن وابقى الله فيهم العدد الكثير وقاهم من الفتن فتشعبوا شعابا وقبائل وتميزوا بالقاب واوصاف وشمائل ولم تزل انسابهم مضبوطة على تطاول الايام واحسابهم محفوظة من ان تدعيها اللئام وقام بتصحيحها في كل زمان ائمة علاموث ونهض لتنقيحها امة فهاموث يأثرها الخلف عن السلف فما بقي سبيل للمرية فيمن حاز نسبة الشرف الم يقف المنكر على ما في المشرع الروي للعلامة السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي من قوله (وما احسن قول السيد احمد بن محمد البخاري نظير البيتي السبكي) اهـ وما فيه في ترجمة السيد محمد بن علي العريضي من قوله (ثم سكن العريض بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخرها ضاد معجمة تصغير عرض وهي قرية على اربعة اميال من طيبة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام استمر متوطنا بها الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى) انتهى. فهو من عليه امر النسبة الى بخاري لبعض السادات الا يرى الى ما في شجرة السادة المطبوعة عند ذكر سيدنا الامام حسين السبط رضي الله عنه من قولها (وله من الولد ستة بنين وثلاث بنات لم يعقب منهم الا زين العابدين ومن ذريته السادة آل ابي علوي الحضرميون والسيد احمد البدوي والسيد احمد الرفاعي والسيد محمد النقشبند نفعنا الله بهم) اهـ الم يدر ان مولانا هذا السيد محمد النقشبند بخاري النسب كما في سلاسل النقشبندية وغيرها ثم اعلم انه ذكر مولانا وشيخ مشايخنا السيد ابو الحسن ابن السيد عبد الفتاح رضي الله عنهما في كتابه مخزن السلاسل الحسينية طرقا عديدة وسلاسل سديدة بوساطة السادة البخارية فذكر في ديباجة ذلك الكتاب (وستة منها في بيت البخارية التي صاحبها السيد جلال الحق والحقيقة والشرع والدين الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان قدس الله روحه) [91] وساق عند ذكر الخرقة البخارية سلاسل آبائية لشيخه السيد نور الله فقال (وهو من ابيه السيد علي محمد وهو من السيد محمد وهو من ابيه السيد جلال ماه عالم وهو من ابيه السيد حسن وهو من ابيه السيد عبد الغفور وهو من ابيه السيد احمد وهو من ابيه السيد راجو وهو من ابيه السيد محمد بن عبد الله الملقب بشاه عالم من عند الله وهو من ابيه السيد برهان ابي محمد عبد الله المشهور بقطب العالم وهو من ابيه السيد ناصر الدين محمود وهو من ابيه الشيخ العارف صاحب المعارف قطب اقطاب العالمين

السید جلال الحق والشرع والدین ابی عبد اللہ الحسین الحسینی البخاری مخدوم جہانیان وھو من ابیہ السید
احمد وھو من ابیہ السید حسین البخاری وھو من ابیہ ابی المؤید السید علی وھو من ابیہ السید جعفر
وھو من ابیہ شمس الائمۃ السید محمد وھو من ابیہ ناصر الدین السید محمود البخاری وھو من ابیہ السید
احمد وھو من ابیہ السید عبد اللہ وھو من ابیہ السید علی الاشقر وھو من ابیہ المرتضی الاعظم السید
جعفر وھو من ابیہ الامام علی الھادی وھو من ابیہ الامام محمد تقی الجواد وھو من ابیہ الامام علی موسی
الرضی وھو من ابیہ الامام موسی الکاظم وھو من ابیہ الامام جعفر الصادق وھو من ابیہ الامام محمد الباقر
وھو من ابیہ الامام علی زین العابدین وھو من ابیہ اشرف الشھداء ومحبوب خیر الانبیاء الامام
ابی عبد اللہ الحسین وھو من ابیہ اسد اللہ الغالب امیر المؤمنین علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہہ وھو من
خاتم النبیین رسول رب العالمین شفیع المذنبین محمد الامین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم وھو من ام
ذر الکوثر المبین بواسطۃ الروح الامین) انتھی ومن ھذا اتضح ان السادۃ البخاریۃ من اولاد سیدنا
موسی الکاظم رضی اللہ عنھم وذکر مولانا العلامۃ حکیم الامۃ المحمدیۃ مجمع الکمالات الظاھریۃ والباطنیۃ قدوۃ
المفسرین وزبدۃ المحدثین الشیخ احمد ولی اللہ الدھلوی رحمہ اللہ علیہ فی کتابہ الانتباہ فی سلاسل اولیاء
اللہ ما نصہ (سادات بخاریہ قبیلۂ است عظیمہ از اولاد جعفر بن علی بن الرضا رضوان اللہ علیہم وچون
جد ایشان سید جلال الدین چند گاہ در بخارا بودہ است ایشان را جلال الدین بخاری می گفتند
وسادات بخاریہ نسبت ست بجلال الدین بخاری) انتھی یعنی السادات البخاریۃ قبیلۃ عظیمۃ من اولاد
جعفر بن علی بن الرضا رضوان اللہ علیھم ولما کان جدھم السید جلال الدین مقیما فی بخاری مدۃ قالوا
لہ جلال الدین البخاری ونسبۃ السادات البخاریۃ الی جلال الدین البخاری اھ معربا ھذا ما ظھر لی الآن
فی الجواب وفی ھذا القدر کفایۃ لاولی الالباب واللہ اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب حررہ فقیر ربہ واسیر ذنبہ
عبدہ احمد کوہاٹ الیاتی رعاہ اللہ فی الحال والآتی وکان لاسلافہ وبارک فی اخلافہ بفضلہ الھبات ع

۲۴ ربیع الاول یوم الخمیس ۱۳۳۸ھ احمد کوہاٹی

كتاب الطلاق

ما قول مولانا الفاضل مدرس المدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور المولوي احمد كويا دام ظله وقام طوله في هذه الواقعة هي ان رجلا شافعيا المذهب كان تزوج امرأة حنفية وهي معه في بيته ثم انه اجتمع اناس اجانب في بيته لاجل الاملاك وفي ذلك الوقت سبته ام تلك الزوجة وشتمته ووقعت في اعراضه وهتكت حرمته واغلظت الكلام معه حتى قالت طلق بنتي فخرج من البيت حياء ان يجتمع الناس اليه ويسمعوا الكلامها ودخل في بيت آخر وبين الواقعة لصاحب تلك البيت فطلبها واستفسر منها فشرعت تغلظ الكلام حتى طلبت طلاق بنتها فقال الزوج حين عجز عن تحمل غلظها وسبها هذه الكلمة بلا قصد ايقاع (پون فنجاتِ فاطمتبي طلاق ونم فوچ طلاق ربنم فوچ مطلاقو دكود مو نم فوچ) ثم لما سمع عشيرته هذه الواقعة قالوا اسكن المرأة في بيت آخر حتى نقف على حكم هذه الواقعة فما الحكم في هذه الواقعة هل الطلاق واقع ام لا وهل الصيغة صريحة ام لا افتونا ماجورين السائل ميران كٹی مسليار

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان للطلاق خمسة اركان الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق كما صرحوا ومن المعلوم ان الشيء لا يوجد ما لم توجد اركانه فقوله (پون فنجات فاطمتبي طلاق ونم فوچ طلاق ربنم فوچ مطلاقو دكود مو نم فوچ) يعني ذهب طلاق امرأتي فاطمة الاول وذهب الطلاق الثاني ومع الطلاق الثالث ذهب الثلث ليس فيه المطلق كما ينطق به الصيغة على انه اخبار بذهاب الطلاق لا انشاء لاذهابه كما يعلم من السؤال ومجرد الاخبار لا يجدي فهذا القول لغو لا يقع به الطلاق ثم ان هذه الصيغة من الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره فان نوى الايقاع وقع والا فلا كما ذكروا هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

طلق زوجته الغير البالغة قبل الوطء بقوله طلقت زوجتي فلانة واحدة وثنتين وثلاثا هل يحل نكاحها لذلك الزوج من غير تحليل ام لا اجيبوا توجروا يوم الاثنين ٨ رجب المرجب سنة ١٣٥٣

الجواب اللهم هداية للصواب

لا يقع الا واحد من طلاقها لانها تبين بواحدة فلا يلحقها ما بعد الواحدة فيحل نكاحها لذلك الزوج بلا تحليل ففي فتح المعين (انما يقع لغير بائن طلاق مختار مكلف) انتهى وفيه ايضا (لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر) انتهى وفي الاعانة محله ان قاله لمدخول بها فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء انتهى ملتقطا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ رجب المرجب سنة ١٣٥٣ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة رجل تزوج بامرأة وادى اليها نصف مهرها في مجلس النكاح ثم طلقها
في ذلك المجلس ثلاثا على رؤس الاشهاد وادعت زوجتها عدم وقوع الطلاق لانه تلفظ بقول طلقت
زوجتي فاطمة بنت حسن زينبا لا بقول طلقت فاطمة بنت عمر زينبا وانا بنت عمر زينبا فكيف يقع طلاقي ويقول
الزوج والشهداء ان التلفظ كان بطلقت فاطمة بنت عمر زينبا ثم جعل ذلك الرجل يعاشر تلك المرأة
كمعاشرة الازواج ولما اطلع الناس على هذه الحالة سألوه عن القضية فاجاب بانها زوجتي وما طلقتها
ثم لما وقف شهداء الطلاق على هذه الحالة قالوا هو طلقها ثلاثا فكيف تكون زوجته ففطن الرجل
ان الجماعة لا تتركونه سدى وانهم توقعونه في خلل وحرج وعزم على الهرب من بينهم فكتب الى
الجماعة رقيما مضمونه اني طلقت امرأتي اولا فان كانت تزعم ان الطلاق غير واقع فها انا الآن
مطلقها ثم كتب صيغة الطلاق وارسلها الى الجماعة وخرج هاربا الى بلد آخر ثم لما علم اهل المرأة
بوجوده في البلد الفلاني وفدوا عليه ودعوه الى القيام معها فابى وقال كيف اعصي حكم الله بالقيام
معها وقد طلقتها فلا اساعدكم في هذا الامر ثم ان اهل المرأة عرضوا القضية على رجل اجنبي
وارد الى البلد وطلبوا منه الحكم فارسل بطلب الزوج ولما حضر سأله هل طلقت زوجتك فاجاب
نعم طلقت زوجتي فقال الوارد ما وقع ذلك الطلاق وما سقط عنك وجوب النفقة والمعاشرة
فقال الزوج ان لم يقع الطلاق في المرة الاولى كنت كتبت رقيما مفصلا الى الجماعة وبينت فيها
اني طلقت زوجتي فلانة فلما ذا انفق عليها وكيف اعاشرها ثم ذلك الوارد لم يقبل كلام الزوج
ولم يستفسر من الشهداء وحكم بالقيام معها وجمع بينهما فهو الآن معها يعاشر معاشرة الازواج
مع الزوجات فما الحكم في ذلك اجيبوا توجروا وجزاكم الله عن الاسلام خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله واصحابه وتابعي سواله

اعلم ايها السائل المسترشد هدانا الله واياك الى المسلك المقتصد انه قد وقع الطلاق الثلاث من الزوج على الزوجة
في هذه الصورة بلا مين وارتياب وارتفعت من بينهما عصمة الزوجية في هذا الباب فهو اجنبي عنها وهي
اجنبية عنه فيحرم عليه معاشرتها معاشرة الازواج ولا يجوز له التمتع بها والتخلي معها في الشريعة المحمدية واما
الرجل الوارد الذي حكم بعدم وقوع الطلاق وسقوط النفقة والمعاشرة وبوجوب القيام معها فجاهل
ضال مضل وحكمه باطل عاطل يجب اجتنابه على كل عاقل متدين واما جمعه بين المطلق والمطلقة فجمعهما
على الزنا الذي نفرت الشريعة الاسلامية عن القرب اليه فيا لله للمسلمين عن هذه الداهية الدهياء
والغاشية الهاوية الدهماء فانا لله وانا اليه راجعون فهل من باك على غربة الدين وناف تحريف
كل غوغاء همج في اوادي البهتان هارعون فواجب على ارباب الحل والعقد منع ذلك الرجل المطلق عن معاشرة تلك
المرأة المطلقة وعن التمتع بها والتخلي معها منعا اكيدا وحفظا بيضة الاسلام في حماها حفظا حميدا هذا هو
الذي استوى عليه عرش الشريعة الاحمدية ونص عليه العلماء المحمدية شكر الله مساعيهم الجليلة ووفور دواعيهم
الجميلة هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد
كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه في ٢٤ ليلة الثلوثاء من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٣ﻫ

سؤال

بجانا ينرّى ويدر رماي فنشني فتر فريخ ديشم بسير امدّ يتل بجانه فريخ فوي ينزّى طلاق موثم
فيرج يتّى مانرم ادث طلاق فو لمو اليويتم فوكتدا ابنكل تحليل كو دادي ولّ ويتم انذو يتم
ادث مرود تروان بجانه ينبرتم تار ميود كو دو نكماي افيكشكل ين ان كيكر كو يكب
ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٥١ ھ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فرنجي ينزّي يتّى واجكم فبنرّي خطابل اُوَ يو كجدا ابنكل طلاق موثم فوكتدم تحليل
كو دادي مبار نج يدّ توان نوزث الاثدّ ماكن كما هو ظاهر متكلمل او يو كجدا ابنكل انو جي
طلاقني فرج يتّى الايكيالا اواجكم لغوم اذكنبو وطلاقم فو كاتدّ ماكن وفي فتاوى العلامة
الشيخ محمد الخليلي رحمة الله عليه ما نصه (والحاصل لا بد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر او ضمير او اسم
اشارة فاذا خلا من ذلك فلا وقوع والله اعلم) انتهى حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥١ ھ

سؤال

ينزّي ويدر اثير يم ينوضم بجانم اشبنل ابركنج مدّ يتل ارد ابريل اوكني با قيم الغجمارم مرم
ينجي ايدل ين فرتيك وضج كنبد فوي وكماي ميل فبنزّى طلاق جلاكث اويشغب بجانه مهرم
مرم كد كادي يشغنيا ب طلاق جلند يتّى فرنجوص مهر اوجي فرتقب بركن يتّى اوز فرنجد نالم
اوري بيقبتم فيبرمرج اثيبنزّي ينتم مهر فرتقبّي شرط فكارم بجانه اوجي طلاق جلركن افوجي
اوجي مهر فرتقب دلا متّى فرتّى ايد كنب طلاق فو لمو اليويتّى وّرجواب تروان افيكشي
ين كجّ ديل كنج احمد

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا ومادحا لرسوله وآله

اذا كان الاكراه المذكور في السؤال مستوفيا للشرائط الستة ولم ينو بما جرى على لسانه ايقاع
الطلاق او كان مشروطا بالابراء عن المهر وبان عدم الابراء فالطلاق غير واقع والا فلا كما هو ظاهر
من نصوص الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي
رعاه الله في الحال والآتي ١٨ رمضان المكرم سنة ١٣٤١ ھ

سؤال

ينزّي ملجن اجند يدّي برنا وموث ساجكبن مكيني مهر فرتقبّي شرطزّي اجنولث ينزّي ويدر
اجند ينوجي طلاق ربدي بجانه فرج يتّى فريكم يتب دو سم كرنجد وشتم بجانه ينزّي ويدر

اُچُنْڈِي مَبَارِكْ يَبَّرْ شَرْكُنْڠِ يِنْ فَرَيْكِيمْ مَيّلْ فَرَنْجْ مُوْنْ سَاچَكَضِلْ رِنْڠُ وُبْرَاجِيْ اَوَنْ كَيْنُ شُفَبْ تُكِيمْ دَه آ
سَاچْ فَرَيْنْ طلاق چَلِيڠْوُصْ نجّانْ اَتّوْ سَرْكَ وِيِچَبْلْ يَيْ مَيّلْ فَرَنْجْيَ وَاجَكِمْ كَنَبْ يَتْ طلاق
فُو كِمْنِمْ مَبَارِكْ يَبّرْ كَانْ فَادْ نَدُو وِينْمْ مَيّلْ فَرَنْجْيَ وُبْرَ سَاچِيْدّي حكم ينتا ابنم اِدِن تَاژِي كَنَا بِكْضِبْدْ
عبارة سَهِمْ وُرْجواب تَرْوَانْ وُنْكِمَايِ افيكِّشَكُنْ. ين اَدْرِشْ يِيشِتْ فَرْ يَدْتْ كَنْجِهْنْ
هكم كنج ميدين يشديد فوشبْ كِنْ فَال وَتْرِ تَرُوبْ

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب

مَهْرْ فُرْ تَفَبْ أُطَّلارِچِ فَرْدِ فَلَمَايِنْ كَيَانْ اَفْرْ كَابْ مُبْضْ طلاق خُلْعًا كُنْ خُلْعْ بَائِنَايِ طلاق اِيْرْ كَيَالْ
مَبَارِكْ يَبّرْ كَانْ فَادِ لَاتَّدَا اكُنْ فَفِي فتح المعين ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع
عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا) انتهى وفيه ايضا فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ۲۹ من جمادى الاخرى سنة ۱۳۴۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يتال جاليث فوداب ميت
احمدكويا مسليار تنغضي حضرتليك. بي. كي. احمدكُبَ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤال
يتال وُبْرَاجِنْ تَبَّرِيْ بَارْيِيْ آبُرْ فَرَاوِ شَتِلْ مُوْنْ طلاقم چَلِيَانْ آ فَتْتِي عِدّة يَدّي شَيّتُمْ مَبْرَاجِنْ وِوَاحِمْ
چَيّمِدِ لَاتِّ نَلْكِلْ اَيَاجَلْكِ تَنّي بَرْيَنْدَا مَشْوِوَاحِمْ چَيّدُ وِيَبْ اِكُوَانْ جَائُرْ اَكُمْ آلِيَاكُوَاحِبْ يَتَوَا نَالْ
مَذهبل فَبْ فِيْ كَتْكَكِ علمائنْرِيْ كُوَ لُوَ انَبْ وِيَتْ اِدِبْ تَاژِي كُوْرُمْ وِجْ تَرْوَانْ فِيكَّنْ ۱۱ شوال سنة ۱۳۵۶
احمدكبه

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

آبُرْ فَرَاوِ شِيمُو فَلَي فَرَاوِ شِيمُو آرُونْ اَوَبْرِيْ وِيبْرِيْ مُوْنْ طلاق چَلِيَانْ اَدِ نَبْرِيْ عِدّة
كَنْ بِچَدِلْ فَرَكِيْ مَبْرَاجِنْ اَوَجِيْ نكاحْ چَيّدِ جماعِ شَيّتِمْ طلاق چَلِّ اَدِ نَبْرِيْ عِدّة كُنْ بِچلادِيْ
اَدِ بَيْتِيْ مَافَشَدَكِ اَوَجِيْ نكاحْ چَيّتِلْ حَلَالَاكُنْدَ لَاَمُوْنْ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنغضي
كُوَالَيْتِلْ صَحَابَاكِضْ اجماعا كِلْكِيمْ ساداتنا عثمان بن عفان علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس
عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو بن العاص ابو هريرة رضي الله عنهم مُدَلَايِ كُبْرَاءُ الصحابة
فتودِ چَيّكِيمْ مُسْلِمِيغْضَبَايِ عَمَلْ اَدِ نَبْرِ صِبُولْ نَدَكِيمْ تَبْرَ رَغْبَ يَلَّا مَذهبكضِمْ اِيْتْ وُبْرِيْ
نَلْوِ لُبْضْ نَالْ مذهبكضِمْ اِفْرْ كَابَرْمْ اتفاقا كِلْكِيمْ چَيّدِ بَرْ كُنْ (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره) يِنّ آيتم (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) يِنّ حديثم اِدِ لِيكْ صَرِيحَاكِ

نَفْسُمَاكُنْ مشيعَة كَمِنْلْ چِلَرُمْ اَوَرُوڎْ يَوْجِحُوْ رُمُلّاڎّي اِڎُوڎْ هَازَايُدْ لَا اَوَرْ بَاكِ طلاق ثلاثةِ
آنَّ فني لزوم طلاق الثلاث دفعة ما نصه (انّ المطلقة ثلاثا سواء كانت الثلاث مجتمعة او متفرقة
لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما قال صلى الله
عليه وسلم هذا الذي اجمعت عليه المسلمون من صدر الاسلام واستقرت عليه المذاهب المتبوعة
لم يخالف في ذلك احد من اهل السنة بعد الاجماع الواقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذا لما
قال الزرقاني على الموطا حكى ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قال الا انه خلافه
شاذ لا يلتفت اليه وقال انه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة) وفيه ايضا (وقال في روح المعاني ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من
الصحابة على وقوع الطلاق بفم واحد ونقل عن اكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وابي
هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الافتاء الصريح بذلك) وفيه ايضا (وجعلوا
لزوم الطلاق ثلاثا مجتمعة اجماعيا عند اهل السنة وجعلوه من المسائل التي لم يخالف فيها الا الشيعة
فانهم خالفوا اهل السنة في الطلاق الثلاث المجتمعة فقالوا الغوا واحدة) وفيه ايضا (الى ان جاء ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم فقالا ان طلاق الثلاث دفعة واحدة فخرقا الاجماع ووافقا الشيعة في ذلك) وفيه
ايضا (وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب اهل السنة والجماعة ان يستدل على
حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية وقد نص علماء زمانه الاجلاء ومن بعدهم كالامام
تقي الدين السبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على ان هذه من مسائله التي خرق فيها الاجماع ولم يسبقه
الى القول بها احد من اهل المذاهب الاربعة من تقرر المذاهب في القرن الثاني والثالث الى وجوده
هو وظهوره في القرن السابع) انتهى وفي رحمة الامة ما نصه (واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها) انتهى وفي التحفة (اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف
فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا
يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله) انتهى عصمنا الله من الضلال والخذلان
ووسوسة النفس والطغيان هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان
الله له في الحال والآتي ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في لفظتي چَلَّ فريج المستعمل في ديار مليبار
لطلاق الزوج زوجته هل يقع به الطلاق ام لا وهل هو صريح او كناية افتونا بجواب شاف كاف واف لعروق
الشبهات قاطع وللنزاع الواقع رافع جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

السائل الحاج القاضي عبد العزيز العماني الشالياتي المليباري

الجواب اللهم توفيقا للصواب حامدا ومادحا ان لفظتي چَلّ فريج لا يخلو من حالين اما ان

يكون من تراجم صريح ألفاظ الطلاق والفراق لأن أهل مليبار لا يطلقونه إلا على حل عقد النكاح
ولا يريدون به غير الطلاق بل لا يستعملونه إلا فيه إما بالوضع أو بالنقل عن معناه الأصلي
إلى هذا المعنى الذي هو الطلاق بحيث لا يحتمل ظاهره غير الطلاق في عرفهم ويعرف أهل ذلك
اللسان أن اللفظ المذكور معبر به عن حل عصمة النكاح فلذلك جرت عاداتهم من قديم الأيام
بالتلفظ به عند إرادة الطلاق فيكون من صرائح الألفاظ لا يحتاج إلى النية كما لا يخفى وأما
أن يكون من الألفاظ المشتهرة في الطلاق المستعملة في حل عصمة النكاح الدالة عليه
فيكون أيضا صريحا عند من اشتهر فيما بينهم على الأصح عند الإمام الرافعي فلا يحتاج إلى النية
أو يكون كناية يحتاج إليها كما صححه الإمام النووي وبالجملة يقع الطلاق باللفظ المذكور مع النية
اتفاقا قطعا فما في فتح المعين من قوله ولا قلت كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى
بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر
لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا أو هو مبني على مسئلة
ذكرها الفقهاء وهي أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها
الطلاق وإن نوا ولا أثر لاشتهار تلك الألفاظ في الطلاق لعدم دلالتها عليه وهذا البناء
لا يتمشى في قلت كلمتك أو حكمك لأن لفظ الكلمة من الكنايات يحتمل أن يراد به كلمة الطلاق
ويدل عليه بلا تعسف ولا تكلف صرح به العلامة ابن زياد في فتاويه وأقره ملخصه في نهاية
التلخيص حيث قال (مسئلة) قال لها بعد أن طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد
اشتهر في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها إذا طلبت منه الطلاق أعطني كلمتي فيجيبها
بالطلاق أو بكلمتك معك) انتهى وكذا لفظ الحكم يحتمل بلا تعسف أن يراد به حكم الله في الزوج
من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فمن نوى بالحكم التسريح والطلاق وقع وإلا فلا وما أفتى به
مشايخ عصره فهو فيما لا يحتمل الطلاق ولا تدل عليه إلا بتعسف لا في نحو ذلك من الألفاظ المحتملة
الدالة على الطلاق كالكلمة والحكم فلا مستند لإيهام ما في فتح المعين على عدم وقوع الطلاق مطلقا
بهذين اللفظين غير صحيح كما لا يخفى على من أنصف وأذعن للحق ولم يتصلف هذا والله أعلم بالصواب
وعنده أم الكتاب حرره فقير ربه وأسير ذنبه عبده أحمد كويا الشالياتي رحمه الله في الحال والآتي
سلامى رجب سنة ١٣٤٠

سؤال

بهنا تنتبة شهاب الدين احمد كويا تنغنبذي حضرتكليلك ... امر كل موسى مكن فوكر جهود شئة سؤال
ينال نجاب بنري ويد بزود بنري نور فستوني اوجن وكل نت كمابادر اللة فال شيخ فرنجغو جن
بنري فستوني اني كانج تنة لتكل بنري كي موتم نجار جلكر كن اوجنو فرنج فركي فستوني
كانكيم جيسادكنبذ بنري فتغجني طلاق فوكمو البو ينم اكاريتل شرع ودينذ اتم اي
فركا بزنل تنشاب اوصنو اديو جنل ابو بكر جوده جدل اوصنبذ واي من الذ الذ هو فوكر
ابو بكر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالِل بورِنجي واجكم تعليقي طلاق ابركيال فشوتي اوجن كانجِ كبد ثالث اي واجكم كنب
وبرطلاقم واتعاكنذ لا اقر كابر ماكو ادِ نبرّ مازكرودِ فان الطلاق المعلق على شيئ نفيا كان ذلك
الشيئ او ثبوتا لا يقع الا بتحققه كما هو ظاهر حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ في بستان شيخ رائد بجاليكوت حينما نزلت هناك للتداوي والاستشفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد ا ثال جاليت فودار صبت
احمد كويا اوركصباك بصنيعاد يا هو يشد بود فكنة سؤال ينة ثال انبري مسكين
بيبي بيتني ميد ينلك نكاح جيعد كبد تدل فركي اوت اوجني مي جلِ فرج اد اقو جن
شمانر ابرود كلماي ادل فركي اقوجن اوليك اوجني جدبغ كود ادي نكاح جيوات
فاد بب واثيو يعّ ادث ثاثري ورجواب تبروان افيكشكع . اوة اوجني مي جل فرجي
واجكم اذاكوغ . يا هو كاكنبري مكين بيبي بتبري مي نجاره جل فرج كنة . اي واجكشي اورا
وبدغرار وشيم ماتري فرنجيب جن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ميل فرنجي واجكشي وبدغرار وشيم اوت فرنج فرجد كبد اوجنبابي ورثيم ماتري فوليد جن
اد كنب جدبغ كود اد اورلك اوجني نكاح جيشيث محمدية مازكر فركاربم لادبروردوم
الا . كما في كتب الفقه حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير لا يخفى عليه غيب ولا ضمير الصلاة والسلام على سيد الانام محمد اتم المظهر وعلى آله واصحابه
هداة البشر وعلمائه الفائزين الحبر اما بعد فمن عند الفقير الى رحمة الله القدير المسمى فان توني محمد نبري مكيني
رقعة بي الى جناب المكرم العالم الفاضل الكامل مولانا مولوي احمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جودكنو سؤال نجانم ينبري ماقبنيم كود وليكايث كرنج كالماي اقوجن يتم وضج نجاره ورأيت
اينجيم فرنج مافض تيودث وجنالم ادايد بجريليك اليالم نبري باف مرنج كبد كنة اليالم شرع
فركاربم ينبري وقم بري يشد داب بوانجال مي كافر ثابث ٢ ينبري طلاق ينبري وكل وتم الى . ينم
نجانم ومسمتد وم الى ٣ ينبري مكرمد سيل كبدث يلفكام ني فوي اد وانغ كضنم بجمض بجمل
يتع لاد بريب وادم الى اي والكعض كنة ينبري طلاق فوكو البوينا ادن ثاثري كتابري عبارتو دكود جواب

برُوانه د نکماڼ افیکش ای واکلُبخی کیدے سا چلکبض ۱ منجاجن باو صاحب ۲ شیخ حسنات و لدیار
کینج باو ۳ میدین صاحب

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومصلیا الجواب اللھم ھدایۃ للصواب

سوال بو بر خی د نام وکفلی چی کافر تا بہ بیئ واجگم کنبه ادنټ ي حقیقتی کرد یدا ابنکل اشه او کبر وم ادی وډ حد نغنبه د انبیا و شبوما کو بر بنباء ام وکفلی واجلگغېز طلاقو محتملا به کنبه اوبزی یئه فرکاریم فروزتکینبه داب طلاقو نزی اد کاریم ما قضکا بنبم طلاقکض او بزی وکل انبمه ار یقنبه دالوغ یبزکی ربزی طلاق یبزی وکل اغمه ال بنیم نجانم وبر سمننده وملي بیتغ اوت او صنود فریخی واجگنغضبال تضبنده یبز وکل انبا ابزنی ربزی طلاقکض یلام نجاره ببکخ تبز کن بینم نجانم نبما یبه ضی زوجیة یتی سمتنلم ابنغبرکن نبما ب سوال بو بر خی مو نام وکف عرف فرکاریم ادلیک فرینما کو ھذا ماظھر لی فی الجواب ولا حاجة الی الاستدلال بعبارة الکتب فی ھذا الباب لان کل من لہ مساس بالفقہ یعلم علما یقینیا ان الالفاظ التی تحتمل الطلاق من الکنایات وانھا محتاجة الی النیة وان الالفاظ المذکورة فی النوع الثانی من السؤال مما یحتملھا فافھم واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ العبد الفقیر لمولاہ القدیر احمد کو یا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی یوم الجمعة التاسع من ربیع الاول سنة ۱۳۶۴

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلاة والسلام علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ اجمعین وبعد انا ان ابھا نغبه مولانا ابو السعادات شھاب الدین احمد کویا الشالیاتی تنغض او رکضبه ی حضر تلیک تا ئی فبر ائرت وفنبد نوت جود کنی سوال انال یبزی مرمکی فالکل احمد بنو نک چلی سمیتث اوزم کیبدم ببکز نشبر ملادی فلکدم فریلم انبه ای د بنتئ و یبته نبما بر فرشود چتدل او زی شره فلکبه کبض ۱ احبادہ کنجالو کبد و بنیتا بز یشد یبه نجاره ای د بنتئ فرشود چتدل ای د نم وای د فنتل کو فخ انباه نلکایب لکا بنده اد ئ اوم کیبدم بت زخ بز هدیم انبا و نذاب کر کیبدی سمبه دا ابتل اد فایله لکا بنغبم النغنابه بنزی نود تل کبه یبه ۲ فالکل احمد و بزی د بنتی نجاره فرشود چتدل ای د بنتزی انما دم تنابب ای د نبزث انبذا وث لتننغض بدخ بز مدیم اوزم کیبدم اتکضاب فرینی ورکون یبرز فرنجاله یبنده کی چتیمه یا د بر بو برو م انبا و لذال بتو ولیلت تیماه و لدیاره بنا ان میبل فرنخی ینمزی مرمکی احمد بنو نم او بزی ویلبد ای یبزی مکبضم کو د و ز تما نم فرنخفض او جن و یدیم چنیا نبری بی قبز فرنخفض اوت او صنود د بشیفند جیث فرنخ اد وډ کود نبزی طلاقو مو نم نجان جل بنم فرنخ ابد کنبه یبز مکجی طلاق فو لمو البوبت اد ته و رجواب تبروان افیکش بن واجنکلبم د ښتث
الکلت کنجمید ۲۹ ذی الحجة ۱۳۵۶

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سُؤالِلْ فَرَيُنَّبَ وَاقِعَيِلْ طلاقْ چِلّمبُوجِنْ احمدْ بْزمَدَيُمْ بَدِكْ شَرِطِلا نُكُمَه أَنْبُ والسُوُ

يِنْ اَيِرْ ثَقَبَ نَبْ ذاتْ اَقُوجِنْ اَوَنْ بُدِكْ شَرِ مُضُوُنايُرُنُوُ نَكِلْ مُونْ طلاقُمْ فُو بَدُمْ

تحليلْ كُونْدادَاوُجِنْ اَوَنْلِكْ حلالاوا ئُنْدُمْ اَسْمَيَهْ اَوَنْلِكْ بُدِكْ شَرِمِلْنكِلْ وُبرْ طلاقُمْ

فُولّا تَدُمّاكُنْ كما هو ظاهر والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبد الاحد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فان جناب

مودابرميت مولانا مولوي احمد كويا مسليار تنغيمي حضرتليكّا بكّا بركتشا عبد الله كويا يشد چودكنّ

سُؤال اِيُنْتِي كُنْ مبكّابْ اَرِيادي بجاره وَرنّخُنْ كُبّر بدّ نَنّدا ابِنْ اَوَبْرار بخدِلْ شَتَّمَ يَنْقُ

آقِتْبي طلاقْ چِلّ فِر كّانْ اَوَبْراِورْشيقّبَهْ بجاره طلاق چِلّ فِر كّنّدْ لُتَهْ فِربخدِلْ شَتّمْ اَوَبْر

يِنْتِي يِنْ نَنَدِجْ اِقْوجِنْ طلاق فِركّبِم يِنا فِرنْجْ اَوَرْاَرُتِ كَتّبْ وَنّيْ واجكلم اِذابْ (اليمن مكشف

اِمّيج فانمّ بيني تلاك اَنْمْ بَرَنْدُم سُونَمْ چِلّ فِرجْ يِنابِ اِيِ واجكلم يِنتي كَيْل تَنّ يَنْخِ

كَتّبْ چِلِّج يِنْ هَلّبُودُمْ اِشْنّبْ نُودُمْ تُودْ بجاره چِلِيَد لْ فِركّارَه يِنْ يِنّدْ فِركّابْرم اِيِ واجكلم

بجاره فِر بخدِابْ اِيْ فِبْتِرِي نِكاحِنِ بِدْ تنّدِيِ بجاره كَرُدِيدْ سِلْ احمد كتبْ اِيِ فِبْتِرِهْ طلاق

فولموا الينوادِث عبارتُودُ كُودْ وَرْمرودُ تمرواح افيكش بِنَا عبد الله كويا السلام عليكم ورحمة الله

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اِكْراهْ اِلّادِبْرِ نَكّلْ طلاقْ وَاقعاكُنّدِنْ شرطا بْرِكّيالْ سُؤالِلْ بُوبِرَنجّي واقِعة اَدَّيْ فِرْكّابْرم نَشّي

ابنكِلْ طلاقْ فُوكُنّدَلْ ففي المنهج لشيخ الاسلام ما نصه (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يورّ)

انتهى ساجْ اِلّادِيْ اِكْراهْنِي وادِكْرة صُورَتّلْ قرينة اَنْبْ نَكّلْ سَشّيمْ كَتّبْ اَوَنّيْ وشوسكفِدْ

تَدْاكُنْ ففي البغية نقلا عن فتاوى الاشخر ما نصه ومتى ادعى ذلك صدق بيمينه انتهى سُؤالِلْ نُعرْنجّي

مَلّيا جِنْ واجكلم كِنايتا بْرِكّيالْ اَدْ كَتّبْ طلاقْ چِلّمبُوجِنْ نِيّه اِنّكِلْ اكراه كُونْدادِي اِبْرِكّيالْنِمْ

طلاقْ واقعاكُنّدَلْ ففي حاشية العلامة البجيرمي على المنهج ما نصه ولو ابدل الطاء تاء كان كناية

على المعتمد ولو لم هي لغته بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاقي

بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه ب روزي وقال حج ان كانت لغته فصريح والا فكناية

وهو وجيه اه وهو المعتمد انتهى والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا

الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر سلخ ذي القعدة سنه ١٣٥٤ ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وآله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى

جنابه الفاضل العلامة الباسل مولانا احمد كويا شهاب الدين ابو السعادات الشالياتي كان الله له ولنا

في الحال والآتي ... نكاح ... ام ... ستشم ...
فتيني ... طلاق ...
ينال ... فر يل اكراه الكو البويو السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي
قاضي كاليكوت السلام عليكم وعلى من حف محفلكم المنيف ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

... فر يل اكراه الكو وفي المنهج مع
شرحه ما نصه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) او حبس او اتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم انتهى وفي حاشية العلامة البجيرمي عليه ما نصه قال الشافعي
ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروءة اكراه انتهى
وفيها ايضا وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا
رحم وكذا محرم او مجوس ... وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي ح ل اي
ما لم يكن نحو اصل او فرع كما في م ر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد ... مولانا مولوي
شهاب ... احمد كويا الشالياتي ... حضرتكل ... كانجر ... سيد جود ...
سؤال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... طلاق ...
... طلاق ...
... ربيع الآخر سنة ١٣٦٦
...
... طلاق ١٩٤٦ دسمبر ٢١ ... ١٩٤٧
فبروري ٢٥ ... طلاق ...
... محمد ... قاضي
... محمد مولوي ... مولانا ...

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

... مراجعة ...
... مراجعة ... طلاق ...
... طلاق ... كما لا يخفى على من له مساس بالعلوم الشرعية والفنون الفقهية
حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد نال
فودابر ميبت شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغجندي حضر تليك كبد كل حسين بود فكنة سوال
ينتة نال بلابر جيلل كب بغيداي تامر كهنث احمد د بزي بيد ري مي جلر كنة ين جيلل ننة بب
وننداي كنب يل كنجال فرنجداي وارث فرماج ميل فرنجداي فبتي عدة كر نجدل شم
كنابرن فاركل كب وس كبة كيم كرى كالم ما فصنم بيدرماي نامسكم جيد فض مي جلير
فرنجداي آنامي ما فبعن جيلن بث ور كيم ينزي بيد ري نجان مي جلبب لنم جلين فرينند
كهنو فرينندا بنم ابغنيابا اون فرينند كنجالني ورنيج الوجيدل نجانم تنجبر احمدم. احمد دمي جليد
كبة ركن ينم نجعجن برننا اجنم ادث ساجيا بنم فرين تنجبر احمدث جيل سفرند بزي مكيني نمك
كبد تد ثن بوبرم الاني مرود يابث اكجب جند بلابرث فوبرنيدث ممب نجان ينزي بيد ري مي
جلبر كنة بن جيلل ننة فلبرودم اورث فركيم ابوبرم كبة ورافض جيلين بث وركيم اوبرود
الوجيدل نجنغجنود مي جلر كنة ين جيلين اورث فرنجبر كنة بنة اوث سمك كيم جيد بكنة جيلين
بث ونته ينزي فبري دو سم ا احمد د نودم او نزي جيث ث موسكب نودم كود ننغجني فتنغجني
يتد جيد بن نود ثل ميد ين كب جود جدات نجنغجن رننا اجنم بث كجنج كنة بنة موسكب
مرود فرنجب منب ميل فرنجداي فبة افوجن آنامي ما فجنكو برننا امتي ما فجنكو بيد راي
نلكنبد د ييد نليلا ب نن تنب دينم ادث تاري فوبر جواب تروا ايكبر وم تانو يقيد ۱۳۴۸ سنة
ذي القعدة ٢ بد نارج

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

مي جلل يني واجكم وراه سمتة يي ود تنبد ملبا جنكجن او نوكج وبرند م طلاقبزي تن جمايب
ينغبد لند ما بركنا لهي واجكم طلاقبزي صريحم نية كو دا اد كنب طلاق وافعاكند ما كن ند
ينه طلاقبزي ترجمة الامن سنكلفلني فكشم مي يني واجكم كنب طلاقني كردل لند ما يكدم
اي ارتني او اجكم نرو بزند ما كنة افوجن اد طلاقبزي كنايتم نشتود كود طلاق فوكندم
قرينة كنبه نيتني اريقيد لند ما كنة سئل شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله عن حكم الطلاق بهذه الالفاظ المستعملة في ديار مليبار فاجاب بما نصه الحمد لله الالفاظ
المستعملة كذلك كناية فان نوي بها الطلاق وقع والا فلا هذا كله ان لم يكن من وضع لغتهم من هذه
الالفاظ ان يستعمل عندهم في الطلاق متكررا شائعا والا كان صريحا لان ترجمة صريح الطلاق صريحة
لا تحتاج للنية كتبه ابن حجر الشافعي عفا الله عنه وعن مشايخه ووالديه والمسلمين آمين انتهى وفي غاية
تلخيص المراد ما نصه قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر
في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق
او بكلمتك معك انتهى ومثله في البغية نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر وفي حاشية البجيرمي
على شرح المنهج نقلا عن شرح م ر لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن انتهى صريحبزي صور تل مطلقا ابد

كِنَايَتِيَّرِي صورتِلْ قَرِينَةْ كُنْدْ وَمِرُو نِيَّةْ اُنْدَ نْ اَرِيُغْبَة دِلْ شْتُومْ اَپْرَاضِيْ احباري وِتْسَنْ بَجْ نعده كَرْبَحِيدِهْ
شَيْتُمْ وَيْرِيْ ماقْبلتْ وَابِكُلْ جائز اكُنْ معنى غاية تلخيص المراد ما نصه وطريق الصحة ان يخبر الرجلان المعاينان
او احدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم انتهى مُيلْ بُوبَرْ كُنَّدْ يِيْ لتنصيلكفبالْ
اَوَجْنِ اِتُوبَرْ دِيْ نِرِجْنَاكْ يِرِّ اَرِيُغْبَة نِبَدَاكُنْ هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولا
المقتدير احمد كويا الشاليانى كان الله له فى الحال والآل ٢١ من ذى القعدة ليلة الخميس ١٣٤٨ سنه هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد يناك حاليت فودار ميت
العالم الصالح الفاضل الكامل شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغلمي جناب كبتي اد ثاد فرت كيخودينيد
بودكرة سؤال يتنه ثال ليبد ولث كنبد يل ها ثع كدير يثوت اوبرّي بيبه براي نمبيانكصنجر
كينج كلمند يثوري مكبنن كيجمنتبض يثوجنّ يبزّي بيبه براي كيجمنتبض يثوجني مي نجان نم جل نيْ
نجاه بركيدم جل نيْ نجان موتم جل فرجبر كتْ ربته شاهد كبني مكيني اي ميل واقعة كنبد اوجي
نيْ فوبر بكموا الجويتم فوبر كنثكل اوجي منبرك يبدث زوجم زوجتماي نكنّد ابنكلا اوري رلدا
جني فريج رنو تلم بيبه ولنغلم برم شرعيل وجه بوستو يتم وجوبم نستم والنكلا فرج رتلّ
حرامو كراهتوانه ويتم برم ادشه شرع فركابرم عبانقه كوده ورجواب تروا را فيكش
السلام عليكم ١٣٣٤ سنة ٢٩ شعبان

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم توفيقا للصواب

يناك يخفي فرد يشنغصنل اونو برته بيبه بره افيكشفب تميتوجن اتّري بيبه راتو كبني نجان مي جل
فريج بتن فريج اوبر تعليقن نكاح سمنّد نّ نشيد تكل فيد واكونّ عرب د يشنغصنل طلقت
زوجتي فلانة يتّ فريج فر كمفولي افوجن نجان مي جل بتن فرينّد طلقت يني والكبتري ان كعتل
فيد وابركبالا اي سؤالل بوبر جيّ واقعتل كيجنهن بتوضيدي طلاق موتم فوبر كتّ قال محرر المذهب
في المنهاج والمحلي في شرحه ما نصه (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند
اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهى طلاق قبتري ترجمة يتّ فرينّد نكاح سمنّد تّي
اينكنب دِنْ وّينيد بجمكجنبد وتحل فريغبد ث واجكلما بنْ رافعي امام تنغصند محرر كتابنر
عبارتالم طلاق يني لفظن فكبرمايتّ بجمكجن فريج وربرتّي واجكلما بتّ نووي امام تنغصنبا
روضة يتّ كتابتري عبارتالم مبرم وضوا اكنّ وقال العلامة الشيخ عميرة في حواشيه على كنز الراغبين
ما نصه (قوله وترجمة الطلاق الخ يحتمل ان يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق
ما في المحرر ويحتمل ان يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من ان ترجمة الفراق والسراح
كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي انتهى يبد ودما بالم بخجني
مليابن د يشنغصنل نجان مي جل بتن فرينّدم تمبن د يشنغصنل نان جلي جنّين بتّ

فَرِیْنْدَمْ عَمْرِکِنْ طَلَقْتَ یِنِّ فَرِیْنِّ وَاجِکِلِتُوْ ثَلُمَا بِنْ ظَاهِرَاوِ کُمَا رِیْتِمْ اِنْغِنِی اِبْرکِتِبُوْحِنْ فَتْحِ الْمُعِیْن
ولا قلت کلمتک او حکمک فلا یقع بها الطلاق وان نوی بها المتلفظ الطلاق الخ یِنّ فَرِیْچِدُوْ مِقْسُ
حَرْبِیِّ وَاجِکِلِتُوْ سَمْتَنْدَ لَنْدَ لَا دِیْ اَدِبِنْ یِ مَلَیَاجِنْ تَرْجَمَکُ سَمْتَنْدَ لَنْدَ لَا مُلِیْ لَنْتَلْکِنْکُ تَرْجَمَ
اَلَا کَلِمَ وَرُ لَفْظِنِ تَرْجَمَ فَلِذَ الْحُکْمُ لُغَتَکِنِّ فَدِ وَاکِنِ کُمَا لَا یَخْفَی عَلَی مَنْ لَہُ اِلْمَامٌ بِعِلْمِ اللُّغَۃِ
اَقْوَجِنْ اِیِ سُوَالِلْ فَرِیْنْقَبْ یِ مَائِرْ کُبْدِ کِنْجِنَفِنْ یِنُوجِنْ تَحْلِیْل کُوْدَادِیْ حَلَا لَاکُنْدَ لَاثِمْ
اِیِ نِلَیِّلُ اَوِنْ مَاقِصِیْم وِیَدْ بُمَائِ اِبِرْ کِنْدَ حَرَامَا نِنْم اَوِنْ کِیِنِیْ فَرِیْچِ رِنُ تَلْ وَاجِبَا بِنْتِمْ
وَضُبُوا لِدَابُ قَالَ اللہُ تَعَالٰی وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَی الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ هٰذَا مَا ظَهَرَ لِیْ فِی الْجَوَابِ
وَاللہُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَعِنْدَهٗ اُمُّ الْکِتَابِ حَرَّرَهٗ فَقِیْرُ رَبِّهٖ وَاَسِیْرُ ذَنْبِهٖ شِهَابُ الدِّیْنِ اَبُو السَّعَادَاتِ
اَحْمَدُ کُوْیَا اَلشَّالِیَاتِیْ کَانَ اللہُ لَهٗ فِی الْحَالِ وَالْآتِیْ ٩ رَمَضَانُ الْمُکَرَّمُ سَنَۃ ١٣٣٤

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین اما بعد فدا ہر میت مولانا مولوی
شہاب الدین احمد کویا اورکینی حضرت تلکیک چکر فرث سید عبداللہ جفری امیج کو یایند چودکن سوال
یند تال مانند وادِ جمعۃ فِلِن قاضی میدین مسلیاری تیبقدل فوکرین وراجن میقبد مانند واد فِجُیل
مُنَا اوبِنِ یِ فَرِیل کَو کُبَن فَوِیب اوبِنِ یِ فَنْتَغِجِی طلاق چِلُنْدَ آوِشِیاتْخ وِینَد یِنْدَل شُیَتِم مِیقَبْد
فَوکرم اَوبِنِ اَجِنْبِیْ مِید یِنَم اَوِدِ یِ اِیدَ اَبِرْت مِیقَبْد قاضیاو دو فوکر فریچ اَبِرِی فنتغجِ کِنْجَا مِنَّا یِنُوجِنی
طلاق آنَم رِلْدَمَ مُوتِمْ نِجَارَ چِلِّ نِجَارَ نَنْغِجِیْ وَکَالَتَانِ یِنْدَلْ شُیَتِم کَرِیْ دِ وِسَمْ گِرْ نِجْدَلْ اِفِنِی طلاق چِلُنْدِ
وِیدَل فُوکَر فُوکُنْد قاضیم ہِرْ قَلرم کَنْد دکند یِ طلاق چِلْنْدِ وِیدَل فُوکَر دِ یِنّ قاضی بَرْدُودَجِ اَقْوَجِن اوِن
فَرِیْنْدَ اَبِنِ یِ فَنْتَغِجِ کِنْجَا مِنْهُ یِنُوجِی طلاق آنَم رِلْدَمَ مُوتِم چِلَّا نِجَارَ نَنْغِجِیْ وَکَالَتَانِ اَفِنْ تِنِّیْ
فَنْتَغِجِ چِلُنْدَ اِنْجَارَ مِدِکِّ یِدِ تَرْکِنْ یِنّ اَوِنْ فَرِیْنِّ آوبنِ یِ اَجِنْبِیْ مِیدِین مِیقَبْد فُوکَرُودِ یِ جَجَابُ
اَوِنْ فَرِیْنْدَ فِکْشِ مِدِکِّ یِدِثْ یِنّ فُوکَر فَرِیْنْدَ نِجَارَ کِیبِ دِلْ یِنَابِ اَقْوَجِن اَوِن فَرِیْنْدَ کُوْدَادِیِ
فُوکَرُودِ یِنْبِرِیْ فَنْتَغِجِیْ طلاقِنِی اِیِ چِلُیُوْنِ چُودِ چِدِلْ یِنْبِرِیْ فَنْتَغِجِیْ کِنْجَا مِنْهُ یِنُوجِی طلاقِنِی
آنَم رِلْدَمَ مُوتِم نِجَارَ چِلِّ نِجَارَ نَنْغِجِیْ وَکَالَتَانِ یِنَابِ نِجَارَ قاضیوِدِ فَرِیْچِد یِنّ شَرِیَای سَاچِک
تَرْقَبِ فَلَرُودِ مْ اَوِن فَرِیْچِرْکِنّ یِنَالْ مِیقَبْد قاضِنِکْ فُوکَرُم مِیدِینَم فَرِیْنْدَ شُدِّ مِیِ کَیْنُوَابِ یِنّ
آیِرِیْچِیَابِ یِنْ کِیُوجِنْ اِیِ قاضِنِکْ اَوِرْدِی یِقِیْنِ فَرِیْچَارِتْلِ وِیدِ تِهِ سِمْ چِیْل وُجُوبِنْدِ وِسَم
طلاق چِلّ وَکَالَتَا کِیدِ کُنْد فَلَمْ اَنَّهٗ وِینَم فَلَمِ الْاِیْنِ فَرِیْنِ یِکِیْشِم عِدّۃ کَرِیْ نِجْدَلْ شُیَتِم اِیِ
قاضِنِک اوصِی وَبِرِیْ اَجِنْکِ نکاح چِیدِ کُنْد نِجَا مُوِینَم طلاق چِلِّ یِنّ وِدِ کَا رِلْدِ شَاهِدِ
وِیِنّمُ چِلِرِ فَرِیْتَ اَیِدِ وِدِ کُنْوِرْدِیِ مُکِیْنِیِ طلاق چِلِیَالِمُ وِیَنْدِ دَابِدَ وِینَم وَرِ تِبِرِیْ اَدکِلْ
شَرِیَاِیْ سَاچِ آبِرِتَا اوبِرِیْ فَنْتَغِجِی طلاقِنِی آنَم رِلْدَمَ مُوتِم نِجَارَ چِلِّ نِجَارَ نَنْغِجِیْ وَکَالَتَانِ
یِنَابِ نِجَارَ قاضِیُودِ فَرِیْچَد یِنّ فَرِیْنْدَ اِیَالِ اِیِ سَاچِکِضِدِیْ وَاکِنِ یِلَکْنَدِثْ طلاق فُوِی یِنّ
رِدِکِدِ فَانَ فَابِدِ یِدِ وِینَم تَامَسْکَادِیْ تَانَکِجِنْ مُعْتَبَرِیِ کُنَا یِبِرِیْ عِبَارِتِ وِدِ کُوْدِ وِرِ جَوَابَسْتِرَ وِکِنّ

وُ ښکاره یې اېښکه شئ جزاکم الله خیرا یئ سید عبدالله جوزي کلیا بنځم فتنکل — ما ننئ وا دې

باسمه تعالی شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هدایة للصواب

مسؤلئ یو بزرگې واقعه فرکا بره مونځ طلاق نو بزګنیال یې بد مسئم چیل واجباکنې ساچکه ترڅو دَ فلکړ دُم قاضي مکینیم غرنچې واجکلتئ او ریلام ساچکجنا یه کښد طلاق ثبوتا برګنئ وتبري ساچک او شیملا قاضي اوبخید نه مازم ساچ ابد نکلم ودکل حرامم اربخ فرکا برم ودکل واجبا کړه ففي فتح المعين ما نصه (ولا يقضي) القاضي اى لايجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق او نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به (حينئذ) والحكم بالباطل محرم (ويقضي) اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه انتهى

والله اعلم وعلمه اتم واحكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل ٩ رجب المرجب ١٣٥٣ھ

سوال

هل يجوز الدخول في المسجد لمن في بدنه نتن ظاهر وجرح سائل يخاف منه تلويث المسجد وهل يجوز ادخاله في المسجد واعانته عليه وماذا يترتب على من يتعصب له في ذلك افتونا ولكم الاجر الجزيل - السائل ادياناجر فنتبيدل احمد كوي ملا كليكوت

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان ذوي الارياح الكريهة المنتنة مأمورون بالتزام بيوتهم فلا ينبغي لهم الاختلاط بالناس ودخول المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) رواه الشيخان وفي رواية (المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قال العلامة الحفني في حاشية الجامع الصغير (قوله مسجدنا اي لان ملائكة المسجد يتضررون به اكثر من غيرهم فمثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذي ريح كريه) اهـ وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج (والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ثيابه وهو متجه) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشية شرح المحلي (تنبيه يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه او ملبوسه كبخر وصنان وجراحة منتنة) انتهى وقال العلامة الجمل في حاشية شرح المنهج نقلا عن العلامة الحلبي (ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم او بخر او جراحة منتنة ومجذوم وابرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس) انتهى ثم دخولهم المسجد هل هو مكروه او حرام قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر نقله العلامة الجمل في تلك الحاشية عن الاطفيحي والذي مال اليه الامام النووي وجرى عليه العلامة الهيتمي وغيره الكراهة كما في التحفة وغيرها واما ذو الجرح السائلة فيحرم عليهم دخول المسجد ان لم يأمنوا تلويثه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج (وغيرها) الحائض (ممن به نجاسة مثلها في ذلك) انتهى وفي التحفة (ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل به خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي (تنبيه كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه او ثوبه او نعله ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه) انتهى وفي الحاشية للعلامة الجمل (ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من

حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاستهم فيحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه (فتنبه له) انتهى واما الاعانة على ادخالهم في المسجد والتعصب له فمما يترتب عليه المفاسد والمآثم منها التعرض لايذاء الناس والملائكة والتصدي لانتهاك حرمة المسجد والتهيئ لاستنان سنة سيئة والتأهب لمعارضة ما حكم به فهيم الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لمسلم ان يفعل ما ينجر به الى المعاصي والفسوق قال الله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل

۵ ربيع الآخر ۱۳۷۳ھ احمد كويا

سوال

ما قولكم دام فضلكم في الاجزاء المنفصلة من الجنب حالة الجنابة كالشعر والظفر وغيرهما هل في غسلهما او غمسهما سنة او حسن قبل اغتساله او بعده ام لا وكذا المنفصلة في حال الحيض وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا وما حكم تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة ونحوها تعظيما لهم وقال اليافعي رح المملوك بعينه يقبل تراب الاقدام بينوا بيانا كاملا جزاكم الله عن الاسلام واهله خير الجزاء دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

الظاهر اخذا من اطلاقات الفقهاء حيث قالوا لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها وانه يسن لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما او شعرا او ظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود اليه في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية) انه لا يطلب من صاحب الحدث الاكبر غسل الاجزاء المنفصلة منه حالته ولا غمسها وبناء على الاصح فيما اذا نسخ الوجوب بقي الجواز نعم تؤذن قوة كلامهم لان كل جزء يعود اليه الخ باستحسان رفع الحدث عنها بل واستحبابه بناء على الصحيح من ان الوجوب اذا نسخ بقي الاستحباب كما لا يخفى على من له المام بالاصول ثم ان كلام العلامة ابن قاسم العبادي تحت قول صاحب التحفة نقلا عن الغزالي (لان اجزائه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها اهـ ممنوع لان عود الاجزاء المنفصلة الى الشخص في الآخرة بوصف الجنابة انما هو لبقائها على ذلك الوصف وعدم ازالته عنها لا لان ذلك الوصف لا يزول عنها اذا ازاله على ان الانفصال والاتصال مما لا دخل لهما في ارتفاع الجنابة وعدم ارتفاعها

كما لا يخفى واما قول الشيخ الشبراملسي تحت قوله (تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود
ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف اهـ مما لا ينبغي صدوره من مثله عن امثاله لان عود
الاجزاء المنفصلة عن صاحب الحدث انما هو للتبكيت كما صرحوا الا ان الاعادة غير خاصة
بالاجزاء الاصلية وقوله وفيه خلاف) خلاف الواقع اذ لم يثبت خلاف بين الباحثين عن
هذه المسئلة بان المعاد هل هو الاجزاء الاصلية او جميع الاجزاء من اول العمر الى آخره على
ان قولهم ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية دليل صريح على عدم الخلاف في ذلك فان مع
نظر القليوبي ايضا بحذافيره بل في عبارة المدابغي حيث قال قوله لان اجزائه الخ اي الاصلية
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اي
توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها اهـ صراحة على ما ذكرنا ثم لاستحسان
رفع الحدث عن الاجزاء المنفصلة بل واستحبابه نظير عثرت عليه في فتاوى العلامة السيوطي
رحمه الله حيث سئل عن الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة
وصوم وزكاة هل له ذلك ام لا فاجاب رحمه الله بما نصه (نعم له ذلك وذلك مأخوذ من
كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا
في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من
فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه
قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم
تنفيرا فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز والاستحباب واما التفصيل فان
الفقهاء قد قرروا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم
وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها
ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة في زمن الجنون
والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان
الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم
يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق به
الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة
ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم
وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه

من باب ابي حنيفة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذاهب) اهـ ثم ان مسئلة عدم انبغاء ازالة صاحب الحدث الاكبر شيئا من اجزائه فرعها حجة الاسلام على مسئلة كلامية في احوال المعاد وهي اتفاقية ثم ان سؤال هل يسن لمن ازال شيئا من اجزائه حالة الحدث غسلها ام لا نا شيء عن ذلك التفريع فمن يقول ببقاء الجواز بمعنى عدم الحرج بعد نسخ الوجوب يقول ازالة الحدث عنها جائزة ومن يقول ببقاء الاباحة يقول باباحة ازالة الحدث ومن يقول ببقاء الاستحباب يقول باستحباب ازالة الحدث فخرج الجواب عن سؤال وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا كما لا يخفى ثم ان تقبيل الرواية عند قبور الاولياء والعتبة ونحوها على وجه التعظيم بدعة شنيعة وخصلة قطيعة ينبغي اجتنابه قال العلامة الهيتمي في التحفة (والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) اهـ نعم ان قصد بتقبيل ذلك التبرك بهم يجوز ولا يكره كما افتى به العلامة الرملي وبالجملة ينبغي لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو ذلك في حضور من لا يميز بين التعظيم والتبرك كما صرح به الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة والامام اليافعي رحمه الله ممن يفعل ذلك للتبرك لا للتعظيم حيث نقل عن الامام السبكي انه مرغ وجهه في بساط دار الحديث ليتبرك بمكان مسه قدم الامام النووي وفي ذلك يقول

وفي دار الحديث لطيف معنى	الى بسط لها اصبو وآوي
لعلي ان انال بحر وجهي	مكانا مسه قدم النواوي

رضي الله عنهم ونفعنا بهم هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشاليا تي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ليلة السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٤ هـ احمد كويا

فائدة من آداب الزيارة قرب الزائر الى المزور كقربه منه لو كان حيا فالتزام القبر وما عليه والسلام وتقبيله وتقبيل الاعتاب مما يخل بالادب والاحترام ويوهم تعظيم القبر وقد ثبت النهي عنه ولذا حكم العلامة الهيتمي بكونها بدعة مكروهة زجرا عن التهجم عليها وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن فاعلها قصد التبرك جهلا بما يليق بالادب اقتضى رفع الحرمة واثبات الكراهة كما فصله في الجوهر المنظم ولكن لما كان القصد تعظيم من حل في القبر لا بتعمد بعينها اختلف الحكم لاختلاف الجهة ولذلك افتى العلامة الشهاب الرملي بعدم الكراهة وتبعه الجمال الرملي في النهاية فبناء على هذا الفرق قال الامام السيوطي في التوشيح استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى فافهم وتبصر هكذا

سؤال : هل تصح صلاة من استقبل الى المغرب على القول بالجهة ام لا

السائل مدمّل عبد الله مسليار كڑیاڈ

الجواب استقبال عين الكعبة ظنا شرط لصحة صلاة البعيد عنها عند امامنا الشافعي رضى الله عنه فلا تصح صلاة المستقبل لجهتها خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فعندهم تصح صلاته وصلاة من استقبل الى العين ظنا فالخلاف فى عدم صحة صلاة المستقبل الى الجهة من جانب الامام الشافعى رضى الله عنه فقط ومراده باستقبال العين صحة اطلاق اسم الاستقبال عرفا وهى حاصلة مادامت الكعبة قدام الشخص المستقبل ولو مع الميل وبناء على هذا قرر العلامة الكردي كون الخلاف لفظيا لا حكميا فتصح صلاة من استقبل الى المغرب على القولين هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير مولاه واسير هواه عبده احمد كويا الشالياتى كان الله فى الحال والاتى

ليلة الخميس ١٧ رمضان ١٣٦٨ھ

المراجعة

اسماء الكتب المهمة المستفادة للفتاوى الأزهرية

القرآن
الصحاح الستة
حاشية تحفة المرسلة للشيخ عبد القادر القاهرى.
رماح حزب الرحيم لعمربن سعيد الفوتى.
ابريز
صبح الاعشى للعلامة الشيخ ابوالعباس احمد القلقشندي
المحيط البرهانى
لباب التأويل للامام علاء الدين البغدادى (الخازن)
ارشاد السارى للعلامة قسطلانى
الحاشية على شرح العلامة الاشمونى لمحمد الصبان.
شرح بافضل
فتح الجواد
مغنى
فتاوى الكبرى
الحديقة الندية للعلامة عبد الغنى الحنفي
شرح البهجة لابى زرعة العراقي
البحر الرّائق للعلامة ابن نجيم
شرح الفقه الاكبر لصاحب المرقات

فتح العلام
كتاب الباعث للعلامة الامام ابوشامة
شرح التحرير
بشرى الكريم
البحر للرؤياني
شرح الوسيط للعجلي
المشرع الردى للعلامة السيد محمد بن ابى بكر الشبلى باعلوى
ترجمة للسيد محمد بن علي العريض
شرح المهذب للنووى
مفاتح الرّازى
تنبيه لابن جني
مشكاة المصابيح للشيخ المحدث ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى
مرقات لملا على القارى
غنية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى.
كف الرعاع لابن حجر الهيتمى
هداية للقليوبى.
رعاية ابو محمد المكى
تمهيد للشيخ محمد الحزرى
شرح الحلبى لعلم الدين السخاوى
شرح الجوهرة
حاشية البيضاوى للفاضل السيا لكوتى.
سراج السيرفى للعلامة الشيخ الخطيب الشربينى

قصيدة الهمزية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى
قلائد الجواهر للشيخ عبد القادر الجيلانى
بغية السالك
وصايا القدسية
شمس العارفين
تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك - للسيوطى
شرح المشارق للامام الأكمل
شرح الاربعين للمحقق القونوى
خزينة للسيد النازلى
تيسير للمناوى
صحاح للجوهر
رحالة الكلمات للشيخ محمد بخيت
اتقان للسيوطى
اسرار التنزيل للبيضاوى
فتح البارى لابن حجر العسقلانى
تاج اللغة وصحاح العربية للشيخ ابى نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى
قاموس المحيط للشيخ محي الدين محمد القيروزابادى الشيرازى
نهاية لابن الاثير
مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفطنى الگجراتى
مغيث الخلق فى اختيار لاحق للامام الحرمين ابو المعلى-
عبد الملك بن ابى محمد عبد الله الجوينى
حياة الحيوان للعلامة كمال الدين الدميري
شعب الايمان للبيهقي

نهاية المحتاج
جامع الفتاوى للشيخ علي بن القاضى
نهاية المزنى للشيخ محمد بن عمر الفووى الجاوى
رد المختار
ذ ر المختار
فتح القدير
كافى
نفحة القدسية
حاشية الشرقاوى
شرح الترمذى للعلامة العراقي
شرح سنن ابى داود لصاحب مرقات الصعود
ايضاح لابن حجر رحمه الله
حاشية القليوبى على الحلال
البداية
حاشية البهوتى على المطالب المهمات للشيخ محمد البهوتى
فتاوى الفقهية للعلامة الشهاب الهيتمى
فتاوى للعلامة السيد علوى بن السقاف الجعرى
حاشية القليوبى للمحلى
الايعاب شرح العباب
تحفة
فتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن بامخرمة
مغنى
تحفة الحبيب

حاشية الجمل على شرح المنهج
حاشية المنهاج لعبد الحميد الشروانى
حاشية المنهاج للبجيرمى
شرح المنهاج للخطيب الشربينى
شرح المنهاج للرملي
شرح المنهاج للهيتمى
مجمع الزوائد للحافظ التميمي
شرح البرزخ لابى سعيد سلمى
مطالب العالية لابن حجر العسقلانى
طلوع الثريا الحافظ السيوطى
سراج المنير
فتاوى القاضى خان
بدر المنير عن مباحث فتح القدير للشيخ ابو الحسن السنبي
انوار اردبيلى
احياء للغزالي
فتاوى للرملي
درج المنيفة للحافظ السيوطي.

اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصارى
التيسير شرح التحرير
جامع الفتاوى من الحنفية
توضيح
تلويح
تحقيق
مختصر ابن الحاجب
وجمع الجوامع
وشروح المنار
موجز القانون للامام الحكيم علاء الدين على بن ابى العزم القرشى